



جامعة زيان عاشور - الجلفة
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم الحقوق



العلاقة بين السلطة التشريعية و السلطة التنفيذية في الجزائر

مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق
تخصص دولة و مؤسسات

اشراف الأستاذ :
- بن مسعود أحمد

إعداد الطالب :
- قدوري مصطفى

لجنة المناقشة

أ/د..... رئيسا
أ/د..... مشرفا و مقرا
أ/د..... ممتحنا

قسم الحقوق

السنة الجامعية: 2022/2021

الإهداء الإهداء

الحمد لله وكفى والصلاة على الحبيب المصطفى وأهله ومن وفى أما بعد:

الحمد لله الذي وفقني لتتميم هذه الخطوة في مسيرتي الدراسية بذكرتي هذه ثمرة

الجهد والنجاح بفضلته تعالى مهداة

إلى الوالد رحمه الله والوالدة والزوجة حفظهما الله

لكل العائلة الكريمة التي ساندتني ولا تزال من إخوة وأخوات إلى رفقاء المشوار

رعاهم الله ووفقهم إلى كل قسم الحقوق وجميع دفع 2022

جامعة زيان عاشور

إلى كل من كان لهم أثر على حياتي، وإلى كل من أحبهم قلبي ونسيهم قلبي

وإلى أستاذي الفاضل بن مسعود أحمد الذي كان لي أستاذ وأخ حفظه الله و رعاه

قدوري مصطفى

شكر وتقدير

نحمد الله عز و جل الذي وفقنا في إتمام هذا البحث العلمي،

و الذي ألهمنا الصحة و العافية و العزيمة

والحمد لله حمدا كثيرا

نتقدم بجزيل الشكر و التقدير إلى الأستاذ الدكتور المشرف " بن مسعود أحمد على كل ما

قدمه لي من توجيهات و معلومات قيمة ساهمت في إثراء موضوع دراستي في جوانبها

المختلفة، كما أتقدم بجزيل الشكر إلى أعضاء لجنة المناقشة الموقرة، كما أتقدم بالشكر الجزيل

لأساتذة قسم الحقوق

و شكر خاص إلى العائلة الكريمة

فهرس المحتويات

الشكر والعرفان.

الفهرس.

المقدمة..... أ - ب ج

الفصل الأول: العلاقة بين السلطة التشريعية والتنفيذية في النظام الدستوري الجزائري

2	تمهيد.....
3	المبحث الأول: أحادية السلطة التنفيذية.....
3	المطلب الأول: المركز القانوني لرئيس الجمهورية.....
4	الفرع الأول: انتخاب رئيس الجمهورية.....
12	المطلب الثاني: مكانة الوزير الأول في السلطة التنفيذية.....
12	الفرع الأول: ارتباط تعيين الوزير الأول ب رئيس الجمهورية.....
15	الفرع الثاني: صلاحيات الوزير الأول.....
19	المبحث الثاني: ثنائية السلطة التشريعية.....
19	المطلب الأول: التركيبة البشرية لغرفتي البرلمان.....
19	الفرع الأول: التركيبة البشرية للمجلس الشعبي الوطني.....
22	الفرع الثاني: التركيبة البشرية لمجلس الأمة.....
24	المطلب الثاني: التركيب الهيكلي لغرفتي البرلمان.....
24	الفرع الأول: أجهزة المجلس الشعبي الوطني.....
27	الفرع الثاني: أجهزة مجلس الأمة.....
30	المطلب الثالث: العلاقة بين غرفتي البرلمان.....
30	الفرع الأول: آلية حل الخلاف بين الغرفتين.....
32	الفرع الثاني: النتائج المترتبة عن انعقاد اللجنة متساوية الأعضاء.....
33	خلاصة.....

الفصل الثاني: الرقابة المتبادلة بين السلطتين التنفيذية والتشريعية

37	المبحث الأول: مظاهر رقابة السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية.....
37	المطلب الأول: تفوق الحكومة من خلال الأدوات الرقابية المتاحة.....
37	الفرع الأول: التدخل في تشكيلة البرلمان.....
41	الفرع الثاني: حل المجلس الشعبي الوطني.....
42	المطلب الثاني: التدخل في سير العمل البرلماني.....
42	الفرع الأول: دعوة البرلمان للانعقاد.....
45	الفرع الثاني: إعداد جدول الأعمال.....
46	الفرع الثالث: الاشتراك في العمل التشريعي.....
48	الفرع الرابع: حق طلب إجراء مداولة ثانية.....
50	المبحث الثاني: وسائل السلطة التشريعية في الرقابة على السلطة التنفيذية.....
50	المطلب الأول: وسائل الرقابة الغير مرتبة للمسؤولية.....
51	الفرع الأول: السؤال البرلماني.....
55	الفرع الثاني: الاستجواب.....
59	الفرع الثالث: التحقيق البرلماني.....
63	الفرع الرابع: مناقشة السياسة الخارجية.....
65	الفرع الخامس: الرقابة المالية.....
66	المطلب الثاني: وسائل الرقابة التي تترتب عنها المسؤولية.....
66	الفرع الأول: تقديم مخطط العمل أمام البرلمان.....
70	الفرع الثاني: بيان السياسة العامة.....
75	الفرع الثالث: التصويت بالثقة.....
77	خلاصة.....
81	خاتمة.....
84	قائمة المصادر والمراجع.....

خطة المذكرة

- مقدمة
- الفصل الأول : تنظيم السلطتين التنفيذية و التشريعية
- المبحث الأول : أحادية السلطة التنفيذية
- المطلب الأول: المركز القانوني لرئيس الجمهورية
- الفرع الأول : انتخاب رئيس الجمهورية
- الفرع الثاني - إجراءات الترشح لرئاسة الجمهورية
- المطلب الثاني : مكانة الوزير الأول في السلطة التنفيذية
- الفرع الأول: إرتباط تعيين الوزير الأول ب رئيس الجمهورية
- الفرع الثاني : صلاحيات الوزير الأول
- المبحث الثاني : ثنائية السلطة التشريعية
- المطلب الأول : التركيبة البشرية لغرفتي البرلمان
- الفرع الأول : التركيبة البشرية للمجلس الشعبي الوطني
- الفرع الثاني : التركيبة البشرية لمجلس الأمة
- المطلب الثاني : التركيب الهيكلي لغرفتي البرلمان
- الفرع الأول : أجهزة المجلس الشعبي الوطني
- الفرع الثاني : أجهزة مجلس الأمة
- المطلب الثالث : العلاقة بين غرفتي البرلمان
- الفرع الأول : آلية حل الخلاف بين الغرفتين
- الفرع الثاني : النتائج المترتبة عن انعقاد اللجنة متساوية الأعضاء
- خلاصة الفصل الأول
- الفصل الثاني: الرقابة المتبادلة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية
- المبحث الأول: مظاهر رقابة السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية
- المطلب الأول: تفوق الحكومة من خلال الأدوات الرقابية المتاحة
- الفرع الأول: التدخل في تشكيلة البرلمان
- الفرع الثاني: حل المجلس الشعبي الوطني
- المطلب الثاني: التدخل في سير العمل البرلماني
- الفرع الأول: دعوة البرلمان للانعقاد
- الفرع الثاني: إعداد جدول الأعمال

- الفرع الثالث: الاشتراك في العمل التشريعي
- الفرع الرابع : حق طلب إجراء مداولة ثانية
- المبحث الثاني: وسائل السلطة التشريعية في الرقابة على السلطة التنفيذية
- المطلب الأول: وسائل الرقابة الغير مرتبة للمسؤولية
- الفرع الأول: السؤال البرلماني
- الفرع الثاني : الاستجواب
- الفرع الثالث: التحقيق البرلماني
- الفرع الرابع: مناقشة السياسة الخارجية
- الفرع الخامس: الرقابة المالية
- المطلب الثاني: وسائل الرقابة التي تترتب عنها المسؤولية
- الفرع الأول: تقديم مخطط العمل أمام البرلمان
- الفرع الثاني: بيان السياسة العامة
- الفرع الثالث: التصويت بالثقة
- خلاصة

المقدمة

كانت السلطة في المجتمعات القديمة تركز في يد شخص واحد ترشحه الجماعة لما يتمتع به من قوة وسداد الرأي، وقد يفرض نفسه عليها ويمارس تلك السلطة بصورة شخصية كما لو كانت ملكاً خاصاً له، ترتب عن ذلك الاستبداد وضياع الحقوق مما كان سبباً في قيام عدة ثورات أدت إلى ظهور أنظمة سياسية تقوم على مبدأ الفصل بين السلطات باعتباره أهم المبادئ الضامنة لحقوق الإنسان و المكرسة للحريات العامة.

و تتمثل هذه السلطات في السلطة التشريعية و السلطة التنفيذية و السلطة القضائية، فوظيفة الأولى هي سن القوانين و وظيفة الثانية تتمثل في تنفيذ القوانين أما وظيفة السلطة القضائية تتمثل في الفصل في النزاعات التي تعرض عليها فهذه السلطات تقوم على أساس تخصص وظيفي و استقلال عضوي مما يجعلها متساوية و مستقلة، بحيث تمنع طغيان إحداها عن الأخرى و هذا يعتبر ضماناً ضرورياً لحماية الحريات و منع الاستبداد انطلاقاً من المقولة الشهيرة لمنتسكيو "السلطة توقف السلطة"

وقد ساهمت العلاقة بين هذه السلطات و لاسيما السلطة التنفيذية و السلطة التشريعية في تحديد النظام السياسي المتبع، فإن كان أساس العلاقة الفصل المطلق فنكون أمام نظام رئاسي . وقد تكون العلاقة على أساس التعاون و التكامل و كذا التأثير و هذا ما يطلق عليه الفصل المرن بين السلطات و نكون أمام النظام البرلماني، و قد تدمج السلطات فتكون نظام المجلسين، و بهذا فإن اختلاف و تفاوت النظم السياسية المختلفة ناتج عن نوع العلاقة القائمة بين السلطتين التنفيذية و التشريعية . و يختلف مبدأ تبني الفصل بين السلطات و تطبيقه في الأنظمة المعاصرة من دولة لأخرى ، وعلى حساب الوعي و النضج السياسي و القانوني داخل كل دولة، و الجزائر شأنها شأن العديد من الدول لم تعرف مبدأ الفصل بين السلطات كون النظام السياسي الذي أعتمد بعد الاستقلال على مبدأ وحدة للسلطة، ولكن نتيجة لظروف عاشتها الجزائر بعد أحداث أكتوبر 1988 التي جاءت كرد فعل جماهيري على احتكار الحزب الواحد السلطة فجاء دستور 1989 ليعلن بداية ميلاد نظام جديد بالتخلي عن الاشتراكية و نهاية الحزب الواحد، و إقرار التعددية السياسية، و تبني مبدأ الفصل بين السلطات كإحدى الركائز الأساسية لتنظيم السلطات في الدولة، ولم يصرح بهذا المبدأ في أي نص دستوري أو قانوني و إنما يفهم ضمناً من خلال تفحص طريقة إعادة تنظيم السلطات إلى غاية التعديل الدستوري الأخير 2020 حيث أعلنه لأول مرة صراحةً في ديباجته بـ « يكفل الدستور الفصل بين السلطات و استقلال العدالة و الحماية القانونية، و رقابة عمل السلطات العمومية في مجتمع نسوده الشرعية، و يتحقق فيه تفتح الإنسان بكل أبعاده » ، لكن المؤسس الدستوري بقية متكماً عن

النظام الذي يعتنقه أهو رئاسي أم برلماني غير أنه يمكن القول أن النظام الجزائري هو نظام من نوع خاص فقد اخذ بمظاهر النظام الرئاسي الذي يقوم على تقوية مركز رئيس الجمهورية و منحه صلاحيات واسعة لا تقيدها أي سلطة و لا تقرر بشأنها أي مسؤولية كما اعتمد على النظام البرلماني في الأخذ بوسائل التعاون و التوازن بين السلطتين التنفيذية و التشريعية

أهمية الموضوع بالبحث و الدراسة، و لعل ذلك يتجلى بداية بالنظر إلى تتجسد أهمية الموضوع باعتباره جدير ا التعديلات المتتالية للدستور الجزائري منذ إقرار التعددية الحزبية و الأخذ بمبدأ الفصل بين السلطات في دستور 1989 و التي تؤكد على المكانة المتميزة للسلطتين التنفيذية و التشريعية في النظام الجزائري و مدى تأثير العلاقة بينهما في تحديد النظام السياسي المتبع الذي كان دائما في صالح السلطة التنفيذية في مقابل تهميش البرلمان . و إضافة إلى ما سبق فإن الدراسة تسعى للكشف عن التعديلات التي أقرها المؤسس الدستوري بالقانون 16 01 -المتضمن التعديل الدستوري و أما الأهمية العملية تظهر في صورة جلية في الرقابة المتبادلة بين الحكومة و البرلمان، و مدى تدخل الحكومة في اختصاصات هذه الأخيرة و من مثال ذلك الاستحواذ على التشريع بالأوامر ، طلب قراءة ثانية و غيرها

أسباب اختيار الموضوع إن أسباب اختيار الموضوع يرجع إلى دوافع ذاتية و دوافع موضوعية . فالدوافع الذاتية تتمثل في الرغبة الشخصية للبحث في القانون الدستوري بصفة عامة، و الأنظمة السياسية بصفة خاصة . الرغبة في الإحاطة بجميع جوانب العلاقة الوظيفية بين السلطتين التنفيذية و التشريعية لاسيما وسائل التعاون و وسائل الرقابة المتبادلة بينهما و التعمق فيه . أما الدوافع الموضوعية -الرغبة في البحث في ظل الأمر رقم 01- 21 القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات على اعتبار حدائته و عدم وجود دراسات في ظله حيث أن كل الدراسات كانت في ظل التعديلات السابقة و لاسيما التعديلات ، 2002، 2008 و 2016 معرفة التعديلات التي أقرها المؤسس الدستوري في التعديلات الأخيرة لاسيما في مجال العلاقة بين السلطة التنفيذية و السلطة التشريعية، خاصة و أن هذه العلاقة تحدد شكل النظام السياسي أهو رئاسي أم برلماني أم مجلسي . -التناقض الحاصل بين تعدد وسائل رقابة البرلمان في مواجهة الحكومة التي تمكنها من إدانتها في مقابل تفوق الحكومة عليها و هيمنتها على اختصاصها التشريعي

الأهداف من الدراسة تكمن الغاية من الدراسة ، الإحاطة بمجمل التعديلات الدستورية الأخيرة و لاسيما المتضمنة العلاقة بين السلطتين التنفيذية و التشريعية ، كما تهدف لإبراز العلاقة بينهما و الأساس الذي تقوم عليه . كما تهدف إلى تبيان الآليات الرقابية المتبادلة و مدى فاعليتها في مواجهة إحداها الأخرى، و الحد من تعسف الحكومة على البرلمان من أجل المساهمة في إرساء نظام سياسي قوي يساهم في تحقيق العدل و احترام الحقوق و الحريات

إشكالية البحث

باعتبار أن السلطة التنفيذية في الجزائر هي السلطة المتفوقة والمهيمنة على السلطة التشريعية تصل إلى حد التدخل في صلاحيتها و هذا منذ الاستقلال، مما أوجد عدم التوازن في العلاقة القائمة بينهما و هنا يتمحور إشكال بحثنا حول إلى أي مدى تم التوفيق في تنظيم العلاقة بين السلطتين التنفيذية و التشريعية في الجزائر؟

الفصل الأول

تمهيد

تعتبر السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية , وعلاقتها فيما بينهما . هي الميزان الذي يحدد طبيعة النظام السياسي المتبع. وتتمتع كل سلطة منهما بتنظيم داخلي مستقل عن الآخر. الذي يمتاز بالتعقيد . فالسلطة التنفيذية هي العمود الفقري باعتبار أنها تخاطب وتحتك بال جماهير مباشرة من اجل ضمان العدل والأمن و إشباع رغباتهم , ولتحقيق الصالح العام , أما السلطة التشريعية فهي التي تسن القوانين والتشريعات , لتنظيم المجتمع . فالدستور هو الذي يحدد مكانته ودور كل سلطة داخل كل سلطة , وعليه سنتناول تنظيم السلطة التنفيذية التي يكون رئيس الجمهورية رأسها في المبحث الأول , والسلطة التشريعية بغرفتيها في المبحث الثاني.

المبحث الأول: أحادية السلطة التنفيذية

لقد أصبحت السلطة التنفيذية بموجب مبدأ الفصل بين السلطات تتولى بالأساس مهمة تنفيذ القوانين الصادرة عن السلطة التشريعية وذلك من خلال الإجراءات الإدارية و القانونية التي تتخذها من أجل السماح بوضع القوانين موضع التطبيق¹. وتعتبر السلطة التنفيذية هي المؤسسة المحورية في النظام السياسي الجزائري لأنها تدور حولها الحياة السياسية و الدستورية، على اعتبار أن النظام السياسي المتبع فيها هو نظام شبه رئاسي، حيث تتمتع فيه السلطة التنفيذية بمكانة مرموقة بين المؤسسات. وكان النظام السياسي الجزائري قبل التعديل الدستوري 2008 يتخذ ازدواجية في هيكله السلطة التنفيذية حيث تتوزع الصلاحيات بصورة حقيقية بين رئيس الجمهورية و رئيس الحكومة، حيث يتم إنتخاب رئيس الجمهورية مباشرة من طرف الشعب. ومن جهته يقوم بتعيين رئيس الحكومة الذي يشكل مما ولد إشكالاً حول أي البرامج ي نفذ هل ينفذ برنامج رئيس الجمهورية المتمتع الحكومة وينفذ برنامجه. بشرعية شعبية أم برنامج رئيس الحكومة المعين؟ وهذا ما أدى إلى زوال الثنائية داخل السلطة التنفيذية بعد تعديل 2008. وهيمنة رئيس الجمهورية في قيادة السلطة التنفيذية، واستبدال رئيس الحكومة بالوزير الأول و أصبحت وظيفته هي تنفيذ برنامج رئيس الجمهورية ومنه سنتناول في هذا المبحث المركز القانوني لرئيس الجمهورية في التعديل الجديد 2020 في المطلب الأول، و الدور الذي يلعبه الوزير الأول او رئيس الحكومة حسب الحالة بعد التعديل في المطلب الثاني

المطلب الأول: المركز القانوني لرئيس الجمهورية

إستمر تكريس هيمنة رئيس الجمهورية على السلطة التنفيذية في التعديل الدستوري 2020²، كونه ينتخب عن طريق الاقتراع السري المباشر أي عن طريق الشعب مباشرة، ويباشر مهامه بسلطات واسعة و لا يسأل سياسياً عما يفعل نتيجة لتطبيق مبدأ عدم المسؤولية لرئيس الدولة و تقع على عاتق الوزراء³، فكل هذا جعل الرئيس مستقلاً باعتباره ركيزة النظام السياسي الجزائري و عليه سنتناول انتخاب رئيس الجمهورية الفرع الأول، صلاحياته الفرع الثاني وأخيراً العهدة الرئاسية الفرع الثالث

¹ ناريمان مكناش، السلطة التنفيذية في دساتير الدول المغاربية (لجزائر - تونس - المغرب)، مذكرة ماجيستر، إشراف 1 سعاد غوتي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، (2014/2015)، (ص 01.

² الجريدة الرسمية، عدد 82 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 تتضمن التعديل الدستوري، سنة 2020

³ - سليمان محمد الطماوي، السلطات الثلاثة في الدساتير العربية و الفكر السياسي الإسلامي:

الفرع الأول: انتخاب رئيس الجمهورية

إن الوصول لمنصب رئيس الجمهورية يخضع إلى مجموعة من الشروط و الإجراءات الدقيقة التي تدل على المكانة التي يحتلها منصب رئيس الجمهورية داخل السلطة التنفيذية. إذا ما قورنت بالمناصب الأخرى للدولة التي تخضع لشروط و إجراءات بسيطة ، فالقواعد و الإجراءات المتعلقة بانتخاب رئيس الجمهورية و شروط ترشحه تضمن التعديل الدستوري مبادئها العامة حيث نصت المادة 85 منه « ينتخب رئيس الجمهورية عن طريق الاقتراع العام المباشر السري يتم الفوز في الانتخابات بالحصول على الأغلبية من أصوات الناخبين المعبر عنها ، و يحدد القانون العضوي الكيفيات الأخرى للانتخابات الرئاسية¹ »، تاركا التفاصيل و الكيفيات للقانون العضوي 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات. و انتخاب رئيس الجمهورية يمر عبر مرحلتين

أساسيتين الأولى هي مرحلة الترشح و الثانية هي مرحلة الاقتراع

الفقرة الأولى: مرحلة الترشح إن الترشح لمنصب رئيس الجمهورية في الجزائر مضمون دستوريا لأي شخص تتوفر فيه الشروط التي حددها الدستور **أولاً: شروط انتخاب رئيس الجمهورية** وردت في نص المادة 87 من الدستور الشروط الواجب توفرها في الترشح لمنصب رئيس الجمهورية

1- **شروط متعلقة بالجنسية** منها ما يتعلق بجنسية الأصلية للمترشح ومنها ما يتعلق بجنسية أصوله و زوجته

أ- **الجنسية الأصلية للمترشح** اشترط المؤسس الدستوري أن يتمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية فقط، و أضاف في التعديل الدستوري² على عدم تجنسه بجنسية أجنبية. وبالتالي استبعاد المتجنس ، كما أوردتها المشرع في القانون العضوي 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات حيث نصت المادة 249 على انه «يتم التصريح بالترشح لرئاسة الجمهورية بإيداع طلب تسجيل من قبل المترشح شخصيا لدر رئيس السلطة المستقلة للانتخابات مقابل وصل استلام . « يرفق الطلب بملف يحتوي على الوثائق التالية

1- شهادة الجنسية الجزائرية الأصلية للمعني

2- تصريح بالشرف يشهد بموجبه المعني انه يتمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية ولم يسبق له التجنس بجنسية أخرى...

ب - **إثبات الجنسية الأصلية لأب و أم المترشح** لقد ألزم المؤسس الدستوري على المترشح إثبات الجنسية الجزائرية لأب و أم المترشح ، جاء بها تعديل 2020 ، حيث نصت عليها المادة 87 فقرة 1 من التعديل الدستوري و سار المشرع في القانون العضوي على خطى المؤسس الدستوري ذلك بتقديم شهادة الجنسية الأصلية لأب المعني وشهادة الجنسية لأم

¹- القانون العضوي 21-01 المؤرخ في 10 مارس 2021 والمتعلق بنظام الانتخابات، ج. ر. ع 17، سنة 2021

²- المادة 87 من التعديل الدستوري 2020.

مذكرة: العلاقة بين السلطة التشريعية والتنفيذية في النظام الدستوري الجزائري

المعني¹. وما يلاحظ أن المجلس الدستوري لم يبدي رأيه في هذه المسألة، حيث إقتصر على تقديم شهادة الجنسية².

ج - إثبات الجنسية للزوج أن إثبات الجنسية للزوجة ضروري، حيث يلزم لزوج المترشح أن تكون متمتعة بالجنسية الأصلية ذلك بإضافة عبارة "الأصلية فقط"²، ومنه يستبعد من كانت زوجته أجنبية أو متجنسة ، كما أوردها القانون العضوي 01-21، حيث تكون ضمن الملف المودع للمترشح من خلال تفحصنا لشرط الجنسية في التعديل الدستوري و القانون العضوي أصبح أكثر تشددا حيث لم يكن ينص عليه في أول دستور واكتفى باشرطه في قانون الانتخابات

2- اعتناق الدين الإسلامي هذا الشرط ضرورة واقعة على اعتبار إن الإسلام دين الدولة ،بل إن الدستور يحمل رئيس الجمهورية أعباء لا يقوم بها إلا المسلم ، ويمكن اعتبار هذا الشرط كإفراز طبيعي لفطرة المجتمع الجزائري وقد نص على هذا الشرط التعديل الدستوري 2020. كما أوردها القانون العضوي 01- 21 وهذا بتقديم تصريح شرفي يشهد بموجبه المعني أنه يدين بالدين الإسلامي

3- سن المترشح لقد حدد الدستور سن الأربعين (40) سنة ، وقد حدد هذا السن إقتداء بالسنة النبوية ، وبالعودة إلى المادة 87 من التعديل الدستوري حيث نصت ان يكون عمر المترشح أربعون سنة كاملة يوم الاقتراع وهنا نشير إلى مسالتين 1 : المسألة الأولى بلوغ السن المطلوب يوم الانتخاب و ليس يوم تقديم الترشح 2 : المسألة الثانية مرتبطة بأدوار الانتخابات حيث

يرتبط سن المترشح بالدور الأول.

4-الإقامة لقد قيد المؤسس الدستوري المترشح الإقامة في الجزائر لمدة عشر 10سنوات قبل الترشح³ ، وهذا يعني عدم إمكانية تقديم الترشح للمقيمين خارج الجزائر ، وكان قبل التعديل الدستوري لا يلزم بالإقامة في الجزائر ، كما أن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات ، ألزم بتقديم تصريح شرفي يشهد بموجبها المترشح الإقامة دون انقطاع بالجزائر دون سواها مدة 10 سنوات تسبق الانتخابات وتثبتها عن طريق تقديم بطاقة الانتخابات

¹ - المادة 249 من القانون العضوي 21 - 01 ، المصدر السابق، ص. 35

² - المادة 87 التعديل الدستوري 2020، المصدر السابق، ص 16.

5- تقديم تصريح علني بامتلاكات العقارية و المنقولة داخل الوطن وخارجه يهدف هذا الشرط إلى إضفاء نوع من الشفافية فيما يخص ممتلكات المترشح، داخل الوطن و خارجه ، وهدفها محاربة إستغلال النفوذ بقصد الثراء و كسب الغير المشروع ، وهذا قيد يقع على المترشح دون سواه أي لا يمس زوج المترشح أو أبنائه أو احد أفراد عائلته¹ و هذا ما نص عليه القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات².

6 - **الموقف من ثورة نوفمبر** ألزم المشرع كل مترشح لتولي منصب رئيس الجمهورية أن يستوفي شرطان يتعلقان بالموقف إزاء ثورة نوفمبر 1954 ، احدهما يخص المترشح و الثاني يخص أبوي المترشح³

أ- **الشرط المتعلق بالمترشح**: هذا الشرط يتعلق بالمترشح المولود قبل 1942 وبمقتضاه يجب على من يتقدم لترشح إثبات مشاركته في ثورة نوفمبر ، ويقصي الدستور كل من ولد قبل هذا التاريخ و لم يقدم ما يثبت مشاركته ، وقد وقعت حادثة حيث رفض ترشيح محفوظ نحاح و ذلك لعدم تسلمه شهادة المشاركة في الثورة، حيث كانت يشترط تسليمها أن يكون حاصل على عضوية في جيش و جبهة التحرير الوطني

ب - **الشرط المتعلق بأبوي المترشح** بعد عام 1942 وهو أن لا يكونا أبوي المترشح متورطين ، في أعمال ضد الثورة إذا كان مولودا و الهدف منه منع من كان لأبويه سلوك معادي لثورة نوفمبر 1954

ثانياً - إجراءات الترشح لرئاسة الجمهورية

لقد حدد القانون العضوي 21-01 إجراءات الترشح المتعلقة بنظام الانتخابات ، الإجراءات الواجب إتباعها للترشح لرئاسة الجمهورية حيث يتم إيداع طلب التسجيل لدى المجلس الدستوري مقابل تسليم وصل⁴ ويتضمن طلب اسم المعني و توقيعه و مهنته و يكون مرفوق بالوثائق التالية

1 : نسخة كاملة من شهادة ميلاد المعني

2 : شهادة الجنسية الأصلية

3 : تصريح بالشرف يشهد بموجبه المعني انه يتمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية، ولم يسبق له التجنس بجنسية أخرى

¹- منيرة بلروغي، المركز القانوني لرئيس الجمهورية بعد التعديل الدستوري 1996 وأثره على النظام السياسي، مذكر ماجستير، إشراف رشيدة العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، (2013/2014)، ص 43.

²- المادة 249 قانون العضوي 21-01، ص 35.

³- إدريس بوكرا، نظام الانتخابات في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص 27.

⁴- المادة 249 القانون العضوي 21-01، المصدر السابق، ص 35 .

- 4 - تصريح بالشرف يشهد بموجبه المعني انه يدين الإسلام
 - 5 - مستخرج رقم 03 من صحيفة السوابق العدلية للمعني
 - 6 - صورة شمسية حديثة للمعني
 - 7 - شهادة الجنسية الأصلية لزوج المعني
 - 8 - شهادة طبية مسلمة للمعني من طرف أطباء محلفين
 - 9 - تصريح بالشرف يشهد لزوج المعني بالتمتع بالجنسية الجزائرية فقط
 - 10 - شهادة الجنسية لام المعني
 - 11 - شهادة الجنسية الأصلية الأب المعني
 - 12 - نسخة من بطاقة الناخب المعني
 - 13 - تصريح بالشرف يشهد بموجبه المعني على الإقامة دون انقطاع بالجزائر دون سواها مدة 10 سنوات على الأقل التي تسبق مباشرة إيداع ترشحه
 - 14 - شهادة تأدية الخدمة الوطنية أو الإعفاء منها بالنسبة للمولود بعد 1949
 - 15 - التوقيعات المنصوص عليها في المادة 253 من العضوي 01-21
 - 16 - تصريح عني للمعني بممتلكاته العقارية و المنقولة داخل الوطن و خارجه
 - 17 - شهادة تثبت المشاركة في ثورة أول نوفمبر 1954 للمترشحين المولدين قبل جويلية 1949
 - 18 - شهادة تثبت عدم تورط أبوي المترشح المولود بعد 1942¹ كما يرفق المترشح ملفه بتعهد كتابي يتضمن برنامج الذي يتوافق على ما تضمنه القانون العضوي /16. 10 ويلتزم المترشح إضافة إلى الشر و ط المذكورة في المادة 249 من القانون العضوي 21-01 ،تقديم قائمة من التوقيعات في مطبوعات رسمية ومصادق عليها ، حيث تثبت هذه التوقيعات مدى جدية
- لمترشح في الترشح وتقديم هذه التوقيعات إما من طرف منتخبين محليين أو ولائيين ، أو من طرف ناخبين مسجلين في القوائم الانتخابية²
- 1- توقيعات أعضاء المجالس المنتخبة يقدم قائمة تتكون من 600 توقيع فردي لأعضاء منتخبين في مجالس شعبية بلدية أو ولائية أو 2برلمانية، على الأقل موزعة على 25 ولاية
 - 2 - توقيعات الناخبين المسجلين في القوائم الانتخابية ويقدم المترشح ستون ألف 60000
- (توقيع فردي على الأقل ويجب إن تجمع في 25 ولاية³ على الأقل، و خيرا فعل المشرع حيث كانت في قانون الانتخابات السابق 97 - 407 ، يث كان يتطلب جمع 75000 توقيع فردي في 25 ولاية على الأقل . وتدون هذه التوقيعات في مطبوع فردي

¹- المادة 249 من القانون العضوي 01-21 المصدر السابق، ص 35.

²- المادة 253 من القانون العضوي 21 - 01 المصدر السابق، ص 36 .

³- المادة 253 من القانون العضوي 01-21 المصدر نفسه، ص36.

⁴- القانون العضوي 07-97 المؤرخ 06 مارس 1997 يحدد نظام الانتخابات، ج ر . ع. 12.

مصادق عليه لدى ضابط عمومي . وتجدر الإشارة انه لا يحق لأي ناخب أن يمنح توقيعه لأكثر من مرشح واحد، والا اعتبر توقيعه لاغياً، ويعرض مانح الإمضاء إلى العقوبات المنصوص عليها قانوناً¹. وما يمك إن سنتناجه من جمع التوقيعات هو التأكد على ارتكاز المترشح على قواعد شعبية تضمن له الحصول على أصوات الناخبين، والتقليل من الترشيحات و إعطائها الطابع الوطني، مبتعدة على الطابع الجهوي ويودع ملف الترشح لدى المجلس الدستوري مقابل وصل يسلم للمترشح، حيث يتولى المجلس الدستوري الفصل في مدى صحة الملف المقدم ومدى توافر الشروط المطلوبة في الترشح لرئاسة الجمهورية وعند إثبات صحة الترشيحات في المجلس الدستوري توضع قائمة المترشحين ويبلغها للسلطات المعنية و تنشر في الجريدة الرسمية.

الفقرة الثانية : مرحلة الاقتراع

تضمن التعديل الدستوري الأخير 2020 والقانون العضوي 21-01 المتضمن نظام الانتخابات، القواعد والمبادئ لتنظيم الاقتراع لانتخاب رئيس الجمهورية، طبقاً لما جاء في المادة 85 من الدستور التي اشترطت للفوز بالانتخابات، بالحصول على الأغلبية المطلقة من أصوات الناخبين المعبر عنهم.

والحقوق الأساسية للإنسان و المواطن ، واعمل بدون هوادة من أجل تطور الشعب و ازدهاره و أسعى بكل قواي في سبيل تحقيق المثل العليا للعدالة و الحرية والسلم في العالم والله على ما أقول شهيد

والمادة التي تتضمن اليمين الدستورية المذكورة أعلاه³هي مادة تقنية أكثر منها قانونية، كونها تحدد طريقة وكيفية استلامه لمهامه في حفل عام . وما يمكن القول عن اليمين الدستوري ما هي إلا قيد معنوي الغاية منه تقييد رئيس الجمهورية، بما تعهد به عن طريق إيمانه ب الدين ومحاكاة شرفه وضميره .

الفقرة الأولى : الصلاحيات في الظروف العادية : منح الدساتير الجزائرية صلاحيات واسعة في وقت السلم و عليه سنتناول صلاحياته في التعيين أولاً ثم صلاحياته في التنظيم ثانياً، وفي الأخير صلاحياته في التشريع بأوامر
أولاً : التعيين

لرئيس الجمهورية سلطات واسعة في مجال التعيين، التي منحها له الدستور فقد نصت المادة 92 من الدستور 2020 « يعين رئيس الجمهورية في الوظائف والمهام الآتية

- 1- الوظائف و المهام المنصوص عليها في الدستور
- 2- الوظائف المدنية والعسكرية في الدولة

¹- المادة 85 من التعديل الدستوري 2020.

3- التعيينات التي تتم في مجلس الوزراء

4- الرئيس الأول للمحكمة العليا

5- رئيس مجلس الدولة

6- الأمين العام للحكومة

7- محافظ بنك الجزائر

8- القضاة

9- مسؤول أجهزة الأمن

10- الولاية

11- الأعضاء المسيرين لسلطات الضبط

ويعين رئيس الجمهورية سفراء الجمهورية و المبعوثين فوق العادة إلى الخارج ...وما يلاحظ أن رئيس الجمهورية أصبح يعين الرئيس الأول للمحكمة العليا، وهو ما يتنافى مع استقلالية السلطة القضائية و الفصل بين السلطات بعدما كان يتدخل في تعيين رئيس مجلس الدولة والقضاة.

ثانياً : التنظيم

لقد اسند سلطة التنظيم إلى كل من رئيس الجمهورية و الوزير الأول و بذلك تعاضم دور السلطة التنفيذية و تقلص دور السلطة التشريعية¹ و أصبحت ذات اختصاص غير مقيد إلا بما حدده القانون .دستوريا تتولى مهمة التنظيم بمفهومه العام المتمثل في تنفيذ القوانين و التشريع في المجالات الغير مخصصة للقانون، مما أدى إلى انقلاب القاعدة القائلة بان الأصل العام هو إطلاق سلطة البرلمان دون تقييدها دون استثناء² ، و حلت محلها قاعدة عكسية مفادها أن تقييد سلطة البرلمان هو القاعدة و إطلاقها هو الاستثناء³ .

ثالثاً : التشريع بأوامر

نصت المادة 142 من الدستور « لرئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر في مسائل عاجلة، في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو خلال العطل البرلمانية، بعد رأي مجلس الدولة » ، ومنه فالتشريع بأوامر في الحالات التالية

– 1 : في المسائل العاجلة

- 2 . شغور المجلس الشعبي الوطني

- 3 . خلال العطل البرلمانية

– 4 عدم صدور قانون المالية خلال خمسة و سبعون (75) يوم من تاريخ إيداعه⁴

¹- السعيد بو شعير، النظام السياسي الجزائري، الطبعة الثانية، دار الهدى، عين مليلة د. س.ن، ص ص 232-231.

²- مولود ديدان، مباحث في القانون الدستوري و النظم السياسية، الطبعة الأولى، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2010، ص ص 391-390 .

³- السعيد بو شعير، المرجع السابق، ص 233.

⁴- المادة 142 من التعديل الدستوري 2020

مذكرة: العلاقة بين السلطة التشريعية والتنفيذية في النظام الدستوري الجزائري

وقد وضع المؤسس قيد على رئيس الجمهورية للتشريع بأوامر في الحالات الثلاثة (3) الأولى بأخذ رأي مجلس الدولة باعتباره هيئة استشارية . وتحليل نص المادة 142 من الدستور نلاحظ اتساع صلاحيات رئيس الجمهورية في التشريع بأوامر في المجالات المخصصة للقانون تحت ذريعة " المسائل المستعجلة " حيث سلطة تشريع موازية للبرلمان في المجالات المذكورة في المادتين 140 و 141 من التعديل الدستوري . وبملاحظة الفقرة الأولى من المادة 142 من الدستور « ... أو خلال العطل البرلمانية... » مع أن البرلمان يجتمع في دورة عادية واحدة كل سنة مدتها 10 أشهر على الأقل¹ ، حيث للبرلمان عطلة واحدة تمتد إلى 60 يوم على الأكثر

و تجدر الإشارة أن هنالك صلاحيات أخرى

- إصدار القوانين²

- رئاسة مجلس الوزراء .

- يتولى مسؤولية الدفاع الوطني.

- ممارسة السلطة السامية³

• وتتمثل في : إصدار العفو وحق تخفيض العقوبات أو استبدالها .

• رئاسة المجلس الأعلى للقضاء⁴

• حل المجلس الشعبي الوطني⁵

• تعديل الدستور⁶

• حق إجراء مداولة ثانية⁷

الفقرة الثانية: الصلاحيات في الظروف الغير عادية في حالة الضرورة يتمتع رئيس الجمهورية بصلاحيات استثنائية تتمثل في:

أولاً : حالة الطوارئ

¹- المادة 140 و141 من التعديل الدستوري 2020.

²- مولود ديدان، المرجع السابق، ص 397

⁴.المادة 97 من التعديل الدستوري 2020،

⁵-. المادة 98 من التعديل الدستوري 2020،

⁶- مولود ديدان، المرجع نفسه، ص ص 406-405.

مذكرة: العلاقة بين السلطة التشريعية والتنفيذية في النظام الدستوري الجزائري

أكد المؤسس الدستوري أن هذه الممارسة نجد مصدرها هي فرنسا، وأنشئ بسبب الحرب التحريرية، وكان الغرض منها هو مواجهة الأوضاع السائدة في الجزائر، وهذا بتوسيع صلاحيات الشرطة في مجال الأمن، وبالتالي تقييد الحريات العامة وذلك في حالة مساس خطير بالنظام العام والغرض منه ضمان الأمن العام. وقد نص عليها المؤسس الدستوري في المادة 97 من التعديل الدستوري 2020.

ثانياً : حالة الحصار

إن حالة الحصار مصدرها أيضا فرنسي إلا أنها ضرورية باعتبارها المرحلة التي تسبق المرحلة الاستثنائية¹، حيث نصت المادة 97 من التعديل الدستوري 2020 يقرر رئيس الجمهورية إذا دعت الضرورة الملحة حالة الطوارئ أو الحصار لمدة معينة بعد اجتماع المجلس الأعلى للأمن واستشارة رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني والوزير الأول، ورئيس المجلس الدستوري ويتخذ كل التدابير اللازمة استتباب الأمن وباستقراء من النص الدستوري أن رئيس الجمهورية قد وسع استشاراته بإضافة مشورة رئيس المجلس الشعبي الوطني، بعد أن كان غير معني بالمشورة، في التعديلات السابقة، فيما يخص حالة الحصار والطوارئ وقيد رئيس الجمهورية بتمديد حالة الحصار والطوارئ بموافقة البرلمان بغرفتيه².

ثالثاً : الحالة الاستثنائية

نصت المادة 98 من الدستور 2020 «... يقرر رئيس الجمهورية الحالة الاستثنائية إذا كانت البلاد مهددة بخطر داهم يوشك أن يصيب مؤسساتها الدستورية». وقد تمت الإشارة إلى أن رئيس الجمهورية له الحق في التشريع بأوامر أثناء العمل بنظام الحالة الاستثنائية. ولم يتضمن نص المادة أي قيود بخصوص سلطات الرئيس في هذه الحالة بخصوص مدة أعمالها أو الإجراءات التي تتخذ في ظلها ومداهها، ما عدا تقييده ببعض الاستشارات مع بعض المؤسسات الدستورية عند إعلانها، والنص من جهة أخرى على أن قرار إنهاء هذه الحالة يتم بنفس إجراءات الإعلان، وعلى ضرورة اجتماع البرلمان وجوبا اثر إعلانها دون تحديد لدوره بشكل واضح³.

رابعاً : حالة الحرب

وتعتبر حالة الحرب الحالة الحاسمة والأشد والأخطر من الحالة الاستثنائية، ويتولى فيها رئيس الجمهورية جميع السلطات ويوقف العمل بالدستور مدة حالة الحرب فقد نصت المادة 100 من التعديل الدستوري 2020 إذا وقع عدوان فعلي على البلاد أو يوشك أن يقع... يعلن رئيس الجمهورية الحرب. «، ونصت المادة 101 من الدستور»... يوقف العمل بالدستور مدة الحرب، ويتولى

1

2

³- المادة 100 و101 من التعديل الدستوري 2020،

مذكرة: العلاقة بين السلطة التشريعية والتنفيذية في النظام الدستوري الجزائري

رئيس الجمهورية جميع السلطات » كما أن عهدة رئيس الجمهورية تمدد وجوبا إذا انتهت خلال مدة الحرب، وذلك إلى غاية نهاية هذه الأخيرة¹.

وقد خول الدستور لرئيس الجمهورية بتوقيع اتفاقية الهدنة ومعاهدة السلم، ويعرض فورا _ بعد تلقي رأي المجلس الدستوري _ على غرفتي البرلمان لتوافق عليه صراحة، وهو ما يجعل سلطة انتهاء الحرب معقودة لرئيس و البرلمان بغرفتيه

المطلب الثاني : مكانة الوزير الأول في السلطة التنفيذية

لقد ألغت المراجعة الدستورية لسنة 2008 ثنائية السلطة التنفيذية حيث ألغت و وظيفة رئيس الحكومة، وجعلت الحكومة مؤلفة من أعضاء مرتبطين مباشرة برئيس الجمهورية و مسؤ و لين أمامه و يرأسها وزير أول ينسق عمل الحكومة ويسهر على تنفيذ برنامج رئيس الجمهورية². كما تضمن التعديل الدستوري 2020 في المادة 103 يقود الحكومة وزير أول في حال اسفرت الانتخابات التشريعية على الاغلبية الرئاسية .

كما يقود رئيس حكومة في حال اسفرت الانتخابات عن اغلبية برلمانية .

الفرع الأول: إرتباط تعيين الوزير الأول ب رئيس الجمهورية

لم يغير التعديل الدستوري في منصب الوزير الأول بعد العودة به في تعديل 2008، حيث انهي ثنائية السلطة التنفيذية، وتأكيد على أحاديته. ويملك رئيس الجمهورية بعد استشارة الأغلبية البرلمانية تعيين الوزير الأول بموجب مرسوم رئاسي³، و إعمالاً لقاعدة توازي الأشكال، و بما أن رئيس الجمهورية هو من يملك حق التعيين فهو يملك حق العزل، وعليه سنتناول تعيين الوزير الأول في الفقرة الأولى، وانهاء المهام في الفقرة الثانية .

الفقرة الأولى : تعيين الوزير الأول

قبل تعديل 2016 لم يضع المؤسس الدستوري شروط تقييد رئيس الجمهورية في تعيين الوزير الأول. ومع التعديل الأخير اشترط تعيين الوزير الأول باستشارة الأغلبية البرلمانية⁴، وقد جاء هذا لاعتبارات المصلحة العامة و المحافظة على استقرار المؤسسات الدستورية التي تقضي ضرورة ذلك وهو الأمر الذي من شأنه أن يسهل العمل و يقلل التوتر بين الأجهزة والسلطات . كما جاءت لتقييد رئيس الجمهورية بالأغلبية

¹- مولود ديدان، المرجع نفسه، ص ص 406-405.

²المادة 103 من التعديل الدستوري 2020،

³- نسرین ترفاس، الوزير الأول في النظام الدستوري الجزائري، مذكرة ماجستير، إشراف قصير مزياي فريدة، جامعة باتنة، كلية الحقوق ، ص15

⁴- المادة 103 التعديل الدستوري 2020.

البرلمانية وتكبير سلطته التقديرية، ففي هذا الخصوص دعت أحيانا كثيرة إلى تعيين وزير أول لا يحظى بتأييد الأغلبية البرلمانية. ونظرا لأهمية منصب الوزير الأول و موقعه في السلطة التنفيذية فإن المؤسس الدستوري جعله من الاختصاصات الحصرية التي لا يحوز رئيس الجمهورية أن يفوض غيره للقيام بها¹. وللوزير الأول مسؤولية مزدوجة أمام كل من رئيس الجمهورية و رئيس المجلس الشعبي الوطني و جب أن ينال ثقة رئيس الجمهورية الذي يملك سلطة تعيينه بعد استشارة الأغلبية البرلمانية. كما يجب أن ينال ثقة المجلس الشعبي الوطني الذي يمكن رفض التصويت على مخطط الحكومة إزاء سحب الثقة منها عن طريق ملتصم الرقابة

الفقرة الثانية:

إنهاء مهام الوزير الأول

إن قرار إنهاء مهام الوزير الأول يعد قرارا سياسياً بالدرجة الأولى اعتمادا على الصلاحيات التي منحها له الدستور و لا يخضع لأي شرط أو إجراءات و من خلال دراستنا لمواد التعديل الدستوري يمكن أن نستنتج حالتين لإنهاء مهام الوزير الأول². أولاً: الاستقالة

تأخذ استقالة الوزير الأول شكلين لاستقالة هما:

1- الاستقالة الوجوبية

ويقصد بها الاستقالة التي يكون مبنائها تطبيق أحكام الدستور والتي يتوجب فيها الوزير الأول تقديم استقالة حكومته وذلك حسب الأوضاع التالية:

- الاستقالة بسبب عدم موافقة البرلمان على مخطط عمل الحكومة، حيث يحجب المجلس الشعبي الوطني الثقة على الحكومة، فيتعين على الوزير الأول تقديم استقالته وهذا ما نص عليه الدستور³.

- الاستقالة بسبب ملتصم الرقابة، إذا صوت نواب المجلس الشعبي الوطني بملتصم الرقابة بأغلبية ثلثي النواب يقدم الوزير الأول و حكومته استقالتها لرئيس الجمهورية⁴

- الاستقالة عقب الانتخابات التشريعية. وهي نوع من الاستقالة اللبقة حيث يعطي الوزير الأول حرية لتشكيل حكومة جديدة

- الترشح لرئاسة الجمهورية، إذ يترتب على ذلك تعييناً حد أعضاء الحكومة لممارسة وظيفة الوزير الأول من طرف رئيس الدولة، طبقاً للدستور، التي تقضي بأن يستقيل الوزير الأول و جوبا إذا ترشح لرئاسة الجمهورية، ويمارس حينئذ أحد أعضاء الحكومة الذي يعينه رئيس الدولة

¹- المادة 104 من القانون 16-01، مصدر نفسه، ص20.

²- نسرين ترفاس، المرجع السابق، ص25.

³- المادة 108 من التعديل الدستوري 2020.

⁴- المادة 107 من التعديل الدستوري 2020

2 - لاستقالة

الإرادية و تتم هذه الاستقالة بمحض إرادة الوزير الأول فقد تحدث إذا ما كان هناك ظروف أو مشاكل يصعب معها الوزير الأول مواصلة تنفيذ مخطط عمله، إما لأنه أصبح لا يمثل الأغلبية البرلمانية، أو أصبحت لا يوافق على مشاريع القوانين التي يبادر بها أو رفض منح اعتمادات مالية. وإما لأن رئيسا لا تتماشى مع مخطط عمل الوزير الأول أو، إذا تعرض لضغوطات أو انتقادات الجمهورية يصدر أوامر شديدة من طرف الرأي العام أو من طرف رئيس الجمهورية. حيث عرفت حكومة بن بيتور هذه الوضعية، حيث وجه الرئيس عبد العزيز بوتفليقة انتقادات لرئيس الحكومة و اعتبره مجرد سكرتير أو وزير مكلف بالسهرة على تنفيذ برنامج رئيس الجمهورية دون صلاحيات و غيرها من الاختزالات لدور رئيس الحكومة، والتي أثرت على هيئته أمام الرأي العام، بل حتى أمام حكومته، وبالاستناد للمادة 86 من دستور 1996 فقد قدم بن بيتور استقالته الإرادية حيث ضمن رفضه الواضح لرؤيته لرئيس الجمهورية فيما يتعلق مهامه و صلاحياته، وصعوبة ممارسة مهامه الدستورية

ثانياً : الإقالة

لقد خول الدستور لرئيس الجمهورية إقالة الوزير الأول بمرسوم رئاسي إعمالاً لقاعدة توازي الأشكال، وعكس التعيين حيث تستشير الأغلبية البرلمانية فإن الإقالة سلطة مطلقة له¹، و الإقالة في النظام الجزائري جاءت بشكل واضح و صريح عكس النظام الفرنسي التي جاءت مستترة (مبطنة). فإنهاء مهام الوزير الأول سلطة تقديرية و مطلقة لرئيس الجمهورية في مقابل التعيين حيث تقضي المادة 91 فقرة الخامسة من التعديل الأخير على أن رئيس الجمهورية يعين الوزير أول بعد استشارة الأغلبية البرلمانية و ينهي مهامه، فإنهاء مهام الوزير الأول يدخل في صميم وهناك حالتين لإنهاء المهام أثارت جدل كبير و يتعلق الأمر بإنهاء مهام كل من قاصدي مباح في عهد الرئيس الشاذلي بن جديد، وعلي بن فليس في عهد الرئيس عبد العزيز بوتفليقة . وكان قرار عزل رئيس الحكومة علي بن فليس قد عصف بكل الأعراف الدستورية ، خاصة تلك التي تقضي بأن يكون رئيس الحكومة من الأغلبية البرلمانية.

ثالثاً : الوفاة

وهناك حالة لم يتعرض لها الدستور كما أنها لم تحدث من قبل، ولكن بداهة إذا توفي الوزير الأول فإن رئيس الجمهورية يصدر مرسوماً رئاسياً بإنهاء مهام الوزير الأول بسبب الوفاة كما أن نهاية الوزير الأول ليست مرتبطة بمهام رئيس الجمهورية فقد تنتهي مهام رئيس الجمهورية وتبقى الحكومة تؤدي عملها

¹ - المادة 151 من التعديل الدستوري 2020

الفرع الثاني : صلاحيات الوزير الأول

يمارس الوزير الأول مجموعة من المهام استمدتها من الدستور وقد اتسعت هذه الصلاحيات نوعا ما بعد التعديل الدستوري، وأصبح يتمتع بنوع من الحرية لا سيما توقيع المراسيم التنفيذية¹، حيث كان قبل التعديل 2016 واقفة على شرط موافقة رئيس الجمهورية. وعليه سنتناول صلاحياته السياسية في الفقرة الأولى، والصلاحيات التنفيذية في الفقرة الثانية، والصلاحيات استشارية في الفقرة الثالثة

الفقرة الأولى : الصلاحيات السياسية تعتبر الصلاحيات السياسية للوزير الأول من أكثر الصلاحيات جسامة لما لها من خطورة وعليه سنتناول ما يلي:

أولاً : تنفيذ وتنسيق عمل الحكومة

قبل التعديل الدستوري 2008 طرحت إشكالية حول أي البرنامجين أولى بالتطبيق أو هو برنامج رئيس الجمهورية المنتخب من طرف الشعب على أساس هذا البرنامج أم برنامج رئيس الحكومة المعين؟ مما دفع رئيس الجمهورية بتعديل دستوري 2008، وأصبح برنامج رئيس الجمهورية هو الذي يطبق. ولكن على خلاف المادة 79 فقرة 3 و2 من دستور 1996 بعد التعديل 2008 التي كانت تنص على «ينفذ الوزير الأول برنامج رئيس الجمهورية و ينسق من اجل ذلك عمل الحكومة، يضبط الوزير الأول مخطط عمله لتنفيذه و يعرضه في مجلس الوزراء» فالمادة 106 من تعديل 2020 التي تنص على "« ينسق الوزير الأول عمل الحكومة، تعد الحكومة مخطط عملها و تعرضه في عمل رئيس الجمهورية دون قيد أو شرط قانوني كلما رأى ضرورة ذلك

مجلس الوزراء»، فمن خلالها فالوزير الأول أصبح يشارك في إعداد مخطط عمل الحكومة، ويعتبر مكسبا له بعد أن كان مجرد منفذ لبرنامج رئيس الجمهورية وضبط مخطط عملها و تحديد الآليات الكفيلة لتجسيد برنامج رئيس الجمهورية على أرض الواقع²

ثانيا: رئاسة اجتماعات الحكومة

لقد أعاد التعديل الدستوري 2016، مجلس الحكومة برئاسة الوزير الأول³، بعد أن ألغاه تعديل 2008، حيث كان لا يمكن للوزير الأول الاجتماع بالحكومة إلا بتفويض من رئيس الجمهورية، وما يلاحظ على نص المادة 106 فقرة 2 بعودة مجلس الحكومة برئاسة الوزير الأول على

ثالثا : توزيع الصلاحيات بين أعضاء الحكومة

يتولى الوزير الأول توزيع الصلاحيات بين أعضاء الحكومة ماعدا وزارتي الدفاع و الشؤون الخارجية اللتان تخضعان لاختصاص رئيس الجمهورية طبقا للنص

²- نسر ين ترفاس، المرجع السابق، ص 63.

³- المادة 103 من التعديل الدستوري 2020

الدستوري، إما تعيين أعضاء الحكومة فهو يدخل ضمن الاختصاصات الحصرية مع استشارة الوزير الأول، والجدير بالذكر أن الآثار المترتبة على سلطة الوزير الأول في توزيع الصلاحيات بين أعضاء الحكومة تتمثل أساسا في التنسيق للنشاطات المتعلقة بالقطاعات الحكومية و تلقيه تقارير يومية و دوريه عنها، كما يمكن من ناحية أخرى مؤهل لحل الخلافات التي يمكن أن تنشأ بين أعضاء الحكومة أثناء ممارستهم لمهامهم¹

الفقرة الثانية: صلاحيات تنفيذية

شارك الوزير الأول رئيس الجمهورية في التنظيم عن طريق المراسيم التنفيذية و التعيين في الوظائف العليا و غيرها
أولا : التوقيع على المراسيم التنفيذية

نصت المادة 99 فقرة 4 على أن الوزير الأول « يوقع المراسيم التنفيذية » ويستنتج من هذا النص أن الوزير الأول لم يعد في حاجة لموافقة رئيس الجمهورية، كما كان قبل التعديل الدستوري الأخير، أي أصبحت مراسيمه تحوز القوة التنفيذية، وتندرج ضمن المراسيم التنفيذية :

- 1- المراسيم المتعلقة بتنفيذ القوانين و التنظيمات .
- 2- المراسيم المتعلقة بتنظيم المصالح المركزية للوزارات و المصالح الإدارية في الولايات .
- 3- المراسيم المتعلقة بالتعيين في الوظائف العليا .
- 4- المراسيم المتعلقة بتحديد اختصاصات الحكومة

ثانيا : التعيين في الوظائف العليا

يتمتع الوزير الأول في إطار ممارسة اختصاصاته المقررة دستورا بحق تعيين طائفة من موظفي الدول المصنفة من فئة الوظائف العليا في البلاد، غير أن المؤسس الدستوري وضع قيود على هذا الحق تتمثل في عدم إمكانية التعيين في بعض الوظائف السامية التي تدخل ضمن اختصاصات رئيس الجمهورية طبقا لما هو منصوص عليه في المادة 104 من الدستور. وتفايدا لإمكانية تداخل اختصاصات رئيس الجمهورية و الوزير الأول في مجال التعيين في الوظائف المدنية فقد حدد المرسوم /99 240 مجموعة من الوظائف المدنية تخضع للتعيين فيها بموجب مرسوم تنفيذي صادر عن الوزير الأول و كفايات ذلك، فضلا عما سبق فإن التعيين

¹ - المادة 112 من التعديل الدستوري 2020.

مذكرة: العلاقة بين السلطة التشريعية والتنفيذية في النظام الدستوري الجزائري

في الوظائف العليا من جانب الوزير الأول محكوم بالحصول على الموافقة المسبقة من رئيس الجمهورية.

ثالثاً : يسهر على حسن الإدارة العمومية

يستمد الوزير الأول هذه الصلاحية من المادة 112 و يتولى الوزير الأول إصدار المراسيم التنفيذية المتعلقة بتنظيم الإدارة المركزية للوزارات، وكذا تنظيم المصالح الخارجية للوزارات أو ما يعرف بالمديريات التنفيذية، كما يتولى تنظيم مصالح الوزارة الأولى¹ ومن ثم يعود للوزير الأول أمر تنظيم جهاز الإدارة و إصدار التعليمات بما يضم ن حسن أداء العمل الإداري في شتى القطاعات.

رابعاً : المبادرة بتشريع القوانين

يحتاج الوزير الأول من اجل تنفيذ و تنسيق مخطط عمله إلى نصوص تشريعية لذا منحه الدستور سلطة المبادرة بمشاريع القوانين و تقديمها للبرلمان لمناقشتها و يستمد هذا الحق من المادة 106 من الدستور التي تقضي « لكل من الوزير الأول و النواب و أعضاء مجلس الأمة الحق المبادرة بالقوانين » وما يمكن تبيانها من نص المادة 106 هو انه أصبح لأعضاء مجلس الأمة حق المبادرة بالقوانين بشرط أن تكون في المسائل المنصوص عليها في الدستور... » أو عشرون 20 نائبا من مجلس الأمة ، « كما أن مبادرات الوزير الأول تتمتع بامتيازات عديدة تجعلها وضع المنافس القوي لاقتراحات القوانين الضعيفة، وهذا لأن أصلها حكومي.بالإضافة إلى الصلاحيات المبينة أعلاه ضمن المادة 106 فإن الوزير الأول يمارس صلاحيات أخرى بموجب مواد متفرقة.

- 1- تقديم مخطط عمل الحكومة إلى المجلس الشعبي الوطني² .
- 2- تقديم بيان السياسة العامة إلى المجلس الشعبي الوطني³ ، وجوباً إلى مجلس الأمة اختياريًا، كما يمكن أن يطلب التصويت بالثقة من المجلس الشعبي الوطني .

الفقرة الثالثة : صلاحيات استشارية

يتلقى الوزير الاستشارة من جانب رئيس الجمهورية في الحالات التي بينها الدستور فهو من الجهات التي يلزم الدستور باستشارتها قبل التقرير.

أولاً : حالة الطوارئ

¹ - المادة 112 من التعديل الدستوري 2020

² - المادة 106 من التعديل الدستوري 2020

³ - المادة 111 من التعديل الدستوري 2020.

مذكرة: العلاقة بين السلطة التشريعية والتنفيذية في النظام الدستوري الجزائري

المادة 97 فقرة الأولى « يقرر رئيس الجمهورية إذا دعت الضرورة الملحة، حالة الطوارئ أو الحصار ، لمدة معينة بعد اجتماع المجلس الأعلى للأمن و استشارة رئيس مجلس الأمة و رئيس المجلس الشعبي الوطني و الوزير الأول...» و تكمن حكمة المشرع في مزج الحالتين معا في نفس النص الدستوري ، بلغة مشتركة إلا وهي الضرورة الملحة¹

ثانيا : قبل حل المجلس الشعبي الوطني

يعتبر حل المجلس الشعبي الوطني من اخطر الأسلحة التي تملكها السلطة التنفيذية في مواجهة السلطة التشريعية، ويقصد بها إنهاء الفترة النيابية للمجلس الشعبي الوطني قبل الميعاد المحدد

دستورا، و تقنية الحل الوجوب ي للمجلس الشعبي الوطني اعتمدها المؤسس الدستوري منذ أول دستوراً للجمهورية الجزائرية عام 1963 في المادة 54، و كرستها جميع دساتير الجزائر اللاحقة، ويكون الحل وفق طريقتين الأولى تشير إلى الحل الوجوبي المرتبط بالعلاقة الوظيفية بين الحكومة و البرلمان، في حالة رفض المجلس الشعبي الوطني مخطط عمل الحكومة المعروف عليه للمرة الثانية وذلك لوضع حد لتعسف المجلس الشعبي الوطني في ممارسته هذا الحق، أم الطريقة الثانية وهي التي تهمنا والتي جعلت من الحل تقنية دستورية بطابع قانوني و سياسي لتدعيم تدخل رئيس الجمهورية في الحياة السياسية و الحل يكون بالنسبة للمجلس الشعبي الوطني دون مجلس الأمة، حيث يستشير رئيس الجمهورية الوزير الأول . بالإضافة إلى تلك الصلاحيات التي يمتلكها الوزير الأول صلاحيات أخرى وردت متفرقة في الدستور وهي :

- 1 طلب اجتماع اللجنة المتساوية الأعضاء وذلك لحل مشكلة الخلاف بين الغرفتين
- 2 دعوة البرلمان إلى عقد دورة طارئة

¹- فوزي أوصديق، النظام الدستوري الجزائري ووسائل التعبير المؤسساتي، د.ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ، ص ص 69- 68

المبحث الثاني : ثنائية السلطة التشريعية

قرر المؤسس الدستوري في دستور 1996 وعلى اثر الأزمة الصعبة التي عرفتها الجزائر من كل النواحي الأخذ بثنائية السلطة التشريعية، وذلك بإنشاء مجلس الأمة إلى جانب المجلس الشعبي الوطني و قد ضمنها الدستور في مادته 112 التي نصت « يمارس السلطة التشريعية برلمان يتكون من غرفتين، وهما المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة، وله السيادة في إعداد القوانين »، ويمارس البرلمان صلاحياته في المجالات التي نص عليها الدستور¹

المطلب الأول : التركيبة البشرية لغرفتي البرلمان

يظهر عدم التوازن بين الغرفتين بالنظر إلى تشكيلاتها من حيث إختيار أعضاء الغرفتين، فقد إادعتم لمؤسس الدستور في تعديل 2020 على عاملي الانتخاب و التعيين، حيث ينتخب كامل أعضاء المجلس الشعبي الوطني بطريقة مباشرة، بينما يتم الجمع بين الانتخاب و التعيين بالنسبة لأعضاء مجلس الأمة، حيث ينتخب الثلثين (3/2) ويعين (3/1)، ومنه نتناول التركيبة البشرية للمجلس الشعبي الوطني في الفرع الأول، و التركيبة البشرية لمجلس الأمة في الفرع الثاني

الفرع الأول : التركيبة البشرية للمجلس الشعبي الوطني

يعتبر المجلس الشعبي الوطني هو الغرفة السفلى في البرلمان و يتشكل من نواب منتخبين عن طرق الاقتراع السري العام و المباشر و لذا سنتناول تشكيلة المجلس الشعبي الوطني في الفقرة الأولى و العضوية فيه في الفقرة الثانية

الفقرة الأولى : تشكيل المجلس الشعبي الوطني

و عدد أعضائه لقد نصت المادة 121 من التعديل الدستوري 2020 على أن الطريقة المعتمدة في انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني هي طريقة الاقتراع العام المباشر و السري لمدة خمسة (5) سنوات . كما نصت المادة 84 فقرة 1 من القانون العضوي 10-16، المتعلق بنظام الانتخابات أنه ينتخب أعضاء المجلس الشعبي الوطني لعهددة مدتها 5 سنوات بطريقة الاقتراع النسبي على القائمة و يسجل المرشحون بالترتيب في كل دائرة انتخابية في قوائم تشمل عدد من المترشحين بقدر عدد المقاعد المطلوب شغلها، يضاف إليهم ثلاثة إضافيين . ويكون إحتساب عدد المقاعد في المجلس بشكل متناسبي مع التعداد السكاني لكل ولاية على أساس تخصيص مقعد واحد لكل حصة تضم ثمانون ألف 80.000 نسمة على أن يخصص مقعد لكل حصة متبقية تشمل أربعون ألف

¹- المادة 112 و121 من التعديل الدستوري 2020

مذكرة: العلاقة بين السلطة التشريعية والتنفيذية في النظام الدستوري الجزائري

40.000 نسمة، ولا يمكن أن يقل عدد المقاعد عن خمسة للولايات التي يقل عدد سكانها ثلاث مائة و خمسين (350.000) نسمة، وخصص 9 مقاعد في المجلس الشعبي الوطني لتمثيل الجالية الوطنية بالنسبة للعدد المخصص للمقاعد شغلها في المجلس الشعبي الوطني فقد كان 380 مقعدا خصص له ثمانية (08) مقاعد لتمثيل الجالية بالخارج . وبعد تعديل الأمر 97- 08 بموجب الأمر رقم 02- 04 المؤرخ في 25 فيفري 2002 جرت انتخابات تجديد أعضاء المجلس الشعبي الوطني في 30 ماي 2002 مع رفع شغلها في المجلس من 380 مقعدا إلى 389 مقعدا . وفي القانون العضوي 16- 10 ارتفع عدد المقاعد في البرلمان إلى 462 مقعد خصص (09) منهم للجالية بالخارج ، وفي القانون العضوي 21-01 المؤرخ في 10/03/2021 المتعلق بالانتخابات انخفض عدد المقاعد في البرلمان إلى 407 مقعد.

الفقرة الثانية: العضوية في المجلس الشعبي الوطني

إن العضوية في المجلس الشعبي الوطني خلال العهدة تتطلب شروط للعضوية و مدتها . أولاً : شروط العضوية و مدتها في المجلس الشعبي الوطني

نصت المادة 200 من القانون العضوي 21- 01 المتعلق بنظام الانتخابات على أن

« يشترط الترشح للمجلس الشعبي الوطني ما يأتي:

- أن يكون بالغ خمسة و عشرون (25) سنة يوم الاقتراع .
- أن يكون ذات جنسية جزائرية .
- أن يثبت أداء الخدمة الوطنية أو الإعفاء منها.

«إن المتمتع في هذه الشروط لوجدناها شروط معقولة و مبررة إلى حد بعيد، حيث أن اشتراط سن 25 سنة هو شرط يسمح بمشاركة الشباب في الحياة السياسية و إعطاء دفع جديد للحياة النيابية، وقد كان شرط السن هو 28 سنة في الأمر 97-07 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات¹ ، ليأتي تخفيضه في القانون 12- 01 المتعلق بنظام الانتخابات إلى 25 سنة² . أما الشروط الأخرى فتدور حول سمعة المترشح و ولاءه لوطنه، إذ أن المتمتع بالحقوق السياسية يعني عدم الإخلال بالنظام العام والمراعاة التامة، أما الجنسية و أداء الخدمة الوطنية أو الإعفاء منها يدلان على اتصال الشخص بوطنه و ولاءه التام . أما بالنسبة للعهدة في المجلس الشعبي الوطني فقد نص التعديل الدستوري على أن عهدة أعضاء المجلس الشعبي الوطني محددة ب خمسة (05) سنوات³ .

وهي مدة معقولة جدا كون أنها جد كافية لان تسمح لنواب المجلس بإتمام أشغالهم من دون أي تعطيل أو تأخير

¹- المادة 200 من القانون العضوي 21-01 المصدر السابق، ص27

²- المادة 90 من القانون العضوي 01- 12 المتعلق بنظام الانتخابات

³- تنص المادة 191 ... «ينتخب المجلس الشعبي الوطني لعهدة مدتها 5 سنوات»، قانون 21-01، المصدر السابق، ص25.

ثانياً : التمثيل النسوي في المجلس الشعبي الوطني لقد حققت المرأة مكتسبات هامة للمشاركة في المجلس الشعبي الوطني، وهو إعمالاً للمبدأ الدستوري في فقرته الثالثة من المادة 191 حيث نصت « يتعين على القوائم المتقدمة للانتخابات تحت طائلة رفض القائمة مراعات المناصفة بين النساء والرجال . وأصبح تمثيل المرأة طبقاً للقانون العضوي 12-03 ، فيجب لا أن يقل عدد النساء في كل قائمة ترشيح حرة أو مقدمة من حزب أو عدة أحزاب سياسية عن النسب التالية بالنسبة للانتخابات المجلس الشعبي الوطني.

أ- 20 % عندما يكون عدد المقاعد 4.

ب- 30 % عندما يكون عدد المقاعد يفوق 5.

ج- 35 % عندما يكون عدد المقاعد يساوي أو يفوق 14 مقعد

د- 40 % عندما يكون عدد المقاعد يساوي أو يفوق 32 مقعد

هـ- 50 % بالنسبة لمقاعد الجالية بالخارج

على أن توزع المقاعد بين القوائم بحسب عدد الأصوات التي تحصلت عليها كل قائمة، وفقاً سابقاً وجوباً للمرشحات حسب ترتيب أسمائهن في ترتيب القائمة الفائزة . للنسب المحددة . وما يلاحظ فيما يتعلق بتحديد نسب تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة طبقاً لأحكام لأن النسبة المادتين و 02 03 من القانون العضوي 12-03 ، أن هنالك ليس أ وغموض أ وتناقضاً نظراً حددت على أساس المقاعد المتنافسة عليها في الدائرة الانتخابية ليعاد تحديد نفس النسبة على مستوى المادة 03 ولم تحدد على أساس المقاعد المتحصل عليها أو التي فازت بها، في المقابل طبقاً للقانون العضوي 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات، أين يتم توزيع المقاعد وفقاً للترتيب الوارد في القائمة، وقد استدرك المشرع في القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات 10-16 حيث نصت المادة 98 منه «يتم توزيع المقاعد على المرشحين وفقاً للترتيب الوارد في كل

قائمة مع مراعاة أحكام القانون العضوي /12 03 المؤرخ في 12 يناير 2012

والمذكور أعلاه .«وقد كان أساس ال تصادم في ظل قانون الانتخابات القديم، إذ لم يتم إيراد العنصر النسوي في المراتب الأولى لكل قائمة نصطدم بكيفية حساب نسبة العنصر النسوي خاصة أن القائمة مغلقة، ونكون أمام منازعة بشأن إعلان النتائج تطرح أمام المجلس الدستوري طبقاً للمادة 166 من القانون العضوي 12-01 ، طرف يتمسك بالمادة 03 من القانون العضوي 12-03 و طرف يتمسك بالمادة 88 من القانون ، في المقابل عند الحساب نحصل على إعداد عشرية، وكان الأجدر التقرب إلى العدد الصحيح الأكبر¹ ، بالإضافة إلى أن قانون 12-03 نص على نسبة 20% عندما يكون عدد المقاعد 4 مقاعد، لكن بالرجوع للامر 12-01

¹- وليد شريط، خصوصية المنازعة على ضوء القانون العضوي 01-12 المتعلق بنظام الانتخابات، اليومين الدراسيين 7فريل

2012 حول الإلطار القانوني للانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني على ضوء القانون 01-12،

المحدد لدوائر الانتخابية وعدد المقاعد شغلها في انتخابات البرلمان لا نجد الدائرة الانتخابية التي تتطلب 4 مقاعد، فأقل دائرة انتخابية تضم خمسة (05) مقاعد

الفرع الثاني: التركيبة البشرية لمجلس الأمة

بتسليط الضوء على تسمية الغرفة الثانية بمجلس الأمة، يرى الكثير من الباحثين ومن بينهم «الأمين شريط» أنه من الضروري مؤسسة فكرة «الأمة-الدولة» وهي فكرة تعبر عن طموح سابق و قديم فقد ظهرت في بعض الوثائق أثناء الثورة و بعد الاستقلال ذلك أن الدولة ليست ملكاً لجيل معين من

الأجيال، بل كل الأجيال السابقة التي شاركت في صنع و إنشاء الدولة، والأجيال الحالية، والأجيال القادمة، وهذه الأجيال كلها يمكن اختصارها في «الأمة الجزائرية» والتي يمكن التعبير عنها من خلال مؤسسة تعالج الأمور من خلال الواقع الحالي أو المتغير الضرفي، من خلال معطيات بعيدة المدى في الماضي و المستقبل¹. تنص المادة 217 و 218 من القانون العضوي 01-21 «ينتخب 3/2 أعضاء مجلس الأمة عن طريق الاقتراع الغير المباشر السري، بمقعدين عن كل ولاية، من بين أعضاء المجالس الشعبية البلدية و المجالس الشعبية الولائية، يعين رئيس الجمهورية الثلث الأخير من أعضاء مجلس الأمة من بين الشخصيات و الكفاءات الوطنية»، و عليه فتشكيلة مجلس الأمة تجمع بين أسلوبين الانتخاب الغير المباشر من خلال هيئات انتخابية ، و التعيين الذي يكون من طرف رئيس الجمهورية.

الفقرة الأولى: الانتخاب الغير المباشر لثلاثي الأعضاء

الانتخاب الغير المباشر لثلاثي أعضاء مجلس الأمة يكون من بين و من طرف أعضاء المجالس المحلية المنتخبة (البلدية - الولاية). و عليه فانتخاب أعضاء مجلس الأمة يختلف عن انتخاب النواب في المجلس الشعبي الوطني من زاويتين الإجراءات التقنية للاختيار و شروط الترشح للعضوية

أولاً: الإجراءات التقنية للانتخاب

تحدد الدوائر الانتخابية بالنسبة لنظام الانتخابي لأعضاء مجلس الأمة بالحدود الإقليمية للولاية² ، على أن تمثل كل ولاية بمقعدين³ ، و بغض النظر عن الكثافة السكانية، و بذلك يكون توزيع المقاعد بين الولايات بالتساوي متناسبا مع اشتراط أن يكون عدد أعضاء مجلس الأمة يساوي على الأكثر نصف عدد نواب المجلس الشعبي الوطني . يتم انتخاب أعضاء مجلس الأمة بالأغلبية حسب نموذج الاقتراع المتعدد الأسماء في دور واحد على مستوى الولاية، من قبل الهيئة الناخبة المكونة من

¹- لمين شريط ، الجوانب التأسيسية و التشريعية لمجلس الأمة، ندوة وطنية حول الجوانب التأسيسية و التشريعية في النظم البرلمانية المقارنة (حالة الجزائر)، مجلس الأمة، ديسمبر، 1998.

²- المادة 227 فقرة 1 من القانون 01-21 المصدر السابق، ص33.

³- المادة 6 من الأوامر 01-12 المتعلق بتحديد الدوائر الانتخابية و عدد المقاعد المطلوب شغلها في البرلمان، ج . ر . ع . 15، ص 5.

مذكرة: العلاقة بين السلطة التشريعية والتنفيذية في النظام الدستوري الجزائري

مجموع أعضاء المجلس الشعبي الولائي و4 أعضاء المجلس الشعبي البلدي للولاية المعن عن انتخابهم النهائي¹ يتم إعداد قائمة الناخبين الذين تتكون منهم الهيئة الناخبة من طرف الوالي، حسب الترتيب الأبجدي وعلى شكل قائمة توقيع، ذلك لان التصويت إجباري، إلا أن حدوث مانع قاهر يمكن ممارسة التصويت بالوكالة بالنسبة للناخبين الموجودين بالمستشفيات أو الذين يعالجون في بيوتهم و للناخبين الموجودين مؤقتا في الخارج مع العلم أن إجراء الاقتراع يكون بمقر الولاية²، تستدعي الهيئة الناخبة بمرسوم رئاسي قبل (30) ثلاثين يوم من تاريخ الاقتراع. يعلن عن المنتخبين الفائزين الحاصلين على اكبر عدد من الأصوات وفقا للعدد المناصب المطلوب شغلها، المقدرة بمقعدين لكل ولاية، وفي حالة تساوي الأصوات المحصل عليها المرشحين يفوز بالمقعد المرشح الأكبر سنا³، وهذا الإجراء قد يتنافى مع مبدأ العدالة الاجتماعية.

ثانيا : شروط الترشح

يتطلب الترشح لعضوية مجلس الأمة توفر الشروط التالية:
- أن يكون المترشح عضوا من الهيئة الناخبة، عضو في المجلس الشعبي البلدي أو المجلس الشعبي الولائي.

- أن يكون المترشح بالغ 35 سنة كاملة يوم الاقتراع.

- أن لا يكون المترشح محل توقيف بسبب متابعة قضائية

الفقرة الثانية: تعيين ثلثي الأعضاء

ما يميز نظام الغرفتين الذي أتى به دستور 1996، الثلث المعين في مجلس الأمة، والجهة المسؤولة عن تعيينه، وهذا ما يدفع التساؤل حول مدى ديمقراطية هذا الجانب التأسيسي؟ . بموجب المادة 118فقرة 3 يعين رئيس الجمهورية الثلث الأخير من أعضاء مجلس الأمة من بين الشخصيات و الكفاءات الوطنية، ما يلاحظ من خلال ذلك أن الدستور لم يحدد مجالا واضحا، أو شروط محددة لرئيس الجمهورية في اختياره للثلث المعين، فقد عبر بعبارة فضفاضة ومطاطة، وبالتالي يمكن لرئيس الجمهورية أن يعين أي شخص دون الحاجة لتبرير ذلك، فهي تتوقف على السلطة التقديرية له . ويكون التعيين لمدة كاملة و المقدرة بستة 6 سنوات مع إمكانية تجديد النصف للأعضاء كل 3 سنوات وبالتالي إنهاء العضوية للأعضاء المعينين لا تحكمه قاعدة توازي الأشكال بل يخضع لنفس الإجراءات التي تطبق على الأعضاء المنتخبين فهي تنتهي عقب كل تجديد جزئي لنصف

¹- المرسوم التنفيذي - 97 423 المؤرخ في 12 نوفمبر 1997 المتعلق بتنظيم أعضاء مجلس الأمة المنتخبين، ج . ر . ع . 75،

²- المصدر نفسه.

³ - المادة 239 فقرة 2 من القانون العضوي 21-01، المصدر السابق، ص34.

مذكرة: العلاقة بين السلطة التشريعية والتنفيذية في النظام الدستوري الجزائري

أعضاء مجلس الأمة، انقضاء مدة العهدة بستة سنوات، أو بسبب الوفاة، أو أي حالة من حالات الإدانة الجزائية ورفع الحصانة البرلمانية أو فقد أحد شروط الانتخاب بهذه الكيفية يصبح العضو المعين حرا في إبداء رأيه و قناعاته بعيدا عن التأثيرات بلا سيكولوجية الناجمة عن التعيين، والتخوف من إنهاء مهامه جراء أي فعل يصدر منه، إلا أننا نلتمس نوع من التأثير بالنسبة للعضو الذي يرغب في تجديد تعيينه، ومدى استقلالية السلطة التشريعية و لتجاوز ذلك حبذا لو كان تعيين العضو لعهدة واحدة غير قابلة للتجديد، وفتح المجال أمام الكفاءات و الشخصيات الوطنية الأخرى.¹ إن تعيين ثلث أعضاء مجلس الأمة لا يقبل التفويض لأي جهة فهو من اختصاصات رئيس الجمهورية بموجب المادة 93 من التعديل الدستوري 2020 والتي نصت لا « يجوز بأي حال من الأحوال أن يفوض رئيس الجمهورية سلطته في تعيين الوزير الأول و لأعضاء الحكومة وكذا رؤساء المؤسسات الدستورية و أعضائها الذي لم ينص الدستور على طريقة أخرى لتعيينهم » و بالتالي فإن تعيين ثلث أعضاء مجلس الأمة يدخل ضمن مصاف أعضاء المؤسسات الدستورية الذين لم ينص الدستور على طريقة أخرى لتعيينهم، والذي يستوجب على رئيس الجمهورية تعيينهم دون تفويض.

المطلب الثاني : التركيب الهيكلي لغرفتي البرلمان

إن هياكل كل غرفة من غرفتي البرلمان متماثلة طبقا لنص المادة 9 من القانون العضوي /16 12 المؤرخ في 25 أوت 2016 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقة الوظيفية بينهما وبين الحكومة، وتتمثل هذه الهياكل أو الأجهزة، في الرئيس، المكتب، اللجان الدائمة وهما هياكل دائمة، كما توجد هياكل أو هيئات استشارية و تنسيقية وهي هيئة الرؤساء، هيئة التنسيق، المجموعات البرلمانية، و عليه سنتناول أجهزة المجلس الشعبي الوطني في الفرع الأول، أجهزة مجلس الأمة في الفرع الثاني

الفرع الأول : أجهزة المجلس الشعبي الوطني

ونتناول فيه الأجهزة الدائمة (أولا)، والهيئات الاستشارية و التنسيقية (ثانيا)

الفقرة الأولى : الأجهزة الدائمة

¹ - أمل طرمون، نظام الغرفتين في التجربة البرلمانية الجزائرية، مذكرة ماجستير، إشراف مصطفى بلعور، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة ورقلة، 2015، ص42.

أولا : الرئيس :

كان رئيس المجلس الشعبي الوطني في نظام التعددية مكانة هامة و المرتبة الثانية في النظام السياسي بعد رئيس الجمهورية فقد أوكل له مهمة تولي رئاسة الدولة بالنيابة في حالة حدوث مانع وثبوته، وحالة الاستقالة الإرادية أو الوفاة بعد ثبات شغور منصب رئيس الجمهورية ولكن بعد استحداث الغرفة الثانية أخذها منه¹.

ثانيا : المكتب :

تنص المادة 137 فقرة 2 من التعديل الدستوري على انتخاب المجلس الشعبي مكتبه، ويشكل لجانه ويتكون من رئيس و تسعة(09) نواب للرئيس² ، حيث ينتخب نواب الرئيس لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد، عن طريق الاقتراع السري . وقد أنيطه بالمكتب مهام عديدة منها أنهم يساعدون رئيس المجلس الشعبي الوطني في متابعة أعمال الإدارة والقضايا المتعلقة و علاوة على تلك الصلاحيات يقوم مكتب المجلس ب:³ - تنظيم سير جلسات المجلس

- ضبط جدول أعمال الجلسات و مواعيد عقدها باستشارة الحكومة
- تحديد أنماط الاقتراع
- تحديد كفاءات تطبيق النظام الداخلي بموجب تعليمات عامة
- المصادقة على تنظيم المصالح الإدارية و على كفاءات مراقبة المصالح المالية للمجلس الوطني الشعبي.
- مناقشة مشروع ميزانية المجلس الشعبي الوطني و المصادقة الميزانية
- تحديد القواعد الخاصة المطبقة على محاسبة المجلس .
- استخلاف احد النواب لرئيس المجلس الشعبي الوطني في حالة غيابه عن رئاسة لجلسات .
- متابعة علاقات البرلمان مع البرلمانات و الاتحادات العالمية
- البت في قابلية اقتراحات القوانين و التعديلات و اللوائح شكلا .
- دراسة كل الوسائل المرتبطة بمهمة النائب و التكفل بها
- تقديم حصيلة سنوية من نشاطه و توزيعها على النواب
- متابعة النشاط التشريعي و البرلماني للمجلس و اقتراح وسائل تطويره
- وما تجدر الإشارة إليه أن التعديل الدستوري الأخير 2020 قد نص في مادته 135 أن ميزانية غرفتي البرلمان تحدد بقانون وهذا ما يدفعنا إلى أن المجلس الشعبي الوطني الجديد

¹- المادة 94 من التعديل الدستوري 2020.

²- المادة 11 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني ، المؤرخ في 30 جويلية 2000، ج ر . ع . 46 ، ص 11.

³- المادة 135 من التعديل الدستوري 2020.

مذكرة: العلاقة بين السلطة التشريعية والتنفيذية في النظام الدستوري الجزائري

المنتخب بعد 4 ماي لا بد أن يكيف نظامه الداخلي مع الدستور و القانون العضوي 16-12 ثالثا : اللجان الدائمة نصت المادة 19 من القانون الداخلي للمجلس الشعبي الوطني انه يتكون من اثنتي عشرة لجنة دائمة (12) و تتشكل كل لجنة من مجموعة من النواب ، حسب المادة 34 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني

الفقرة الثانية : الهيئات الاستشارية و التنسيقية

حدد النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني هذه الهيئات وهي:
أولاً : هيئة الرؤساء و تتكون من أعضاء المكتب و رؤساء اللجان الدائمة، و تجتمع بدعوى من طرف رئيس المجلس الشعبي الوطني و تختص¹ :

- إعداد جداول دورات المجلس.
- تحفيز دورة المجلس و تقيمه.
- تنظيم سير اللجان الدائمة و التنسيق بين أعمالها
- تنظيم أشغال المجلس

ثانيا : هيئة التنسيق

و تتكون هيئة التنسيق من أعضاء المكتب و رؤساء اللجان الدائمة للمجلس، و رؤساء اللجان الدائمة للمجلس، و رؤساء المجموعات البرلمانية و دورها استشاري، أي تعد التشاور الذي يجريه رئيس المجلس مع المجموعات البرلمانية في المسائل التالية² :

- جدول الأعمال
 - تنظيم أشغال المجلس و حسن أدائه
 - توفير الوسائل الضرورية لسير المجموعات البرلمانية
- وبالنسبة لاجتماعات هذه الهيئة فإنها تجتمع بدعوى من رئيس المجلس أو بطلب من مجموعتين برلمائيتين.

ثالثا : المجموعات البرلمانية

لقد أعطى المشرع الجزائري الإمكانية لنواب المجلس الشعبي الوطني أن يشكلوا مجموعة برلمانية، تتكون من عشرة (10) نواب على الأقل، واشترط لا أن ينظم النائب إلى أكثر من مجموعة برلمانية كما له الحق في أن لا يكون عضو في أي مجموعة، مع أن الحزب لا يمكن أن يشكل أكثر من مجموعة برلمانية واحدة، و يمنع إنشاء المجموعة على أساس مصلحي فئوي أو محلي³ .

¹- المادة 49 ، المصدر السابق ، ص16.

²- المادة 50 ، المصدر السابق، ص17.

³- المادة 51، المصدر نفسه، ص17.

مذكرة: العلاقة بين السلطة التشريعية والتنفيذية في النظام الدستوري الجزائري

وتؤسس المجموعة البرلمانية بعد استلام مكتب المجلس ملفا يتضمن تسمية المجموعة، قائمة الأعضاء، واسم الرئيس، وأعضاء المكتب على أن تنشر هذه الوثائق في الجريدة الرسمية للمداولات ويعلن عن إنشاءها في جلسة علنية¹.

وتوضع تحت تصرف مختلف المجموعات البرلمانية الوسائل المادية و البشرية، بما تتناسب و عدد أعضائها وحسب سير أعمالها . وينشر كل تعديل في تشكيلة المجموعة البرلمانية ناتج عن إقصاء أو انضمام جديد في الجريدة الرسمية للمناقشات بعد تبليغه إلى مكتب المجلس²

الفرع الثاني : أجهزة مجلس الأمة

و فيه نتناول الأجهزة الدائمة في الفقرة الأولى ، والأجهزة الاستشارية و التنسيقية في الفقرة الثانية.

الفقرة الأولى:الأجهزة الدائمة لمجلس الأمة

أولا: الرئيس

بعد استحداث ثنائية برلمانية، بإضافة مجلس الأمة إلى السلطة التشريعية في التعديل الدستوري 1996 ،حيث أصبح رئيس مجلس الأمة يحتل مكانة مرموقة وهامة و المرتبة الثانية بعد رئيس الجمهورية، فقد أوكل له الدستور مهمة تولي رئاسة الدولة في حالة ثبوت المانع، ورئاسة الدولة في حالة الاستقالة الإرادية أو الوفاة بعدا ثبات الشغور النهائي³ ، ويتم انتخاب رئيس مجلس الأمة بالاقتراع السري، و إضافة إلى الصلاحيات التي خولها له الدستور و القانون العضوي 21- 01 فإنه يضطلع ب:

- ضمان الأمن و النظام داخل المجلس .
- تمثيل المجلس داخل الوطن وخارجه.
- السهر على تطبيق أحكام النظام الداخلي للمجلس .
- رئاسة اجتماعات مكتب المجلس، هيئة التنسيق و هيئة الرؤساء .
- الإشراف على إعداد ميزانية المجلس و عرضها على مكتب المجلس .
- تحديد كيفية سير المصالح الإدارية للمجلس .
- توزيع المهام بين أعضاء المجلس .
- رئاسة جلسات المجلس و إدارة مناقشاته و مداولاته .

¹- المادة ، 52 مصدر السابق ص17.

²-لمادة 53 ،المصدر نفسه، ص17.

³- المادة 94 من التعديل الدستوري 2020

ثانيا : مكتب مجلس الأمة

تنص المادة 133 فقرة 2 من التعديل الدستوري على انتخاب المجلس الشعبي مكتبه، ويشكل لجانته ويتكون من رئيس و تسعة (09) نواب للرئيس ، حيث ينتخب نواب وقد أنيطه بالمكتب مهام . الرئيس لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد¹، عن طريق الاقتراع السري أعمال الإدارة و عديدة منها² أنهم يساعدون رئيس المجلس الشعبي الوطني في متابعة تنظيم سير القضايا المتعلقة و علاوة على تلك الصلاحيات يقوم مكتب المجلس بـ

- ضبط جدول أعمال الجلسات و مواعيد عقدها باستشارة الحكومة
- تحديد أنماط الاقتراع

- تحديد كفاءات تطبيق النظام الداخلي بموجب تعليمات عامة
- المصادقة على تنظيم المصالح الإدارية و على كفاءات مراقبة المصالح المالية للمجلس الوطني الشعبي

- مناقشة مشروع ميزانية المجلس الشعبي الوطني و المصادقة الميزانية

اللجان الدائمة:

نصت المادة 19 من القانون الداخلي للمجلس الشعبي الوطني انه يتكون من اثنتي عشرة لجنة دائمة 12 و تتشكل كل لجنة من مجموعة من النواب ، حسب المادة 34 من

النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني

- لجنة الشؤون القانونية و الإدارية و الحريات

- لجنة الشؤون الخارجية و التعاون و الجالية

- لجنة الدفاع الوطني

- لجنة المالية و الميزانية

- لجنة الشؤون الاقتصادية و التنمية و الصناعة و التجارة

- لجنة التربية و التعليم العالي و البحث العلمي و الشؤون الدينية

- لجنة الفلاحة و الصيد البحري و حماية البيئة

- لجنة الثقافة و الاتصال و السياحة

- لجنة الصحة و الشؤون الاجتماعية و العمل و التكوين المهني

- لجنة النقل و المواصلات و الاتصالات السلكية و اللاسلكية

- لجنة الشباب و الرياضة و النشاط الجهوي -

- لجنة الإسكان و التجهيز و الري و التهيئة العمرانية

يتكون مكتب مجلس الأمة من رئيس مجلس الأمة و خمسة (05) أعضاء، و ينتخب نواب الرئيس الخمسة (05) لمدة سنة قابلة للتجديد

¹- رأي المجلس الدستوري رقم / د. م/ع.ق.ر (09 99 المؤرخ في 14 شعبان عام 1420 الموافق 22 نوفمبر 1999

²- المادة 12 من النظام الداخلي لمجلس الأمة المؤرخ في 28 نوفمبر 1999، ج. ر. ع. 84، ص 11.

الفقرة الثانية: الأجهزة الاستشارية و التنسيقية طبقا لأحكام القانون العضوي 01-21 حدد النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني هذه الهيئات وهي

أولاً : هيئة الرؤساء :

و تتكون من أعضاء المكتب و رؤساء اللجان الدائمة، وتجتمع بدعوى من طرف رئيس المجلس الامة ب¹ :

– إعداد جداول دورات المجلس

– تحفيز دورة المجلس و تقيمه

– تنظيم سير اللجان الدائمة و التنسيق بين أعمالها

تنظيم أشغال المجلس

ثانيا : هيئة التنسيق

وتتكون هيئة التنسيق من أعضاء المكتب و رؤساء اللجان الدائمة للمجلس، ورؤساء اللجان الدائمة للمجلس، ورؤساء المجموعات البرلمانية و دورها استشاري، أي تعد - المجلس مع المجموعات البرلمانية في المسائل التالية² التشاور الذي يجريه رئيس - جدول الأعمال

- تنظيم أشغال المجلس و حسن أدائه

- توفير الوسائل الضرورية³ لسير المجموعات البرلمانية وبالنسبة لاجتماعات هذه الهيئة فإنها تجتمع بدعوى من رئيس المجلس أو بطلب من مجموعتين برلمانيتين.

ثالثا : المجموعات البرلمانية

لقد أعطى المشرع الجزائري الإمكانية لنواب المجلس الشعبي الوطني أن يشكلوا مجموعة برلمانية، تتكون من عشرة (10) نواب على الأقل، واشترط لا أن ينظم النائب إلى أكثر من مجموعة برلمانية كما له الحق في أن لا يكون عضو في أي مجموعة برلمانية واحدة، ويمنع 3مجموعة، مع أن الحزب لا يمكن أن يشكل أكثر من وتؤسس المجموعة البرلمانية بعد .إنشاء المجموعة على أساس مصلحة فئوي أو محلي

¹- المادة 47 ،المصدر نفسه، ص13.

²- المادة 48، المصدر السابق، ص13.

³- المادة 49 ال، مصدر نفسه، ص14.

مذكرة: العلاقة بين السلطة التشريعية والتنفيذية في النظام الدستوري الجزائري

استلام مكتب المجلس ملفا يتضمن تسمية المجموعة، قائمة الأعضاء، واسم الرئيس، وأعضاء المكتب على أن تنشر هذه الوثائق في الجريدة الرسمية للمداولات ويعلن عن إنشاءها في جلسة علنية

المطلب الثالث : العلاقة بين غرفتي البرلمان

تتلخص العلاقة بين غرفتي البرلمان في المجالات المخصصة لكل واحد منها، فقبل التعديل الدستوري 2020، إذ، كان مجلس الأمة لا يناقش و لا يصوت إلا على النصوص المصادق عليها من طرف المجلس الشعبي الوطني¹، طبقا للمواد 40، 41، 42 من القانون العضوي 02 /99، ولكن بعد تعديل 2020 أصبح المجلس يتمتع باستقلال في المادة التشريعية² في المجالات المختلفة بالتنظيم المحلي و تهيئة الإقليم و التقسيم الإقليمي، إذ أصبح يناقش و يصوت على مشاريع القوانين و عليه يستوجب التوصل إلى نص بنفس الصيغة، و بخلاف ذلك قد تطرح مشكلة الخلاف بن الغرفتين البرلمانيتين.

الفرع الأول : آلية حل الخلاف بين الغرفتين

لقد تبنى النظام الجزائري نظام اللجنة البرلمانية المتساوية الأعضاء كآلية لسد أي خلاف عملا بأحكام المادة 156 فقرة 5، من التعديل الدستوري، و عليه نتناول، انعقاد اللجنة المتساوية الأعضاء في الفقرة الأولى، وتشكيلته ا في الفقرة الثانية. **الفقرة الأولى :**

انعقاد اللجنة متساوية الأعضاء

تؤكد المادة الشعبي الوطني و مجلس الأمة على التوالي حتى تتم المصادقة

وما يلاحظ أن مجلس الأمة لم يعد كغرفة تسجيل و انتظار القوانين التي يصادق عليها نواب 145 فقرة 1 من الدستور 2020 مع مراعاة الأحكام الأولى من المادة 144 الفقرة الأولى أنه يجب أن يكون لكل مشروع أو اقتراح قانون موضوع مناقشة من طرف المجلس الشعبي الوطني. بل منحه تعديل 2020 حق المناقشة و التصويت في المجالات التي حددها الدستور في المادة 144. منه إلا انه طبقا للمادة 145 فقرة 5 في حالة حدوث خلاف بين غرفتي البرلمان، فإن الوزير الأول يطلب اجتماع لجنة متساوية الأعضاء، تتكون من أعضاء في كلتا الغرفتين، في أجل 15 يوم لاقتراح يتعلق بالنصوص محل الخلاف، وتنتهي اللجنة نقاشها في أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوم، وبعدها تعرض

¹- شريف كايش، مداخلة دور اللجنة البرلمانية المتساوية الأعضاء في الخلاف بين الغرفتين، الملتقى الوطني حول نظام الغرفتين في التجربة البرلمانية الجزائرية و الأنظمة المقارنة، يومي 30 -29 أكتوبر 2002، نشرات الوزارة المكلفة بالعلاقة مع البرلمان ، الجزائر، 2002، ص 64

²- نصت المادة 137 فقرة 1 من القانون 01 " -16 تودع مشاريع القوانين المتعلقة بالتنظيم المحلي و تهيئة الإقليم و التقسيم الإقليمي مكتب مجلس الأمة

الحكومة هذا النص على الغرفتين للمصادقة عليهن و لا يمكن إدخال أي تعديل . وتبعاً للفقرة 3 من المادة 145 من الدستور أن كل غرفة الذي صوتت عليه الغرفة الأخرى و تصادق عليه . وما يلاحظ أن انعقاد اللجنة المتساوية الأعضاء يتوقف على شروط و هو طلب الوزير الأول . ويعرض النص الموضوع في اللجنة المتساوية الأعضاء على الغرفتين للمصادقة عليه . و استمر الخلاف بيت لغرفتين حول النص المعدل¹ ، فإن الحكومة لها أن تطلب من المجلس الشعبي الوطني الفصل في النص الذي أعدته اللجنة المتساوية الأعضاء ذا و تعذر عليها ذلك، عليها بالنص الأخير الذي صوتت عليه . وما يلاحظ من الفقرة السادسة (6) من التعديل الدستوري 2020 جاءت مطابقة نصاً و روحاً لنص المادة 97 من القانون العضوي 16-12 ، ويسحب النص إذا لم تخطر الحكومة المجلس الشعبي الوطني طبقاً للدستور

الفقرة الثانية : تشكيلة اللجنة المتساوية الأعضاء

عملاً بنص المادة 145 فقرة 5 القاضية بإنشاء لجنة متساوية، تتكون من أعضاء كلتا الغرفتين من أجل اقتراح يتعلق بالأحكام محل الخلاف، والمادة 89 من القانون العضوي 16-12 التي تنص « يحدد عدد ممثلي كل غرفة في اللجنة المتساوية الأعضاء بعشرة أعضاء » و عليه فإن المؤسس الدستوري حرص أن تكون اللجنة متساوية الأعضاء بضممان تمثيل متساوي لكلا الغرفتين . فبالنسبة لمجلس الأمة فيضبط ممثليه العشرة بالإضافة إلى خمسة أعضاء احتياطيين بالاتفاق مع المجموعات البرلمانية وفقاً للتمثيل النسبي مع احترام مبدأ تمثيل أعضاء اللجنة 2 المختصة المحال عليها نص القانون محل الخلاف² .

أما بالنسبة للمجلس الشعبي الوطني فإنه يعين ممثليه في اللجنة المتساوية الأعضاء الذين يكون من بينهم خمسة (5) من اللجنة المختصة على الأقل من بينهم رئيسها كما يعين أيضاً (5) أعضاء احتياطيين للاستخلاف في حالة الغياب . و الجدير بالذكر أن المشرع الجزائري من خلال النظامين الداخلي لغرفتي البرلمان راع اعتبارين هامين ، أولهما الاعتبار الفني و التقني حيث اشترط ضرورة تمثيل أعضاء اللجنة المختصة بدراسة النص محل الخلاف بين غرفتي البرلمان³ بحيث لا يقل عددهم عن (05) أعضاء من اللجنة 2 المختصة، بدراسة النص محل الخلاف بكل من غرفتي البرلمان . أما الإعتبار الثاني فهو سياسي يتجلى من خلال إعتقاد مجلس الأمة على أسلوب التمثيل النسبي من خلال تمثيل المجموعات البرلمانية على مستوى اللجنة المتساوية

¹- المادة 145 التعديل الدستوري 2020

²- المادة 67 من النظام الداخلي لمجلس الأمة، المصدر السابق، ص16.

³- الطاهر خويصر، دور اللجان البرلمانية المتساوية الأعضاء في العملية التشريعية (دراسة مقارنة، التجربة الجزائرية الأولى)، مجلة الفكر

البرلماني، العدد 5 ، ديسمبر 2004

مذكرة: العلاقة بين السلطة التشريعية والتنفيذية في النظام الدستوري الجزائري

الأعضاء، وهذا ما يعكس بتشكيل اللجنة من خلال إشراك التشكيلات السياسية المتواجدة في المجلس حسب وزنها السياسي¹

الفرع الثاني : النتائج المترتبة عن انعقاد اللجنة متساوية الأعضاء

تتوج أعمال اللجنة المتساوية الأعضاء بعرض تقرير يتضمن نص حول الحكم أو الأحكام محل الخلاف، ويبلغ الوزير الأول، حيث هذا الأخير يعرض هذا النص على غرفتي البرلمان للمصادقة عليه، ومنه نتناول عرض نص الصلح في الفقرة الأولى، والمصادقة عن نص الصلح في الفقرة الثانية

الفقرة الأولى : عرض نص الصلح

تلتزم الحكومة بعرض نص الصلح على غرفتي البرلمان تبعا لنص المادة 96 من القانون العضوي 16-12، وحتى لا يبقى النص معلقا، ولكنها في نفس الوقت لم تحدد أجالا أو قيد زمني و بالتالي أطلق العنان للحكومة بتقرير ملائمة تاريخ العرض أمام البرلمان²، ولا يمكن إدخال تعديلات إلا بموافقة الحكومة، وقد تكون العلة في ذلك أنه لم يشترط موافقة الحكومة تؤدي إلى اقتراح تعديلات تبعد النص عن هدفه الأساسي الذي تحت مناقشته

الفقرة الثانية : المصادقة على نص الصلح

ان الإجراء المتبع في التصويت على نص الصلح هو نفسه الإجراء المتبع بخصوص أي نص تشريعي، بمعنى أن البرلمان بغرفتيه (لمجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة) إشراك بقية الأعضاء من غير ممثليهما على مستوى اللجنة المتساوية الأعضاء في دراسة نص الصلح والمصادقة عليه

¹ - مصطفى دربوش، دور اللجان البرلمانية في العملية التشريعية، مجلة الفكر البرلماني، ديسمبر 2003، ص33.

² - عبد الله بوقفة، أساليب ممارسة السلطة في النظام السياسي، دار هومة للطباعة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2003، ص227

خلاصة

من خلال إستعراضنا لتنظيم السلطة التنفيذية والتشريعية في القانون الدستوري ت بين لنا،
فبالنسبة للسلطة التنفيذية :

- المكانة المتميزة لرئيس الجمهورية من خلال كونه مجسد وحدة الأمة
وضامن استقرار مؤسساتها، وذلك من خلال آلية تنصيبه على رأس الدولة وهي
الانتخابات

- الانتخابات هي الآلية الحاسمة لتجسيد إرادة الشعب في اختيار رئيس الجمهورية
الذي يعد ممثله لممارسة السلطة وهو صاحبها، ويتأتى هذا من خلال منظومة
تشريعية تحدد الأحكام و الإجراءات و التدابير القانونية و التنظيمية لإجراء عملية
انتخاب رئيس الجمهورية، وترجمة إرادة الشعب إلى نتائج ملموسة هذه الأخيرة تعد منبع
المركز القوي الذي يتمتع به رئيس الجمهورية في الجزائر .

- منح رئيس الجمهورية صلاحيات واسعة في الظروف العادية عن طريق
منحه السلطة التنظيمية وهي واسعة وغير محددة ومستقلة مجالها يطال كافة الميادين

والشؤون التي يمارسها

- بموجب مراسيم رئاسية عن طريق أدوات قانونية وكذا سلطة التعيين في المناصب و
الوظائف العليا وهو اختصاص حصري لرئيس الجمهورية لا يجوز أن يفوض غيره
للقيام به إلا ما نص عليه القانون.

- منح رئيس الجمهورية في الظروف الغير العادية صلاحية تقييد الحريات و انتهاكها و
المساس بحقوق الأفراد تحت ذريعة الظروف الاستثنائية.

- إكتساب رئيس الجمهورية خلال العهدة الرئاسية الشرعية مدعمة من طرف الشعب يتم
ضمانها بأليات تمكنه من مزاوتها طوال مدة نيابته دون تدخل أي جهاز في الدولة
قانونا لإبعاده عن منصبه باستثناء ما قد يحدث له من مانع يحول دون مواصلته لمهامه .

- الوزير الأول هو الرئيس التنفيذي و المنسق الفعلي لهذه السلطة و المسؤول الحقيقي
والمباشر عن أنشطتها و أعمالها الحكومية سواء أمام رئيس الجمهورية باعتباره هو
الذي يعينه و ينهي مهامه و أمام البرلمان باعتباره القائم بأعمال الحكومة و يراقب نشاطها
- تعيين الوزير الأول هي سلطة تقديرية لرئيس الجمهورية وذلك بعد استشارة الأغلبية
البرلمانية على اعتباره أي الوزير الأول الرجل الثاني في الجهاز التنفيذي
وينتهي مهامه كذلك بواسطة مرسوم رئاسي إما بإقالة أو الاستقالة أو الوفاة . - يتمتع
الوزير الأول بصلاحيات سياسية و تنفيذية و استشارية . أما بالنسبة لتنظيم السلطة التشريعية

- يتكون من غرفتين هما المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة

- يتكون البرلمان بغرفتيه من هياكل دائمة هي (الرئيس ، المكتب، اللجان الدائمة) كما توجد هياكل أو هيئات استشارية أو تنسيقية هي هيئة الرؤساء، هيئة التنسيق و المجموعات البرلمانية .
- العلاقة بين غرفتي البرلمان في المجالات المخصصة لكل واحد منهما، إذ لا يناقش و لا يصوت مجلس الأمة إلا على النص المصادق عليه من طرف المجلس الشعبي الوطني، وكذلك المجلس الشعبي الوطني لا يناقش و لا يصوت على النصوص التي أدخلها التعديل الدستوري 2020 في إختصاص مجلس الأمة إلا بعد مصادقة هذا الأخير عليها .
- في حالة حدوث خلاف بين الغرفتين حول النص التشريعي تنشأ لجنة متساوية الأعضاء تتكون من أعضاء كلتا الغرفتين بطلب من الحكومة من أجل حل خلاف وذلك باقتراح النص المناسب.

الفصل الثاني

المبحث الأول: مظاهر رقابة السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية

العلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية تعاني دائما من اختلالات كثيرة، وعدم التوازن الواضح ومن حالات ضعف و تبعية مفرطة من السلطة التشريعية للسلطة التنفيذية، وهذا راجع إلى ممارسة هذه الأخيرة)، وهذه الأسباب تاريخية وعدم قدرة السلطة التشريعية مسايرة التطورات السريعة أدت إلى تراجعها إلى السلطة التنفيذية¹، و التسليم بها بامتلاك الصدارة الإدارية فأصبحت في يدها التقنية التي فرضت نفسها كنظام لحل المشاكل التي يعاني منها الشعب و السلطة التي تمكنها من اتخاذ القرار السريع لمواجهة الوضع ، ومن ثم توجهت كل الأنظار نحو السلطة التنفيذية، وعليه سنتناول تفوق الحكومة من خلال الأدوات الرقابية المتاحة في المطلب الأول، والتدخل في سير العمل البرلماني في المطلب الثاني.

المطلب الأول: تفوق الحكومة من خلال الأدوات الرقابية المتاحة

تلعب السلطة التنفيذية دورا مهما في تشكيل و تكوين و عمل السلطة التشريعية²، ويتجلى ذلك في دورها الفعال الذي نتناوله في التدخل في تشكيلة البرلمان في الفرع الأول، و حل المجلس الشعبي الوطني في الفرع الثاني.

الفرع الأول: التدخل في تشكيلة البرلمان

تتدخل السلطة التنفيذية في تشكيلة السلطة التشريعية³، ونتناولها ابتداء من إعداد قوائم الانتخابات في الفقرة الأولى، وقبول أوراق المترشحين في الفقرة الثانية، والى غاية تسير الحملة الانتخابية و توزيع المقاعد في الفقرة الثالثة.

¹ سعاد حافظي ، الضمانات القانونية لتطبيق القواعد الدستورية، مذكرة ماجستير، إشراف تيشوار جيلالي، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، الجزائر 2007-2008 ، ص 84.

² حسن مصطفى البحري، الرقابة المتبادلة لنفاذ القاعدة الدستورية " دراسة مقارنة"، أطروحة دكتوراه، إشراف عادل عبد الرحمن ليل كلية الحقوق جامعة عين شمس ، 2005-2006، ص 865.

³ سعاد حافظي ، مرجع السابق، ص 85. 4

الفقرة الأولى: إعداد قوائم الانتخابات

من المعروف أن لكل برلمان عهدة نيابية، وتنتهي العهدة بانتهاء المدة المحددة دستورا¹، لذلك يستلزم في هذه الحالة أن تتخذ كافة الإجراءات اللازمة لتكوين برلمان جديد، تتمثل هذه الإجراءات في تحديد الدوائر الانتخابية، إعداد القوائم، دعوة الهيئة الانتخابية للمراجعة والتصويت وغيرها.

وتعتبر إعداد القوائم الانتخابية مرحلة حساسة لذلك لابد من الاهتمام بها وهذا طبقا للمادة 62 من القانون العضوي 01-21 التي نصت « إن القوائم الانتخابية دائمة وتتم مراجعتها خلال الثلاثي الأخير من كل سنة. كما يمكن مراجعتها استثنائيا بمقتضى المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية الذي يحدد فترة افتتاحها و اختتامها»²

ويأمر رئيس المجلس الشعبي البلدي أو رئيس الممثلة الدبلوماسية والقنصلية بتعليق فتح مراجعة القوائم الانتخابية بتعليق إشعار فتح فترة مراجعة القوائم الانتخابية، ابتداء من الفاتح أكتوبر إلى غاية الواحد و الثلاثون منه من كل سنة.

ويتم إعداد القوائم الانتخابية و مراجعتها في كل بلدية تحت لجنة مكون من:

- قاضي يعينه رئيس المجلس القضائي المختص إقليميا رئيسا.
- رئيس المجلس الشعبي البلدي عضوا.
- الأمين العام للبلدية عضوا.
- ثلاث مواطنين (03) من البلدية يعينهما رئيس اللجنة وتجتمع اللجنة بمقر البلدية بناء على استدعاء رئيسها و توضع تحت تصرفها كتاب دائمة ينشطها الموظف المسؤول عن مصلحة الانتخابات على مستوى البلدية، وتوضع تحت رقابة رئيس اللجنة بقصد ضمان مسك القائمة الانتخابية طبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية³.

الفقرة الثانية: قبول أوراق المترشحين

¹ المواد 121 و 122 من القانون 01-21، المصدر السابق، ص 25.

² المادة 62 القانون العضوي 01-21، المصدر نفسه، ص 07.

³ المادة 63 فقرة 2 القانون العضوي 01-21، المصدر نفسه، ص 07.

مذكرة: العلاقة بين السلطة التشريعية والتنفيذية في النظام الدستوري الجزائري

تبعاً لنص المادة 200 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات، فقد اشترط في المترشح للمجلس الشعبي الوطني:

- أن يكون بالغ خمسة و عشرين (25) سنة على الأقل يوم الاقتراع.
- أن يكون ذات جنسية جزائرية.
- أن يثبت أداء الخدمة الوطنية أو الإعفاء منها.
- أن لا يكون محكوماً عليه بحكم نهائي لارتكابه جنائية أو جنحة سالبة للحرية ولم يرد اعتباره باستثناء الجرح غير العمدية¹،

ويعد غير قابل للانتخاب المجلس الشعبي الوطني خلال ممارسة وظائفهم و لمدة سنة بعد التوقف عن العمل في دائرة الاختصاص، حيث يمارسون أو سبق لهم أن مارسوا وظيفة عليا، وهم: الولي، والوالي المنتدب، رئيس الدائرة، الأمين العام للولاية، المفتش العام للولاية، عضو المجلس التنفيذي للولاية، القاضي، أفراد الجيش الوطني الشعبي، موظفو أسلاك الأمن، أمين خزينة الولاية، المراقب المالي للولاية، السفير أو القنصل العام.

الفقرة الثالثة: تسيير الحملة الانتخابية و توزيع المقاعد على القوائم الفائزة

تشرف السلطة التنفيذية على سير الحملة الانتخابية من بدايتها إلى نهايتها، وذلك بتخصيص الدوائر الانتخابية أماكن عمومية لنشر القوائم الانتخابية و توزيع مساحتها بالتساوي، و تكون الحملة الانتخابية مفتوحة قبل خمسة وعشرون (25) يوماً من تاريخ الاقتراع، وتنتهي قبل ثلاثة (03) أيام من تاريخ الاقتراع. وإذا جرى دور ثاني للاقتراع، فإن الحملة الانتخابية التي يقوم بها المرشحون للدور الثاني تفتح قبل اثني عشر (12) يوماً من تاريخ الاقتراع²

و تنتهي قبل يومين (02) من تاريخ الاقتراع. و يمنع استعمال اللغات الأجنبية في الحملة الانتخابية، ويتعين على المترشحين بعنوان الأحزاب السياسية التقيد ببرامجهم الحزبية و تقييد الأحرار ببرامجهم الانتخابية.

¹ المادة 200 من القانون العضوي 21-01، المصدر السابق، ص 22.

² المادة 73 فقرة 2 من القانون العضوي 21-01، المصدر السابق، ص 8.

مذكرة: العلاقة بين السلطة التشريعية والتنفيذية في النظام الدستوري الجزائري

ولا يمكن أيا كان ومهما كانت الوسيلة القيام بالحملة الانتخابية خارج الفترة المنصوص عليها قانونا.

وكذلك تشرف السلطة التنفيذية أيضا على توزيع المقاعد المطلوب شغلها بين القوائم بالتناسب حسب عدد الأصوات التي حصلت عليها كل قائمة مع تطبيق قاعدة الباقي الأقوى¹، وتحصل كل قائمة على عدد المقاعد بقدر عدد المرآت التي حصلت فيها على المعامل الانتخابي، طبقا للمادة 173 فقرة 3 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

وبعد توزيع المقاعد على القوائم التي حصلت على المعامل الانتخابي حسب الشروط المحددة قانونا، ترتب الأصوات الباقية التي حصلت عليها القوائم الفائزة بمقاعد و الأصوات التي حصلت عليها القوائم الغير فائزة بمقاعد، حسب أهمية عدد الأصوات التي حصلت عليها كل منها و توزع باقي المقاعد حسب هذا الترتيب.

وعندما يتساوى عند الأصوات التي حصلت عليها قائمتان أو أكثر، يمنح المقعد الأخير للمترشح الأصغر سنا، طبقا للمادة 173 فقرة 4 من القانون العضوي 01-21 المتعلق بنظام الانتخابات.

وفي حالة عدم تحصل أي قائمة مرشحين على 5% من الأصوات المعبر عنها، تؤخذ في الحسبان لتوزيع المقاعد جميع قوائم المترشحين و توزع المقاعد المطلوب شغلها بين القوائم بحسب عدد الأصوات التي حصلت عليها كل قائمة².

بعدما تدخلت السلطة التنفيذية في تشكيل السلطة التشريعية وهنا نطرح التساؤل عن كيفية تأثير السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية بإنهاء مهامها³.

الفرع الثاني: حل المجلس الشعبي الوطني

¹ المادة 171 فقرة 1 من القانون العضوي 01-21 ، المصدر نفسه، ص18.

² المادة 175 فقرة 1 من القانون 01-21، مصدر سابق، ص 18.

³ سعاد حافظي، المرجع السابق، ص 90.

مذكرة: العلاقة بين السلطة التشريعية والتنفيذية في النظام الدستوري الجزائري

قد تلجأ السلطة التنفيذية إلى استعمال سلطتها بحل المجلس الشعبي الوطني¹ وتجديد تشكيلته قبل إنتهاء عهده وذلك لتحقيق أهداف كثيرة، وهو أخطر الأسلحة التي يمكن للحكومة أن تستعمله في مواجهة البرلمان، ودوافع استعمال حق الحل عديدة :

- كوسيلة لتحكم الأمة في نزاع قائم بين المجلس و الحكومة.
- كدفاع رئيس الدولة عن حقوقه و أرائه.
- من اجل إيجاد أغلبية برلمانية من شأنها أن تؤدي إلى استقرار الحكم، وهو يصدر من رئيس الجمهورية²، بعد استشارة رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس المحكمة الدستورية و الوزير الأول طبقا لنص الدستور³.

الفقرة الأولى: أنواع الحل

إن حل المجلس الشعبي الوطني يحل بطريقتين إما وجوبية أو بإرادة رئيس الجمهورية الذي يمتلك السلطة التنفيذية للجوء إلى استعمال الحل طبقا للمادة 151 من التعديل الدستوري 2020.

أولاً: الحل الوجوبي

بالرجوع إلى التعديل الدستوري نجد أن الحل الوجوبي يكون برلمانيا⁴ وهو ما أكدته المادة 96 من الدستور بقولها « إذا لم تتحصل من جديد على موافقة المجلس الشعبي ينحل وجوبا... » فنحن هنا أمام الحل الوجوبي و الهدف منه ضمان الاستقرار الحكومي، و بالتالي فالمؤسس الدستوري أراد الربط بين الحل و الإسقاط، وكأنه أراد إحداث التوازن بين السلطتين⁵، ويمكن اعتباره تهديدا للبرلمان في حالة استقالة الحكومة مرة أخرى، ويترتب عن حل المجلس الشعبي الوطني في استمرار الحكومة القائمة في تسير الشؤون العادية إلى غاية انتخاب المجلس الشعبي خلال اجل أقصاه ثلاثة (03) أشهر⁶، وإن كان المؤسس الدستوري قد حدد المدة القصوى التي

¹ عبد الله بوقفة، المرجع السابق، ص ص 91-92.

² عمار عباس، العلاقة بين السلطات في الأنظمة السياسية المعاصرة و النظام السياسي، دار هومة للطباعة، الجزائر، 2010، ص 153.

³ المادة 151 من التعديل الدستوري 2020، ص 34.

⁴ عبد الله بوقفة، مرجع السابق، ص 103.

⁵ إبراهيم بولحية، السلطة التنفيذية و السلطة التشريعية، وقائع الندوة الوطنية حول العلاقة بين الحكومة والبرلمان، الوزارة المكلفة بالعلاقة مع البرلمان، الجزائر، 23-24 أكتوبر 2000.

⁶ المادتين 151 فقرة 2 من القانون 01-20، المصدر السابق، ص 34.

مذكرة: العلاقة بين السلطة التشريعية والتنفيذية في النظام الدستوري الجزائري

يجب أن تجري فيها الانتخابات، إلا أنه في حالة وجود ظروف طارئة لا تسمح بإجراء انتخابات، فهل يعاد المجلس الشعبي الوطني المنحل أو لا بد من إجراء الانتخابات مهما كانت الظروف أو إعطاء مجلس الأمة كافة صلاحيات المجلس الشعبي الوطني في التشريع لتفادي فراغ المؤسسة التشريعية.

ثانيا: الحل الإرادي (الرئاسي)

إن تطور مفهوم العلاقة الوظيفية بين السلطتين التشريعية و التنفيذية أدى إلى تكريس الحل الرئاسي¹، حيث وضع المجلس الشعبي الوطني محل انتباه أو حذر، لذا لا بد أن تساير سياسة السلطة التنفيذية حتى تبقى، فمبدأ الحل يحرك المسؤولية السياسية للمجلس الشعبي الوطني على اثر التصويت بالثقة أو رفض برنامج الحكومة، وعليه فالمجلس الشعبي الوطني لا يمكن أن يمارس مهامه من سلطة رقابية لما لذلك من ضوابط دستورية تنتهي بالحل التلقائي طبقا للمادة 151 من التعديل الدستوري 2020. و نستنتج أن رئيس الجمهورية يملك السلطة التقديرية في حل المجلس الشعبي الوطني، غير أنه مقيد بموانع، حيث أن قيامه بهذه الوسيلة الدستورية، يتوقف على ما يتمتع به من شخصية قوية ونظرا للصالح العام المشتركة².

المطلب الثاني: التدخل في سير العمل البرلماني

تتدخل السلطة التنفيذية في سير العمل البرلماني ويتضح ذلك من خلال دعوة البرلمان للانعقاد في الفرع الأول كما تتدخل في إعداد جدول الأعمال في الفرع الثاني و الاشتراك في العمل التشريعي في الفرع الثالث، وحق طلب إجراء مداولة ثانية في الفرع الرابع.

الفرع الأول: دعوة البرلمان للانعقاد

يجتمع البرلمان بإحدى الصور التي سنتناولها المتمثلة في الانعقاد الوجوبي في الفقرة الأولى، والانعقاد الاستثنائي في الفقرة الثانية.

الفقرة الأولى : الانعقاد الوجوبي

¹ إبراهيم بولحية، المرجع السابق ص34.

² سعاد حافظي، المرجع السابق، ص34.

مذكرة: العلاقة بين السلطة التشريعية والتنفيذية في النظام الدستوري الجزائري

لقد أفضى الواقع العملي وفق ما هو مقرر في جدول أعمال، انه ينتهي غالبية إلى عدم إتمام ما هو معروض عليه من مسائل، وذلك لأن البرلمان هيئة دستورية غير دائمة الاجتماع بمعنى أنه ليس في وسعه دستوريا أن يباشر سلطته التشريعية بصورة مستمرة، ويرتد ذلك إلى ماله من انعقاد محدد في الزمان أي ما يعرف بالدورة العادية، حيث يتضمن حكم قطعي، والقصد من ذلك اجتماع الغرفتين بقوة القانون أي حسب الوجه المبين في الدستور وهو ما يعرف بالاستدعاء التلقائي أي الوجوبي¹.

أولاً: الدورة العادية

لقد أتجه المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري 2020 حيث أوجب على البرلمان أن يجتمع في دورة مدتها عشرة (10) أشهر على الأقل أي دورة واحدة في السنة، وتبدأ في الثاني سبتمبر، طبقاً للمادة 138 من التعديل الدستوري 2020،

« تبتدئ دورة البرلمان العادية في ثاني يوم من شهر سبتمبر. يحدد تاريخ اختتام الدورة العادية وتنتهي في آخر يوم عمل من شهر يونيو... ».

ويمكن للوزير الأول طلب تمديد الدورة العادية لأيام معدودة لغرض الانتهاء من دراسة جدول الأعمال²، وتفتح الدورة و تختتم بتلاوة سورة الفاتحة و عزف النشيد الوطني.

ثانياً: بعد إجراء الانتخابات التشريعية عند تجديد البرلمان فإنه يجتمع وجوبا في اليوم الخامس عشر (15) من تاريخ إعلان المحكمة الدستورية³ تحت رئاسة أكبر النواب سنا و بمساعدة اصغر نائبين منهما، حيث يعتبر بداية الفترة التشريعية وتبعاً للمادة (02) من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، يتم خلال هذه العملية :

¹ فوزي اوصديق، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، دار الكتب الحديث، الجزائر 2001، ص158.

² المادة 138 فقرة 2 من القانون 20-01، المصدر السابق، ص30.

³ المحكمة الدستورية مؤسسة رقابية دستورية وهي هيئة مستقلة تكلف بالسهر على احترام الدستور و تحقق في ما مدى

تطابق العمل التشريعي و التنفيذي مع الدستور، كما يسهر على صحة الاستفتاء وانتخاب رئيس الجمهورية و الانتخابات

التشريعية، و يعلن نتائجها وينظر في جوهر الطعون التي يتلقاها حول النتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية و الانتخابات

التشريعية و يعلن النتائج النهائية لكل العمليات المنصوص عليها قانونا ، ويتمتع بالاستقلال المالي و الإداري وقد رفع التعديل

عدد أعضائه غالى اثني عشر (12) عضو، أربعة (04) يعينهم رئيس الجمهورية، (01) ينتبهما مجلس الدولة، اثنان (01)

من المحكمة العليا و6 اعضاء ينتخبون بالاقتراع العام من اساتذة القانون الدستوري ويحدد شوطهم رئيس الجمهورية

مذكرة: العلاقة بين السلطة التشريعية والتنفيذية في النظام الدستوري الجزائري

- المناداة الاسمية للنواب حسب الإعلان المسلم من المجلس الدستوري .
 - الإشراف على تشكيل لجنة إثبات العضوية و المصادقة على تقريرها.
 - الإشراف على انتخاب رئيس المجلس الشعبي الوطني و لا تجري أي مناقشة جوهرية في هذه الجلسة.
- أما مجلس الأمة و طبقا للمادة 133 يجتمع وجوبا في افتتاح فترته التشريعية في اليوم (15) لتاريخ انتخاب رئيس مجلس الأمة و يرأسه مكتب متكون من اكبر الأعضاء سنا و أصغر عضوين، ويقوم المكتب المؤقت بـ¹:
- مناداة أعضاء المجلس المنتخبين و المعينين حسب الإعلان الذي سلمه لمجلس الدستوري.
 - انتخاب لجنة إثبات العضوية الأعضاء مجلس الأمة.
 - انتخاب رئيس مجلس.
- وما يمكن استخلاصه هو أن السلطة التنفيذية تتحكم في افتتاح الفترة التشريعية عن طريق المحكمة الدستورية و الذي هو يرتبط بتسليم الإعلان النهائي للنتائج²، فلا يمكن افتتاح الفترة التشريعية دون إعلان المحكمة الدستورية.

ثالثا: بمناسبة توجيه خطاب للأمة

الرئيس الجمهورية سلطة ملائمة من حيث الاختيار و تحديد الوقت المناسب لتوجيه الخطاب، والرئيس غير ملزم أن يخاطب مباشرة البرلمان في انعقاده بجميع غرفتيه³، بل يمكن أن يتأتى بطريقة غير مباشرة، كأن يقرأ الخطاب من قبل رئيس المجلس، وغير وارد إطلاقا أن يفتح

¹ المادة 133 من التعديل الدستور 2020، ص30.

² المادة 133 فقرة 1 من التعديل الدستور 2020، المصدر نفسه ، ص30.

³ د - سعاد حافظي، المرجع السابق، ص 103

مذكرة: العلاقة بين السلطة التشريعية والتنفيذية في النظام الدستوري الجزائري

نقاشا عاما حول البيان الرئاسي و يوجه رئيس خطابا في الظروف العادية أو الاستثنائية (حالة الضرورة)¹، ويصبح اجتماع البرلمان وجوبا طبقا للدستور في حالة العدوان الفعلي.

الفقرة الثانية: الانعقاد الاستثنائي

وينعقد البرلمان استثنائيا إما في حالة الضرورة القصوى أو الخطر الداهم الذي يواجهه الدولة، وهناك حالة أخرى ينعقد البرلمان استثنائيا وهي حالة حل المجلس الشعبي الوطني.

الفرع الثاني: إعداد جدول الأعمال

تتدخل السلطة التنفيذية في سير العمل البرلماني من خلال دعوته للانعقاد في الدورة العادية أو الدورة الاستثنائية أو تأجيلها أو رفض دورته، كما تتدخل لإعداد جدول أعمال البرلمان وهو ما جاء في القانون العضوي 20-01 في ، حيث أن مكتبا الغرفتين و ممثل الحكومة يجتمعون في مقر إحدى المجلسين (مجلس الأمة أو المجلس الشعبي الوطني بالتداول في بداية دورة البرلمان، لضبط جدول الأعمال للدورة تبعا لترتيب الأولوية الذي تحدده الحكومة.

والملاحظ أن الدساتير الجزائرية لم تقر للحكومة في إعداد جداول الأعمال، بل إن التفوق الحكومي تم إقراره عن طريق الأنظمة الداخلية للمجالس التشريعية، وهذه الأخيرة تمنح الامتياز في تحديد جدول الأعمال للحكومة دون أن تكون مكرسة دستوريا².

كما نصت المادة 12 من النظام الداخلي لمجلس الأمة على أن مكتب المجلس يقوم بضبط جدول أعمال الدورة و موعدها بالتشاور مع الحكومة، طبقا للقانون العضوي 16-12، وتجسيدها للديمقراطية التشاركية أصبح للمعارضة دورة مناقشة جدول الأعمال³، تقدمه مجموعة أو مجموعات من المعارضة طبقا لأحكام المادة 114 من الدستور ومنها المشاركة الفعلية في الأشغال التشريعية.

وما يمكن استخلاصه أن السلطة التنفيذية نظرا لارتباطاتها المكثفة، ومن اجل التنسيق مع السلطة التشريعية فإنها تتدخل في تحديد و ضبط جدول الأعمال. ويعتبر هذا نوع من التعاون

¹ المادة 150 منالتعديل الدستوري 2020 ،ص24.

² بدر الدين شبللة ، المرجع السابق، ص 287.

³ المادة 18 القانون العضوي 16-12، المصدر السابق، ص 57.

مذكرة: العلاقة بين السلطة التشريعية والتنفيذية في النظام الدستوري الجزائري

من جهة، وتعطيل لسير الدورة من جهة أخرى، وهو ما يمكن أن يفسر على أن السلطة التنفيذية هي الوحيدة التي تفقد مدى الاستعجالية¹.

الفرع الثالث: الاشتراك في العمل التشريعي

رغم إقرار المؤسس الدستوري صراحة سيادة البرلمان في إعداد القوانين و التصويت عليها إلا أن هذا لا يعني الحرية المطلقة و الاحتفاظ كلية بالمجال التشريعي²، فقد فسح المؤسس الدستوري للتدخل المباشر للسلطة التنفيذية، مما أدى إلى تقلص الدور التشريعي للبرلمان، وأصبح شريك في المبادرة بمشاريع القوانين، كما أن رئيس الجمهورية ممثل للسلطة التنفيذية هو المخول قانون الإصدار القانون. وعليه سنتناول المبادرة بمشاريع القوانين في الفقرة الأولى، و إصدار القوانين في الفقرة الثانية.

الفقرة الأولى: المبادرة بمشاريع القوانين

تعتبر السلطة التنفيذية الأقدر على معرفة ما يجب عرضه من مشاريع القوانين على البرلمان، كونها تملك الوسائل الفنية و التقنية اللازمة للقيام بهذه الوظيفة³، ومن هنا ظهرت الحاجة لحق المبادرة بالقوانين، و تتمتع السلطة التنفيذية ممثلة بالوزير بمقتضى المادة 136 فقرة 1 بحق المبادرة بالقوانين في جميع المسائل المخصصة للقانون دون استثناء، بغض النظر عن بعض الشروط الشكلية المتمثلة في ضرورة عرضها على مجلس الوزراء، بعد أخذ رأي مجلس الدولة الذي هو أصلا صاحب المبادرة، وتعرض في مجلس الوزراء بعد أخذ رأي مجلس الدولة إضافة إلى ما ورد في المادة 19 من القانون العضوي 16-12 التي تتطلب أن يكون مشروع القانون مرفق بعرض الأسباب و يحرر نصه في شكل مواد.

¹ المادة 119 من التعديل الدستور 2020، المصدر السابق، ص 28.

² حسين بوالطين، الآليات القانونية الرقابة السلطة التشريعية على عمل السلطة التنفيذية في ظل دستور 1989 والتعديلات اللاحقة عليه، مذكرة ماجستير، إشراف محمد زغداوي، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 1، 2014، ص 58.

³ إيمان الغربي، مجالات العلاقة الوظيفية بين البرلمان و السلطة التنفيذية على ضوء التعديل الدستوري الجديد 2008، مذكرة ماجستير، إشراف عبد القادر بوبكر، كلية الحقوق، 2010-2011، ص 166.

مذكرة: العلاقة بين السلطة التشريعية والتنفيذية في النظام الدستوري الجزائري

و بما أن التعديل الأخير 2020 منح لمجلس الأمة في مسائل القوانين المتعلقة بالتنظيم المحلي و تهيئة الإقليم و التفسير الإقليمي، فإن مشاريع القوانين المقدمة من طرف الوزير الأول تودع لدى مكتب مجلس الأمة، و تودع كل مشاريع القوانين الأخرى لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني طبقا للإجراءات المنصوص عليها في أحكام المواد 139 و 140 من الدستور.

ومنه إذا كان منح السلطة التنفيذية حق المبادرة بالقوانين يتماشى مع مبادئ الليبرالية¹، باعتبارها مسؤولة عن تنفيذ السياسة العامة للدولة، وهذا لضعف اقتراحات النواب وتقيدها بمجموعة صارمة من القيود، كتقديمها من طرف عشرون (20) نائبا أو عشرون (20) عضو (20) من مجلس الأمة، فإنه لم يتطلب أي شروط الترشح لعضوية البرلمان أو الكفاءة العلمية، وهذا ما يبرر أن غالبية القوانين التي يناقشها البرلمان تتم بناء على مبادرة حكومية، وباستقراء المادة 16 من القانون العضوي 16/12 و المادة 55 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني "....ويتضمن جدول الأعمال - مشاريع القوانين ... « ، أولوية مشاريع القوانين الحكومية بالدراسة والمناقشة على اقتراحات قوانين نواب البرلمان، رغم انه من دستور 1996منح للنواب اقتراح إلا أنهم لم يقترحوا و لو قانون واحدة، إما بسحبه من مكتب البرلمان كقانون تجريم الاستعمار، أو لعدم جمع عشرين نائبا للتوقيعات...الخ.

الفقرة الثانية: إصدار القوانين

يعتبر إصدار القوانين شهادة ميلاد تصدر عن رئيس الجمهورية يعلن بمقتضاه نفاذ القانون الجديد خلال ثلاثين يوم (30) من تاريخ تسلمه²، وبذلك التصرف يعترف الرئيس للبرلمان انه سن وصوت على نص تشريعي صادر في الجريدة، وهناك جدل فقهي حول الإصدار فمنهم من اعتبر الإصدار كعمل مكمل للقانون كالفقيه "دوجي"، ومنهم من اعتبر الإجراء الوحيد الذي يعطي الإلزامية للقانون

¹ حسين بوالطين، المرجع السابق، ص60.

² المادة 148 من التعديل الدستور ، المصدر السابق، ص 34.

مذكرة: العلاقة بين السلطة التشريعية والتنفيذية في النظام الدستوري الجزائري

وتجدر الإشارة إلى أنه إذا صدر القانون لابد من نشره لكي يكون نفذ المفعول حيث يعتبر النشر حسب الأستاذ محسن خليل ... إجراء مادي لا حق للإصدار مباشرة، يجعل القانون معلوم و نافذا في ميعاد محدد بالذات...»

فنشر القانون عملية مادية ملحقة بالإصدار¹.

والملاحظ أن النشر لا يستند إلى أي مادة دستورية و هذا لا يعني أن القوانين لا تنتشر، وإنما بمجرد القول بأن رئيس الجمهورية يصدر القوانين، فنخلص بصورة تلقائية أنه يقوم بنشرها. ونستنتج من إشراك السلطة التنفيذية من العمل التشريعي، إضافة إلى مالها من سلطات يزيد من قوتها و يؤدي إلى عدم حل مسألة الموازنة بين السلطتين²

الفرع الرابع : حق طلب إجراء مداولة ثانية

نصت المادة 149 من التعديل الدستور أن يطلب رئيس الجمهورية إجراء مداولة ثانية في قانون تم التصويت عليه في غضون الثلاثين (30) يوما الموالية لتاريخ إقراره.

فطلب مداولة ثانية سلطة يمكن بموجبها رئيس الجمهورية إيقاف القانون الذي اقره البرلمان مؤقتا، بحيث يمكن تجاوز هذا الاعتراض بإعادة النظر من جديد وفقا لشروط دستورية محددة، و يتقيد رئيس الجمهورية في استعمال هذا الحق بمدة زمنية كما يلتزم بذكر أسباب اعتراضه لإمكان تقديرها و الحكم عليها³.

وقد جاءت المادة 149 فقرة 1 شبه خالية من شروط طلب مداولة ثانية، كضرورة عرض الأسباب أو تحديد حالات و أوضاع الاعتراض، مما يعني أن الإمكانية مفتوحة أمام رئيس الجمهورية لإبداء ما يشاء من اعتراضات⁴، و الشرط الوحيد الذي اشترطته المادة السابقة هو أن تتم المداولة الثانية خلال 30 يوم الموالية لتاريخ إقرار القانون من البرلمان و إلا اعتبر ذلك رفضا ضمنيا للقانون.

¹ سعاد حافظي، المرجع السابق، ص138.

² عبد الله بوقفة، المرجع السابق، ص311. 4- سعاد حافظي، المرجع السابق، ص 139.

³ حسن مصطفى البحري، المرجع السابق، ص 462.

⁴ إيمان الغربي، المرجع السابق، ص 176.

مذكرة: العلاقة بين السلطة التشريعية والتنفيذية في النظام الدستوري الجزائري

وتعتبر المداولة الثانية قبر للقانون، حيث نصت المادة 149 الفقرة الثانية من التعديل الدستوري انه في حالة طلب مداولة ثانية لا يتم إقرار القانون إلا بأغلبية ثلثي أعضاء البرلمان بغرفتيها المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة، وتوجب الإلغاء إذا لم يصادق ثلثي النواب و أعضاء مجلس الأمة.

ولا تخص المداولة الثانية قوانين المالية و التي كانت موضع إجراءات متسرة (75 يوم)، و أصدرت بموجب مرسوم رئاسي.

كما لا تخص القوانين العضوية بحكم أنها تخضع للرقابة الوجوبية للمجلس الدستوري، خاصة إذا علمنا أن آراء و قرارات المجلس الدستوري ملزمة لجميع السلطات العامة ومنها رئيس الجمهورية.

وتوجد طريقة يستطيع رئيس الجمهورية أن لا يمررها القانون وهو عدم تصويت الثلث الرئاسي المعين في مجلس الأمة على القانون الذي صادق عليه المجلس الشعبي الوطني.

ومنه يمكن القول أن السلطة التنفيذية تتمتع برقابة مسبقة على التشريع البرلماني، والهدف من طلب مداولة هو خمل المجلس الشعبي الوطني على إعادة النظر فيما اعترض عليه، ونظرا لصعوبة تجاوز شروط المداولة الثانية للاعتبارات السابقة فهي تعد سبب الاعتراض المطلق.

المبحث الثاني: وسائل السلطة التشريعية في الرقابة على السلطة التنفيذية

إن الوظيفة الرقابية للسلطة التشريعية أهم من التصويت في الدول الحديثة¹، وتتجلى مظاهر رقابة السلطة التشريعية على السلطة التنفيذية في الوسائل و الإجراءات الرقابية العديدة التي يملكها أعضاء البرلمان تجاه الحكومة، وتعتبر هذه الوسائل و الإجراءات عصب الديمقراطية النيابية في عالمنا المعاصر، وذلك بعد تراجع دور السلطة التشريعية في المجال التشريعي لصالح السلطة التنفيذية و انكماش نفوذها، و انحصار دورها، إذ مع تفجر المشكلات الاقتصادية و الاجتماعية ظهرت الحاجة الملحة إلى تدخل الدولة و قيامها بدورها الفعال لمواجهة هذه المشكلات و تحقيق طموحات الجماهير، وذلك بإعداد البرامج الخاصة و الخطط التنموية طويلة الأجل، و مباشرة المتابعة الدقيقة و سرعة الحركة و هذا يتنافى مع بطئ السلطة التشريعية و افتقار النواب إلى المعرفة الفنية المختصة، الأمر الذي جعل السلطة التنفيذية تبرز إلى الوجود و تأخذ مكان الصدارة، وذلك لما يتسم به موظفوها بالمعرفة الفنية و التقنية ضف إلى القدرات المادية الهائلة زد إلى ذلك قربها إلى الجماهير²، وهكذا لم يتبقى للسلطة التشريعية من سبل أساسية و هامة لمواجهة ازدياد السلطة التنفيذية سوى مباشرة وظيفتهم الرقابية تجاهها، أو قد تبادر السلطة التنفيذية إلى طلب الثقة و التي قد تولد مسؤوليتها و منه سنتناول : وسائل الرقابة الغير مرتبة للمسؤولية في المطلب الأول و وسائل الرقابة المرتبة للمسؤولية في المطلب الثاني.

المطلب الأول: وسائل الرقابة الغير مرتبة للمسؤولية

تمتلك السلطة التشريعية و وسائل متعددة لممارسة و وظيفتها الرقابية على عمل السلطة التنفيذية، وهي رقابة دائمة و مستمرة، و الهدف من هذه الوسائل التي يحركها أعضاء البرلمان هو مجرد الحصول على معلومات و التي ربما تسمح لهم باللجوء إلى اقتراح النصوص التشريعية لسد النقائص و الفراغات المسجلة، و الانطلاق من أن الأساس من الرقابة هو الحوار و الاستعلام³.

ولقد اعتمد المؤسس الدستوري على مجموعة من الوسائل لمراقبة عمل السلطة التنفيذية بمبادرة البرلمان نحو الحكومة و عليه سنتناول الوسائل السؤال البرلماني في الفرع الأول ، الاستجاب

¹ مجيد زيرك، مدى التوازن بين السلطتين التشريعية و التنفيذية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان 2014، ص 2

² حسن مصطفى البحري، المرجع السابق، ص 107.

³ حسين بوالطين، المرجع السابق، ص 62.

مذكرة: العلاقة بين السلطة التشريعية والتنفيذية في النظام الدستوري الجزائري

في الفرع الثاني، التحقيق البرلماني في الفرع الثالث، مناقشة السياسة الخارجية في الفرع الرابع وأخيرا الرقابة المالية الفرع الخامس.

الفرع الأول: السؤال البرلماني

الأسئلة البرلمانية هي واحدة من الأدوات الرقابية المهمة التي تمكن أعضاء البرلمان من أداء واجبهم في رقابة مختلف أوجه النشاط الحكومي¹، وفيه سنتناول تعريف السؤال في الفقرة الأولى، وشروط تقديم السؤال في الفقرة الثانية، وأنواعه في الفقرة الثالثة.

الفقرة الأولى: تعريف السؤال البرلماني

السؤال وسيلة رقابية يستهدف بها عضو البرلمان الحصول على معلومات عن أمر يجهله أو التحقق من حصول واقعة أو معرفة ما تنوي الحكومة اتخاذه في مسألة بذاتها، كما يرى بعض الفقهاء، انه يقصد به لفت انتباه الحكومة بشأن موضوع يدخل في اختصاصاتها ، وهناك من يعرفه على انه: « تمكين أعضاء البرلمان من استفتاء في موضوع من الموضوعات ، كما أن العلاقة موجودة بين السائل و المسؤول، فلا تتعدى إلى باقي الأعضاء، فلا تعقيب و لامناقشة و لا مشاركة من طرف الغير في التعقيب الوارد على السائل من غموض و استفسارات ... ». ويعتبر الفقيه بوردو « السؤال ذلك التصرف الذي بموجبه يطلب نائب من الوزير توضيحات حول نقطة معينة²، ويمكن النواب طرح أسئلة كتابية وشفوية.

الفقرة الثانية: أنواع السؤال

تنقسم الأسئلة حسب طريقة الاستعمال و الشكل و عليه سنتناول الأسئلة الشفوية و الأسئلة الكتابية على اعتبار أن المؤسس أخذ بهم.

¹ حسن مصطفى البحري، المرجع السابق، ص 108.

² سعد حافظي، المرجع السابق، ص ص 61-63.

أولاً: الأسئلة الشفوية

يقوم على حقيقة وجود شخصي الأول يسمى السائل و هو البرلماني و الثاني يسمى المجيب و هو الوزير المختص و السؤال الشفوي ما هو إلا حق دستوري يسمح لكل عضو من أعضاء البرلمان بان يطلب من الحكومة إيضاحات حول مسألة معينة¹. وقد ابتكر المؤسس الدستوري هذه الوسيلة في ظل دستور 1989 حيث نص عليها من خلال المادة 125 منه، وقد أكدها التعديل الدستوري الأخير 2020 في المادة 158 فقرة 1 فقد نصت على « يمكن لأعضاء البرلمان أن يوجهوا أي سؤال شفوي أو كتابي لأي عضو في الحكومة..، بالنسبة للأسئلة الشفوية يجب أن لا يتعدى أجل الجواب ثلاثين يوماً... ». فهي تمثل مجموعة الأسئلة التي يمكن لأعضاء البرلمان طرحها على أعضاء الحكومة في موضوع معين يدخل ضمن اختصاص وتوجيه السؤال يتطلب جملة من الإجراءات فحسب المادة 70 من القانون العضوي 01-20 فإنه:

- يرسل رئيس مجلس الأمة أو رئيس المجلس الشعبي الوطني السؤال الذي تم قبوله إلى الحكومة²، وما يلاحظ انه عكس القانون العضوي القديم 99-02 في مادته 69 أين كان السؤال يوجه فوراً إلى الحكومة، ولكن في القانون العضوي الجديد أصبح رئيس المجلس الشعبي الوطني يراقبون أسئلة النواب و الأعضاء وهو نوع من تقييد لسؤال النائب، وضد حقه في الاستفسار حول مسألة معينة، كما أن المدة التي يرسل فيها لم تحدد ، على اعتبار انه يتم مراجعة الأسئلة و مراقبتها ، ولكن المؤسس الدستوري اوجب أن لا يتعدى ثلاثين (30) يوم للإجابة عن الأسئلة في المادة 160 فقرة 1 من التعديل الدستوري.

- إدراج السؤال في جدول الأعمال حيث يعقد المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة، بالتداول جلسة أسبوعية تخصص لأجوبة الحكومة على الأسئلة الشفوية للنواب و أعضاء مجلس الأمة، و بقراءة المادة 158 من القانون العضوي 01-20 أن اليوم الذي يتم تناول فيه

¹ وليد شريط، المرجع السابق، ص320.

² شبيري، أنماط السؤال البرلماني في النظام الدستوري الجزائري، مجلة الفكر البرلماني، الصادر عن مجلس الأمة، العدد 28 نوفمبر 2011، ص 81.

مذكرة: العلاقة بين السلطة التشريعية والتنفيذية في النظام الدستوري الجزائري

الأسئلة الشفوية يتم بالتشاور بين غرفتي البرلمان و بالاتفاق مع الحكومة. وقد مكن المشرع من سحب السؤال الشفوي أو تحويله لسؤال كتابي و ذلك قبل انعقاد الجلسة المخصصة لذلك الغرض، كما لا يمكن لعضو البرلمان أن يطرح أكثر من سؤال في كل جلسة.

ويتم ضبط الأسئلة الشفوية التي تجيب عنها الحكومة بالاتفاق بين كل غرفة والحكومة.

ثانيا: الأسئلة الكتابية

هي الأداة البرلمانية المستخدمة و الأكثر شيوعا وهي تسمح للنواب و أعضاء مجلس الأمة¹ بطلب توضيحات و طلب معلومات من مختلف أعضاء الحكومة.

فالسئلة المكتوبة يقصد بها طلب معلومات موجهة من قبل نائب برلماني أو عضو مجلس الأمة كتابيا إلى عضو من أعضاء الحكومة²، الذي يجيب عليه خلال اجل أقصاه ثلاثون (30) يوما طبقا للدستور

عن السؤال الكتابي خلال اجل الثلاثين (30) يوما الموالية لتبليغ السؤال الكتابي» ، و بالرجوع للنظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، فإنه لم يحدد المدة التي يبلغ فيها الحكومة سوى بعبارة «... و يبلغه الرئيس فورا للحكومة ...»³ و عليه فإجابة عن السؤال الكتابي قد يتعدى الثلاثين (30) يوم.

وتعد هذه الأسئلة مصدر ثمين للمعلومات، تساهم في حل المسال العديدة المعروضة على النواب من طرف ناخبهم، والية للحصول على الاستشارة القانونية المجانية، لأن من يجيبون عليها في الغالب أكفاء.

وما يمكن إيجاده بين الأسئلة الشفاهية والكتابية هو أن السؤال الشفاهي فهو ذو طابع سياسي ، وله تأثير على الرأي العام كون مجاله واسع وغير مقيد ومن ثم يكون له اثر لقيام مسؤولية الحكومة السياسية فهو يكشف الكثير من الخبايا و التي ترتكبها الحكومة أثناء تنفيذها لبرامجها

¹ المادة 158 من التعديل الدستور 2020، المصدر السابق، ص 35.

² مدحت احمد يوسف غانم، وسائل الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في النظام البرلماني، المصدر القومي للإصدارات القانونية، 2011، ص ص 143-144. 4- المادة 152 فقرة 2 من القانون 01-16 على " ويكون الجواب عن السؤال الكتابي كتابية أو خلال اجل أقصاه ثلاثون يوم"

³ المادة 90 فقرة 2 من القانون الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، ص 2

مذكرة: العلاقة بين السلطة التشريعية والتنفيذية في النظام الدستوري الجزائري

أمام الرأي العام، عكس السؤال الكتابي مجاله ضيق و يتعلق في الغالب بتنفيذ أو تطبيق نص قانوني أو تنظيمي معين أو الحل الذي أعطته الحكومة أو ستعطيه، أو لفت نضرها إلى مشكل يحتاج إلى تدخلها، وأثره محدود على الرأي العام، ذلك تنه يقتضي نشره في النشرة الداخلية لمداورات المجلس، مما يعني عدم اطلاع الرأي العام عليه، وحتى البرلمانين أنفسهم، ومع ذلك فإن كلاهما وسيلة للرقابة البرلمانية تهدف إلى جمع الحقائق و الاطلاع عليها.

الفقرة الثالثة: شروط تقديم السؤال

لقد تم وضع ضوابط تحدد الشروط الواجب توافرها في الأسئلة الشفوية و الكتابية¹، وعلى هذا الأساس تم إصدار التعلية رقم 08 المؤرخة في 12/07/2000 المتعلقة بالأسئلة الشفوية و الكتابية وهي مجموعة من الشروط الشكلية والموضوعية.

أولاً: الشروط الشكلية

- 1- أن يوجه السؤال من عضو البرلمان إلى الوزير المختص.
- 2- أن يكون مكتوب و موقع من مقدمه.
- 3- أن يكون واضح، سليم العبارات، ولا يتضمن عبارات غير لائقة، أو فيها مساس بكرامة الأشخاص و الهيئات.
- 4- أن يكون موجزة و محددة.
- 5- عدم التقدم بأكثر من سؤال خلال دورة الانعقاد الواحد.

¹ وليد شريط ، المرجع السابق، ص 325.

ثانياً: الشروط الموضوعية

- 1- عدم تعارضه مع أحكام القانون و الدستور.
- 2- أن يوجه البرلماني لاستيضاح على أمر غامض و مجهول.
- 3- أن يتعلق بشأن من شؤون التي تدخل في اختصاصات الوزير الموجه إليه.
- 4- أن لا يؤدي إلى الإضرار بالمصلحة العامة أو المصلحة العليا للبلاد.
- 5- أن يتعلق بأمر من الأمور ذات الأهمية العامة.
- 6- أن لا يكون متعلق بمصلحة خاصة من السائل أو أقاربه حتى الدرجة الرابعة أو بأحد موكلية.
- 7- أن لا يكون متعلق بأمر منظور أو مطروح إمام المحاكم.

و بتوافر هذه الشروط، يتم جدولة السؤال، ونهاية السؤال تكون بإجابة الوزير المعني، أو انتقاء صفة السائل او المسؤول له (الوزير) أو قد يفتح السؤال حقائق فإنه يتحول إلى استجواب.

الفرع الثاني : الاستجواب

يعد الاستجواب آلية من آليات الرقابة البرلمانية على أعمال السلطة التنفيذية، وهو وسيلة و أداة رقابية يستطيع بموجبها عضو البرلمان أن يطلب من الوزير الأول بيانات عن السياسة العامة للدولة أو عن الوزير في تسيير شؤون وزارته¹.

ويعتبر هذا الحق من اخطر الحقوق التي يمكن للبرلمان توجيهها للحكومة، فإذا كانت حسب الأستاذ " سليمان الطماوي" الحقوق السابقة تحمل معنى طلب المعرفة أو تبادل الرأي أو الوصول إلى الحقيقة، وتكون نتيجة منطقية للوصول للحقيقة.

¹ وليد شريط ، المرجع السابق، ص346.

مذكرة: العلاقة بين السلطة التشريعية والتنفيذية في النظام الدستوري الجزائري

وقد تضمنه التعديل الدستوري الأخير 2020¹، حيث منح أعضاء البرلمان استجواب الحكومة في إحدى قضايا الساعة، ويكون رد الحكومة خلال الثلاثين (30) يوما، وعليه سنتناول شروط الاستجواب في الفقرة الأولى، وإجراءاته في الفقرة الثانية، وأثاره في الفقرة الثالثة.

الفقرة الأولى: شروط استخدام الاستجواب

نظرا لخطورة آثار الاستجواب وأهميته فإنه يؤدي إلى تكوين تحقيق إذا كان رد الحكومة غير مقنع²، لذا أحاطه المشرع الجزائري من خلال القانون العضوي 20-01 و النظامين الداخليين للمجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة ببعض الشروط.

أولاً: أن يكون موضوع الاستجواب متعلقاً بإحدى قضايا الساعة

يستفاد من هذا الشرط للفقرة الأولى من المادة 160 من التعديل الدستوري 2020، و يقصد بقضايا الساعة موضوع من الموضوعات المرتبطة بالشؤون العامة مع وجوب أن يكون متضمن وقائع محددة تنسب للوزير الموجه إليه³.

و إضافة إلى ذلك فإن الاستجواب في قضية من قضايا الساعة يعتبر قيد في منح المجلس الشعبي الوطني إمكانية فتح استجواب و تعطي للمجلس سلطة تقديرية في المشكل المطروح و اعتباره متعلق بالمصلحة العامة، فإن لم يكن كذلك يقوم باستبعاده ، وتجدر الإشارة أن قضايا الساعة لم يوضحها المؤسس حيث استعمل لفظ عام كان يجدر به تحديد قضايا الساعة لأنها تحتل أي موضوع⁴.

¹ المادة 160 من التعديل الدستور 2020، المصدر السابق، ص 35.

² وليد شريط، المرجع السابق، ص 346.

³ عقيلة خرباشي، آلية، الاستجواب في عملية الرقابة البرلمانية، مجلة الفكر البرلماني، الصادر عن مجلس الأمة، العدد 25، ابريل 2012.

⁴ سعاد حافطي، المرجع السابق، ص 202.

ثانياً: أن يتم التوقيع على نص الاستجواب من طرف ثلاثين (30) نائبا من المجلس الشعبي الوطني أو ثلاثين عضو من مجلس الأمة حسب الحالة.

ويلاحظ على هذا الشرط الذي اشترط ثلاثين (30) عضو من مجلس الأمة أو ثلاثين (30) نائبا المباشرة الاستجواب هو تقييد لا مبرر له ضف إلى ذلك أن تحقيقه على ارض الواقع في غاية الصعوبة، كما يؤدي هذا القيد إلى كسر هذه الآلية¹.

ثالثاً: أن يبلغ الاستجواب إلى الوزير الأول من رئيس المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة حسب الحالة.

رابعاً: الكتابة

يشترط في تقديم الاستجواب أن يكون مكتوبة و هذا الشرط أجمعت عليه معظم التشريعات كما أكده المشرع الجزائري و انه لم يشترط صراحة ، ولكن يمكن استنتاجه ضمناً من المادة 66 فقرة 2 من القانون العضوي 16-12 و التي أشارت فيها «... إلى نص الاستجواب ...» وهو ما يفهم دون شك أن النص يقدم مكتوباً إلى رئيس المجلس قبل عرضه أو تبليغه للوزير الأول، فالمشرع لم ينص على حرفية تقديم نص الاستجواب كتابية لأنه يدرك أن الاستجواب أكبر من أن يقدم شفاهة لان طبيعته تستدعي شروط و إجراءات لا بد من توافرها حتى يكون مقبولة².

الفقرة الثانية: إجراءات الاستجواب

يتم تحريك آلية الاستجواب وفق مرحلتين أساسيتين حيث يتم إيداع نص الاستجواب، لدى مكتب مجلس الأمة أو مكتب المجلس الشعبي الوطني حسب الحالة، ويوزع على أعضاء الغرفة المعنية، كما يلتزم رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة بتبليغ نص الاستجواب إلى الوزير الأول بسرعة ثمانية و أربعون (48) ساعة اعتباراً من وقت إيداعه رسمية، وهو زمن قياسي مقارنة بالإجراءات المنصوص عليها دستورياً³.

¹ حسين بو الطين، المرجع السابق، ص 72.

² ياسين بن بريح، الاستجواب كوسيلة من وسائل الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في النظام الجزائري و النظام المصري" دراسة مقارنة"، الطبعة الأولى ، جامعة الدول العربية، معهد البحوث و الدراسات العربية، ص 40

³ حسين بو الطين ، المرجع السابق، ص 74

مذكرة: العلاقة بين السلطة التشريعية والتنفيذية في النظام الدستوري الجزائري

بعدها يقوم المجلس بالاستجواب و التشاور مع الحكومة بتحديد الجلسة التي يجب أن يدرس فيها الاستجواب و التي حددتها المادة 67 فقرة 2 من القانون العضوي 16-12 و التي حددتها بثلاثين (30) يوم على الأكثر الموالية لتاريخ إيداع الاستجواب بمعنى آخر يتوجب على الحكومة عقد هذه الجلسة في اقل من ثلاثين (30) يوم على أكثر تقدير و خلال الجلسة المخصصة للاستجواب يقدم صاحب الاستجواب عرض يتناول موضوع الاستجواب، و تلتزم الحكومة بالإجابة على الاستجواب الموجه لها¹.

الفقرة الثالثة: آثار الاستجواب

إن تفحص النصوص القانونية للاستجواب سواء الواردة في الدستور أو في القانون العضوي 16-12 أو في النظام الداخلي لمجلس الأمة، لم يسفر عنه أي أثر، يمكن أن يرتب على الاستجواب خاصة حالة عدم تقديم الحكومة الإجابة غير مقنعة، فأقصاها في النظام الدستوري هو إجراء مناقشة أو إنشاء لجنة تحقيق في موضوع محل الاستجواب وعليه فمادام لا يمكن تحريك الاتهام الحكومي حتى بثبوت الأدلة².

ومنه نطرح حول الفائدة من الاستجواب؟ وما قيمته وفعاليتها هذه الآلية، وهل يبقى دور البرلمان المشاهدة من دون أي سلطة قرار وهو ممثل الشعب و المدافع عن مصالحه، وعليه فالأثر القانوني اللازم لهذه الآلية مفقود تماما، ونجاعة الاستجواب كالية رقابية لا تكون إلا إذا تقرر البرلمان تحريك مسؤولية و تحقيق هدفها و أثارها فالمبادئ العامة ينتهي بها المطاف إلى حد الأمور الثلاثة³.

1- قد تبين المناقشة أن الحكومة قامت بدورها و تستحق الشكر بدلا من اللوم.

2- الحكومة لم تخطئ أو أن خطأها يمكن تجاوزه، وعندها عادة يقرر الانتقال إلى جدول الأعمال.

3- قد ينتهي إلى صدور قرار بإدانة الحكومة أو بعض أعضائها ومنه تسحب الثقة منه.

¹ المادة 68 من القانون العضوي 16-12، المصدر السابق، ص 62.

² حسين بو الطين، المرجع السابق، ص 74.

³ احمد سلامة بدر، الاختصاص التشريعي لرئيس الدولة في النظام البرلماني، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003، ص

مذكرة: العلاقة بين السلطة التشريعية والتنفيذية في النظام الدستوري الجزائري

وما يمكن أن نقوله أخيرا انه البرلمان الجزائري ضل استخدامه لهذه الآلية محتشما وهذا راجع إلى ضعف البرلمان.

الفرع الثالث: التحقيق البرلماني

يعد التحقيق البرلماني آلية هامة وحساسة من آليات عمليات الرقابة البرلمانية على أعمال السلطة التنفيذية، و نظرا لدقة و حساسية هذه الآلية فيما يتعلق بالعلاقة الوظيفية بين السلطتين التنفيذية والتشريعية بصورة عامة¹، وفيما يتعلق بقيم و ضوابط مبدأ الفصل بين السلطات في هذا المجال بصورة خاصة، وعليه سنتناول المقصود بالتحقيق البرلماني في الفقرة الأولى، وشروطها و إجراءاتها في الفقرة الثانية.

الفقرة الأولى: والمقصود بالتحقيق البرلماني

يعد التحقيق شكلا من أشكال الرقابة التي يمارسها المجلس النيابي على الحكومة، حيث تقوم اللجنة مؤلفة من أعضاء ينتخبهم البرلمان، بالتحقيق في مسألة أو قضية ذات مصلحة عامة، يهدف الكشف عن كافة العناصر المادية و المعنوية لها، و يحق للجنة الإطلاع على كل المستندات و الوثائق المتعلقة بها، والاستفسار عن جميع ملابستها و وقائعها كما يحق استدعاء المسؤولين للمثول أمامها².

فالتحقيق إذن عملية من عمليات تقصي الحقائق عن وضع معين في أجهزة السلطة التنفيذية، سواء كان الوضع ماليا أو اقتصاديا أو قانونيا أو أخلاقيا وغيرها.

فمن خلال التحقيق يحاول البرلمان الوقوف على الحقيقة بنفسه، إذا ما دخله ريب بسبب أو لأخر، ولا قيد على مجال التحقيق فقد يستهدف به البرلمان التحقيق في فساد بعض الإدارات أو المصالح أو المؤسسات أو شركات القطاع العام، وقد يرد من وراءه فحص بعض المسائل المنسوبة إلى احد الوزراء تمهيدا لاتهامه³.

¹ حسين بو الطين، المرجع السابق، ص76.

² السعيد السيد على، القانون الدستوري الاستجابات والتحقيقات البرلمانية في النظم المقارنة، الطبعة 1، دار الكتاب الحديث، القاهرة 2009، ص14

³ حسين بو الطين، المرجع السابق، ص 77.

مذكرة: العلاقة بين السلطة التشريعية والتنفيذية في النظام الدستوري الجزائري

ولا يعتمد البرلمان في ممارسة حقه في التحقيق في المعلومات التي يقدمها إليه الوزراء، أو ما يصرحون به من حقائق، وإنما يستقصي المعلومات بنفسه مباشرة، عن طريق الاتصال بالأفراد و الموظفين ، والاطلاع على الملفات و المستندات الحكومية¹.

و للقيام بالتحقيق يقوم البرلمان بإنشاء لجنة تحقيق تسمى لجان التحقيق قصد الوصول إلى الحقيقة، وقد نص التعديل الدستوري 2020 على ذلك في المادة 159 فقرة 1 بنصه « يمكن كل غرفة من البرلمان في إطار اختصاصاتها، أن تنشأ في أي وقت لجان تحقيق في قضايا ذات مصلحة عامة»

و تعتبر لجان التحقيق أقرب للاستجواب لأن هدفها و خطورتها تحتوي على اتهام مصحوب بمناقشة ، وإن كانت غير مرتبطة بالاستجواب، فربما تسبقه، وقد تكون معاصرة له، وفي بعض الأحيان تكون لاحقة على تقدمهن حيث يبدأ التحقيق بعد انتهاء الاستجواب بقرار لتشكيل لجان تحقيق، إذن فموضوع تشكيل لجان التحقيق حق أصيل تشترك فيه كل برلمانات العالم بكل أنظمتها سواء كانت رئاسية أو برلمانية.

الفقرة الثانية: شروط و إجراءات التحقيق البرلماني

لقد جاءت المادة 159 فقرة 1 من التعديل الدستوري 2020 عامة، و اكتفت أنها قررت الحق لكل غرفة من غرفتي البرلمان أن تنشئ لجان تحقيق بخصوص قضايا ذات مصلحة عامة على أنه لا يمكن إنشاء لجنة تحقيق بخصوص وقائع تكون محل إجراء قضائي.

وما يلاحظ على هذه المادة أن أحكامها أتت بمعيار مطاط فضفاض²، في تحديدها الهدف من تشكيل لجنة التحقيق وربطها بقضية ذات مصلحة عامة، والذي يعطيها مفهوما واسعا، فالمصلحة العامة مفهوم غامض في الجزائر ، لان تكييف المصلحة يصعب تحديدها أحيانا، ضف إلى ذلك ما أضافه التعديل بمنع إنشاء لجان تحقيق منظور في قضاياها أمام القضاء.

¹ سعاد حافظي، المرجع السابق، ص 221.

² عمار عواید، مكانة آليات الأسئلة الشفوية والكتابية في عملية الرقابة البرلمانية، مجلة الفكر البرلماني، مجلس الأمة،

الجزائر، ص 129.

مذكرة: العلاقة بين السلطة التشريعية والتنفيذية في النظام الدستوري الجزائري

وتبعاً لذلك نظم القانون العضوي 16-12 إجراءات و شروط هذه الوسيلة الرقابية و إحاطتها بضمانات وهي:

أولاً: تشكيل لجان تحقيق

بناءً على نص المادة 77 من القانون العضوي 16-12 أنه بإمكان المجلس إنشاء لجان تحقيق، وفي أي وقت بشرط أن تتعلق القضية بالمصلحة العامة، بحيث تنشئ هذه اللجان حسب المادة 77 من القانون العضوي 16-12 بالتصويت من طرف أعضاء كل مجلس حسب الحالة على اقتراح لائحة تودع لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة و يوقعها على الأقل عشرون (20) عضو في مجلس الأمة، و إن كان الهدف من إجراء التصويت على مستوى كل غرفة بشأن الموافقة على لائحة تأسيس لجنة تحقيق من شأنه أن يمنحها الشرعية و المصادقية لمواجهة الحكومة.

و يعين المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة من بين أعضاءه لجان تحقيق بنفس الشروط المحددة لكل غرفة¹، و الخاصة بإنشاء اللجان الدائمة فيها و هذا طبقاً لنص المادة 79 من القانون العضوي 16-12. ويشترط أن تعلم كل غرفة الغرفة الأخرى بإنشاء هذه اللجان، كما اشترطت المادة 82 من القانون العضوي 16-12 على نواب المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة الموقعين على لائحة الإنشاء لجان تحقيق، لا يمكنهم أن يعينوا أعضاء في اللجنة وهذا ضماناً للحياد و الموضوعية و الشفافية أثناء ممارسة التحقيق، كما أشارت المادة 80 من القانون العضوي 16-12 إلى عدم إمكانية إنشاء لجنة تحقيق إذا كانت الوقائع ما تزال جارية أمام الجهة القضائية بنفس الأسباب و نفس الموضوع، وهذا احتراماً لمبدأ التخصص، والاستقلال الوظيفي لكل سلطة².

ثانياً: الشروع في التحقيق و سريته

¹ نصت المادة 69 فقرة 1 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني " «تنشأ لجان تحقيق و تباشر أشغالها طبقاً لأحكام الدستور و القانون العضوي الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة و عملهما، وكذا العلاقة الوظيفية بينهما و بين الحكومة.

² وليد شريط، المرجع السابق، ص 377.

مذكرة: العلاقة بين السلطة التشريعية والتنفيذية في النظام الدستوري الجزائري

بعد تشكيل لجان تحقيق و انتخاب مكتبها تقوم بما لها من مهام، وتتحدد مهام لجنة التحقيق، بنص المادتين 84 و 85 من القانون العضوي 16-12، إذ تمارس لجان التحقيق البرلماني كافة الصلاحيات التي يتطلبها التحقيق البرلماني، فلها أن تسمع إلى أي شخص و تعين أي مكان، وأن تطلع على أي معلومة أو وثيقة ترى أن لها علاقة بموضوع التحقيق ماعدا تلك التي تكتسي طابعا سرية و إستراتيجية يهتم الدفاع الوطني و المصالح الحيوية للاقتصاد الوطني، وأمن الدولة الداخلي و الخارجي.

فاستبعاد مجال الدفاع الوطني يعتبر أمرا معقولا، أما المصالح الحيوية للاقتصاد الوطني و أمن الدولة فيشكل إخراجها من مجال تدخل لجان التحقيق تقليصا لسلطات البرلمان في رقابة الحكومة¹.

ومن جهة يجب أن تتقيد لجنة التحقيق بالسرية المطلقة في أعمالها، لان ذلك يضل الموضوع الرئيسي لنشاطاتها، وهذا ما أكدته المادة 83 من القانون العضوي 16-12، إذ تعتبر السرية ضمانا للثقة بين الجهة المعينة بالتحقيق و لجان التحقيق. و تكتسي لجان التحقيق

طابعا مؤقتة إذ تنتهي مهمتها بإيداع تقريرها أو بانقضاء مدة ستة (06) أشهر مع إمكانية تمديد هذا الأجل لمرة واحدة و لمدة ستة (06) أشهر على الأكثر مع عدم إمكانية إعادة تشكيل لجنة تحقيق النفس الموضوع قبل انقضاء أجل اثني عشر (12) شهرا من تاريخ انتهاء مهمتها.

ثالثا: إعداد وتسليم التقرير

بعد انتهاء لجنة التحقيق من تقصي الحقائق و الاستماع إلى كل شخص و معاينة كل مكان له علاقة بموضوع التحقيق و جمع كل الحقائق التي تبني عليها تقريرها النهائي، تعد تقريره خاصة بموضوع التحقيق و تسليمه إلى رئيس المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة حسب الحالة.

كما يبلغ هذا التقرير إلى رئيس الجمهورية والوزير الأول كما يوزع على النواب أو أعضاء مجلس الأمة حسب الحالة¹.

¹ عقيلة خرباشن، المرجع السابق، ص 154.

مذكرة: العلاقة بين السلطة التشريعية والتنفيذية في النظام الدستوري الجزائري

أما فيما تعلق بنشر التقرير جزئيا أو كلية، فإن غرفتي البرلمان تبت فيه بناء على اقتراح مكتبها أو رؤساء المجموعات البرلمانية بعد أخذ رأي الحكومة²، وقد يكون البت في مسألة النشر بدون مناقشة في جلسة مغلقة بخصوص نشر التقرير في النشرة الرسمية للمداولات في غضون ثلاثين (30) يوم، وهذا ما نص عليه النظام الداخلي لمجلس الأمة في المادة 77 منه، ومن المفروض أن يتم نشر تقرير لجنة التحقيق الإعلام الرأي العام بدون أخذ رأي الحكومة، لأنه من غير المنطق أن تؤيد الحكومة نشر تقرير يدينها.

ومنه نستخلص أن لجان التحقيق من آليات التي تتحرك بها السلطة التشريعية ضد السلطة التنفيذية في السياسي الجزائري، وهي آلية استعلامية لا تحمل السلطة التنفيذية المسؤولية السياسية، ويبقى أثارها محدود للغاية حيث لا يرتب أي جزاء أو مسؤولية على الحكومة.

الفرع الرابع: مناقشة السياسة الخارجية

تنص المادة 152 من الدستور على « يمكن البرلمان أن يفتح مناقشة حول السياسة الخارجية بناء على طلب رئيس الجمهورية أو رئيس إحدى الغرفتين، يمكن أن تتوج هذه المناقشة، عند الاقتضاء بإصدار البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعين معا لائحة يبلغها لرئيس الجمهورية».

فالمؤسس الدستوري فتح المناقشة على السياسة الخارجية للدولة فقط دون السياسة الداخلية، و تعتبر هذه الآلية وسيلة من وسائل الرقابة للسلطة التشريعية على السلطة التنفيذية في النظام السياسي الجزائري³.

وان كانت محصورة بهيئات معينة لها الحق في طلبها و معدومة الأثر في نتائجها فطبقا لنص المادة 152 من التعديل الدستوري 2020 فإن فتح المناقشة محددة بمواضيع السياسة الخارجية فقط و مقيد بإجراء الطلب الذي هو حق رئيس الجمهورية أو رئيس إحدى الغرفتين.

¹ المادة 86 من القانون العضوي 16-12، المصدر السابق، ص 63.

² المادة 87 من القانون العضوي 16-12، المصدر نفسه، ص 64.

³ حسين بو الطين، المرجع السابق، ص 81.

مذكرة: العلاقة بين السلطة التشريعية والتنفيذية في النظام الدستوري الجزائري

فيكون فتح مناقشة بناء على طلب رئيس الجمهورية لان هذا الأخير يجسد الدولة داخليا وخارجيا¹، ويقرر السياسة الخارجية للأمة ويحددها²، فهو يحتاج أحيانا لمعرفة موقف البرلمان من السياسة الخارجية العامة، ويسمى رئيس الجمهورية بهذا الطلب رغبة منه في تأييد البرلمان لسياسته مقوية بذلك مركزه السياسي أمام المعارضة، وإما أن يكون طلب المناقشة بناء على طلب رئيس إحدى الغرفتين، فإلى جانب انعقاد البرلمان المجتمعين لمناقشة السياسة الخارجية بطلب من رئيس الجمهورية، يمكن لرئيس المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة طلب فتح مناقشة لنفس الغرض، وتبين أن هذا النوع الرقابي على أعمال السلطة التنفيذية لا يتم إلا من طرف احد الرؤساء الثلاثة السابق ذكرهم ، ويكون بانعقاد الغرفتين معا.

و ليس كل غرفة على حدا بحيث لا يمكن لغرفة برلمانية دون الأخرى أن تجري مناقشة السياسة الخارجية طبقا للفقرة الثانية من المادة 152 من الدستور يمكن أن تنتج عن هذه المناقشة لائحة تبلغ الرئيس الجمهورية، وهذه اللائحة لا تصدر إلا عند الاقتضاء بصريح النص و إبلاغها لرئيس الجمهورية لا يتوقف في حال ما إذا طلب المناقشة محل الدراسة، بل وحتى و إن فتحت المناقشة ليس بناء على طلبه، وإنما بطلب من احد رئيس الغرفتين فإنه من اللازم إذا صدر عن البرلمان لائحة عليه إبلاغ رئيس الجمهورية.

واللائحة الصادرة عن البرلمان المنعقد بغرفتيه عديمة الأثر، فلرئيس السلطة المطلقة في تقدير اللائحة، أي ترك المشرع السلطة التقديرية في الأخذ بمضمون اللائحة أو جزء منها أو عدم أخذها بعين الاعتبار.

و مهما يكن في الأمر إلا أن المادة 152 من الدستور تبقى المادة الوحيدة التي تمنح مظهر رقابية في مواجهة رئيس الجمهورية، وان كانت لا تقيم مسؤوليته السياسية أمام البرلمان فإنها تسمح لهذا الأخير بإبراز موقفه بشكل رسمي لرئيس الجمهورية اتجاه السياسة الخارجية المنتهجة تأييدا أو رفضا³.

الفرع الخامس: الرقابة المالية

من بين وسائل تأثير السلطة التشريعية على السلطة التنفيذية تقديم عرض من استخدام الإعتمادات المالية لكل سنة ماليه، وهذا ما نصت عليه المادة 156 فقرة 1 من التعديل

¹ المادة 84 فقرة 3 من القانون 01-16، المصدر السابق، ص 16

² في المادة 91 فقرة 3 من القانون 01-16، المصدر نفسه، ص 17.

³ حسين بو الطين، المرجع السابق، ص ص 82- 84.

مذكرة: العلاقة بين السلطة التشريعية والتنفيذية في النظام الدستوري الجزائري

الدستوري 2020 والذي بمقتضاه تقدم الحكومة للمجلس الشعبي الوطني عرضا عن استعمالات الإعتمادات المالية التي اقرها لكل سنة مالية.

ومن هنا يتضح دور السلطة التشريعية في ممارسة الرقابة المالية على السلطة التنفيذية.

ومن آليات الرقابة البرلمانية أيضا تقديم مشروع قانون المالية لمناقشته و المصادقة عليه، حيث يعتبر قانون المالية و ميزانية الدولة مرآة عاكسة و ترجمة مالية للنشاط العام و الأعمال الحكومية و الإدارية في الدولة خلال السنة المالية، وتتم المناقشة من طرف أعضاء غرفتي البرلمان و تدخلات أعضاء الحكومة أمام اللجان الدائمة المختصة، وفي مناقشات علنية، حيث يتم اطلاع البرلمان على مجموع الأعمال التي تعهدت الحكومة بإنجازها و كذا التعرف على الإيرادات بكل أنواعها التي سيتم الحصول عليها.

وكذا مجموعة النفقات العامة وأوجه و مجالات إنفاقها بالتحديد و التفصيل قانونا، ويشكل هذا الأمر معيارا رقابيا لدى البرلمان للرقابة الدقيقة و الموضوعية على أعمال الحكومة وقد تعرضت إلى تأسيس هذه الآلية و الوسيلة الرقابية أحكام المادة 179، وفصلت الضوابط و الإجراءات المحددة في هذه المادة.

أحكام المادة 44 من القانون العضوي 16-12 إذ فصلت الإجراءات التفصيلية و التقنية الداخلية داخل كل غرفة من غرفتي البرلمان لا تتجاوز ذلك بواسطة أحكام النظام الداخلي لكل من المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة.

وقد قيد المؤسس الدستوري البرلمان بفاصل زمني للمصادقة على مشروع قانون المالية أقصاه خمسة و سبعون (75) يوما من تاريخ إيداعه¹، حيث يصوت المجلس الشعبي الوطني على مشروع قانون المالية في مدة أقصاها 47 يوما²، ابتداء من تاريخ إيداعه، ويصادق مجلس الأمة على لنص المصوت عليه خلال عشرين (20) يوما، وفي حالة عدم المصادقة على مشروع قانون المالية من طرف البرلمان في الأجل المحددة ، فإن رئيس الجمهورية يصدر قانون المالية بأمر له قوة القانون.

وقد عالج القانون العضوي 16-12 في فقرته 4 في حالة الخلاف بين غرفتي البرلمان، حدد اجل ثمانية (08) أيام للبت في الخلاف بين مجلس الأمة و المجلس الشعبي الوطني من طرف اللجنة المتساوية الأعضاء حول قانون المالية.

¹ وليد شريط ، المرجع السابق، ص 381

² عقيلة خرباش، مرجع السابق، ص 163

مذكرة: العلاقة بين السلطة التشريعية والتنفيذية في النظام الدستوري الجزائري

و مهما يكن فإن الخلاف لن يكون له أي معنى، ومجلس الأمة يحاول الاعتراض على قانون المالية، طالما أنه يعلم جيدا أن هذا القانون سيصدره رئيس الجمهورية بأمر بعد مرور خمسة و سبعون (75) يوما، وعليه ما الفائدة العملية من استدعاء اللجنة المتساوية الأعضاء.

المطلب الثاني: وسائل الرقابة التي تترتب عنها المسؤولية

إن آليات الرقابة السابقة (السؤال، الاستجواب، لجان التحقيق، مناقشة السياسة الخارجية، الرقابة المالية)، لا تترتب المسؤولية السياسية للحكومة، فهي إن لم نقل معدومة الأثر، فهي وضعت لرقابة نفسها إلا أن المؤسس الدستوري لم يكتفي بهذه الآليات فقط بل عمل بمبدأ التلازم بين السلطة و المسؤولية السياسية للحكومة، الشيء الذي يقوي مكانة البرلمان ويعززها في مواجهة السلطة التنفيذية، لإقامة توازن من شأنه أن يحافظ على العلاقة بين السلطتين التنفيذية والتشريعية.

وعلى هذا الأساس كرس المؤسس الدستوري في التعديل الأخير 2020 آليات مهمة للرقابة الفعالة على السلطة التنفيذية، ومن هذه الوسائل التي سنتناولها تقديم مخطط العمل أمام البرلمان في الفرع الأول)، بيان السياسة العامة في الفرع الثاني، والتصويت بالثقة في الفرع الثالث.

الفرع الأول: تقديم مخطط العمل أمام البرلمان

الأصل أن مخطط عمل الحكومة الذي يتبناه مجلس الوزراء ليس نهائيا، بل يجب أن يوافق عليه المجلس الشعبي الوطني، فعمل الوزير الأول يخضع لرقابة مزدوجة، حيث نصت المادة 106 فقرة 1 من التعديل الدستوري 2020 « يقدم الوزير الأول مخطط عمل الحكومة إلى المجلس الشعبي الوطني للموافقة عليه، ويجري المجلس الشعبي الوطني لهذا الغرض مناقشة عامة»، وتجرى خلال تقديمه مناقشة عامة يتدخل فيها النواب من أجل تقديم ملاحظات و آراء عليه، وتتوج هذه المناقشة بالموافقة أو الرفض، لينتقل إلى مجلس الأمة التقديم عرض حول مخطط عمل الحكومة بعد موافقة المجلس الشعبي الوطني، حيث بإمكانه إصدار لائحة¹ وعليه

¹ المادة 106 فقرة 2 ، المصدر السابق، ص 25.

مذكرة: العلاقة بين السلطة التشريعية والتنفيذية في النظام الدستوري الجزائري

سنتناول مناقشة عمل الحكومة أمام المجلس الشعبي الوطني في الفقرة الأولى، مناقشة عمل الحكومة أمام مجلس الأمة في الفقرة الثانية .

الفقرة الأولى: مناقشة مخطط عمل الحكومة أمام المجلس الشعبي الوطني

طبقا للدستور، يلتزم الوزير الأول بتقديم مخطط عمل الحكومة إلى المجلس الشعبي الوطني للموافقة عليه بعد إجراء هذا الأخير لهذا الغرض مناقشة عامة، يقوم على ضوءها بتكييف برنامجه قبل التصويت عليه و هذا من اجل إعطاء بصمات واضحة المعالم حول هذا المخطط على اعتبار انه جاء من اجل تنفيذ برنامج رئيس الجمهورية، وتجدر الإشارة أن مناقشة مخطط عمل الحكومة أمام المجلس الشعبي الوطني تخضع إلى مجموعة من الإجراءات حددها القانون العضوي 16-12، و تتمثل في :

أولاً: تقديم مخطط عمل الحكومة

لم يتضمن التعديل الدستوري الجديد آجالاً يلتزم خلالها الوزير الأول بتقديم برنامج حكومته ولكن بالرجوع إلى القانون العضوي 16-12¹ الذي تضمن أجل تقديم مخطط عمل الحكومة إلى المجلس الشعبي الوطني خلال 45 يوم (الموعية لتعيين الحكومة).

وهذا لتمكين الوزير الأول و أعضاء الحكومة من تحفيز التوجيهات الكبرى لسياسة الحكومة و إجراء المشاورات مع جميع الأطراف.

ثانياً: مناقشة عمل الحكومة

بالرجوع إلى القانون العضوي، فإنه لا يتم مناقشة مخطط عمل الحكومة إلا بعد سبعة (07) أيام من تاريخ تبليغ النواب به، والملاحظ أن الأجل قصير بالنظر إلى أهمية مخطط عمل الحكومة المقدم من المجلس الشعبي الوطني وبالتالي يكون غير كافي اتجاه النواب من التفكير و الاطلاع

¹ المادة 48 من القانون العضوي 16-12 ، المصدر نفسه، ص 60.

مذكرة: العلاقة بين السلطة التشريعية والتنفيذية في النظام الدستوري الجزائري

الكافي عليه، وتقديم الملاحظات الجديدة¹، لأن هذا المخطط يتعلق بمستقبل النشاط الاقتصادي و الاجتماعي للدولة، بل ويحتوي على بعض المسائل التي تتطلب دراسات و أبحاث و إحصائيات معمقة لاسيما فيما يتعلق بالجوانب المالية والضريبية و السياسات التشريعية المختلفة².

وقد أغفل القانون العضوي طريقة تبليغ النواب بمخطط عمل الحكومة.

ثالثا: تكييف مخطط عمل الحكومة

إن تكييف الوزير الأول لمخطط عمل على ضوء مناقشات المجلس الشعبي الوطني لا يتم إلا بعد عودته لرئيس الجمهورية لاستشارته³، و الملاحظ أن تكييف مخطط العمل لرئيس الجمهورية و بناء على ملاحظات التي أبدها النواب مناقشتهم وما الوزير الأول إلا مجرد منسق للعمل الحكومي، وليس له دخل في التعديلات على برنامج رئيس الجمهورية إلا بعد استشارته.

رابعا: التصويت على مخطط عمل الحكومة

يعتبر إجراء التصويت الجسر الذي يمر عليه مخطط عمل الحكومة كي يصبح واجب النفاذ و على هذا الأساس، فموافقة النواب شرط ضروري بمعنى أن المخطط قد حضي بالقبول أو الرفض⁴. يتم التصويت بعد عشرة (10) أيام على الأكثر، من تاريخ تقديمه للجلسة بعد تكييفه إن اقتضى الأمر ذلك وتبعاً لما نص عليه القانون العضوي 16-12⁵.

1- الموافقة على مخطط عمل الحكومة

¹ إيمان الغربي، المرجع السابق، ص 203.

² حسين بو الطين، المرجع السابق، ص 85.

³ لمادة 106 من التعديل الدستور 2020، المصدر السابق، ص 25.

⁴ وليد شريط، المرجع السابق، ص 399.

⁵ في المادة 49 من لقانون العضوي 16-12، المصدر سابق، ص 60

مذكرة: العلاقة بين السلطة التشريعية والتنفيذية في النظام الدستوري الجزائري

يعتبر الموافقة على مخطط عمل الحكومة الضوء الأخضر من المجلس الشعبي الوطني، ومنح الثقة للوزير الأول، وهو في الحقيقة اعتاد عليه المجلس الشعبي الوطني عمليا وبطريقة تلقائية والى يومنا هذا¹.

2- في حالة رفض مخطط العمل

لم يسبق للمجلس الشعبي أن رفض برنامج حكومة أو مخطط عمل الحكومة، ولكن عند تحليل ما أورده التعديل الدستوري، إذ يؤدي بالوزير الأول إلى تقديم استقالة حكومته لرئيس الجمهورية الذي يعين من جديد وزير أول و تشكيل حكومة جديدة².

فإذا حصلت عدم الموافقة على مخطط عمل الحكومة من جديد، ينحل المجلس الشعبي الوطني وجوبا طبقا للدستور، وتستمر الحكومة القائمة في تسير شؤون العادية إلى غاية انتخاب مجلس جديد، وذلك في اجل أقصاه ثلاثة (03) أشهر³.

وما يمكن تحليله من نص المادة 96 من التعديل الدستوري هو الحل الوجودي الذي ترتب على عدم الموافقة على عمل الحكومة للمرة الثانية وهو ما قد يخشى منه النواب وبالتالي امتناعهم عن رفض مخطط عمل الحكومة، مع العلم أن الحكومة الثانية ليست ملزمة بالاستقالة، بل مطالبة بالاستمرار في تسير شؤون العادية إلى غاية انتخاب المجلس الشعبي الوطني الجديد، أكثر من ذلك فلا مانع على رئيس الجمهورية أن يقوم بتعيين نفس الطاقم الحكومي السابق بعد انتخاب المجلس الجديد⁴.

وما يمكن استنتاجه أن المجلس الشعبي الوطني هو الذي يتحمل لوحده آثار عدم الموافقة على مخطط عمل الحكومة للمرة الثانية، فهذه الوسيلة بيد المجلس الشعبي الوطني ليست فعالة⁵.

الفقرة الثانية: مناقشة عمل الحكومة أمام مجلس الأمة

¹ محمد أومايوف، الطبيعة الرئاسوية للنظام الرئاسي الجزائري، أطروحة دكتوراه، إشراف الدكتور الطاهر الطالب، جامعة تيزي وزو، الجزائر، 2013، ص 157.

² المادة 107 من التعديل الدستوري 2020، المصدر سابق، ص 25.

³ المادة 108 من التعديل الدستوري 2020 المصدر السابق، ص 26.

⁴ محمد أومايوف، المرجع السابق، ص 159.

⁵ عبد المجيد جبار، دور مجلس الأمة في الحياة السياسية الوطنية و الدولية، مجلة الفكر البرلماني، مجلس الأمة، العدد 2، مارس 2003، الجزائر، ص 93.

إن دور مجلس الأمة في مناقشة عمل الحكومة محدود جدا، فمن خلال المادة 94 فقرة 4 من التعديل الدستوري، فإنه لم يلزم الوزير الأول بعرض مخطط عمله أمام مجلس الأمة، بل ألزمه فقط بتقديم عرض جولة ليطلع عليه دون مناقشة، بحيث يقدم الوزير الأول عرض حول مخطط عمله لمجلس الأمة مثلما وافق عليه المجلس الشعبي الوطني بشرط أن يتم خلال عشرة (10) أيام على الأكثر التي تعقب موافقة هذا الأخير وفق المادة 106 فقرة من التعديل الدستوري 2020، وبعد ذلك يمكن لمجلس الأمة أن يصدر لائحة، لكن ليس بإمكانه إثارة مسؤولية الحكومة من خلال هذا الإجراء، كما ليس ملزمة بإصدار هذه اللائحة، فهو يتمتع بسلطة تقديرية في ذلك، مما يدل على أن مجلس الأمة يفتقر للوسائل الرقابية على مخطط عمل الحكومة، باعتبار اللوائح الصادرة عنه معدومة، وليس بإمكانها أعمال مسؤولية الحكومة.

الفرع الثاني: بيان السياسة العامة

تقدم الحكومة سنوية بيانا عن السياسة العامة تبيين ما تم تطبيقه خلال السنة المنصرمة، وما هو في طور التطبيق، مبينة العراقيل و الآفاق المستقبلية، وهذا البيان تقدمه نفس الأغلبية، وعليه ستواصل دعمها إن نجحت أو إسقاطها إن فشلت، فالبيان هو وسيلة للإبلاغ و إحاطة البرلمان، الممارس لمهمته الرقابية بطريقة فعالة على نشاط الحكومة¹.

فبمجرد تقديم بيان السياسة العامة للمجلس الشعبي الوطني تعقبه مناقشة من قبل النواب تمكنهم من الاطلاع على خطة عمل الحكومي و إبداء رأيهم من سياسة الحكومة التي يمكن أن تتوج هذه المناقشة بلائحة نتناولها في الفقرة الأولى، أو تختتم بلائحة الفاعلة (ملتصق الرقابة) نتناولها في الفقرة الثانية.

الفقرة الأولى: اللائحة

تبعا لنص المادة 106 من التعديل الدستوري 2020 انه « يمكن أن تختتم هذه المناقشة بلائحة»، فاقترح لائحة أو عدة لوائح بشأن السياسة العامة المقدمة من طرف الحكومة حق

¹ السعيد بو شعير ، المرجع السابق، ص 394.

مذكرة: العلاقة بين السلطة التشريعية والتنفيذية في النظام الدستوري الجزائري

خوله الدستور للنواب يمكنه خلاله إبداء آرائهم و مراقبة نشاط الحكومة دوريا و يخضع اقتراح لضوابط حددها القانون العضوي 16-12 وتمثل في:

أولاً: أجل تقديم اللائحة المتعلقة ببيان السياسة العامة

حسب المادة 52 من القانون العضوي 16-12 فإن اقتراح تقديم اللوائح المتعلقة ببيان السياسة العامة يجب أن يتم خلال 72 ساعة الموالية لاختتام المناقشة أما القانون الداخلي للمجلس الشعبي الوطني لسنة 1997 فقد حدده ب 48 ساعة الموالية لاختتام المناقشة.

ثانياً: العدد المطلوب لاقتراح اللائحة

فقد حددته المادة 53 من القانون العضوي 16-12، إذ يجب أن يوقع على اقتراح اللائحة عشرون نائبا على الأقل ليكون مقبولا مع عدم توقيع النائب الواحد أكثر من اقتراح لائحة¹.

ثالثاً: الإيداع

إلزامية إيداع اللائحة لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني من طرف ممثل أصحاب الاقتراح طبقاً للمادة 53 فقر 2 من القانون العضوي 16-12

كما لا يتدخل أثناء المناقشات التي تسبق التصويت على اقتراحات اللوائح التي تتعلق ببيان السياسة العامة إلا:

1- الحكومة بناء على طلبها.

2- مندوب أصحاب اقتراح اللائحة.

3- نائب يتدخل ضد اقتراح اللائحة.

4- نائب يرغب في التدخل لتأييد اقتراح اللائحة وهذا طبقاً لنص المادة 56 من القانون العضوي 16-12.

¹ المواد 52 إلى 57 من القانون العضوي 16-12، المصدر السابق، ص ص 60-61.

مذكرة: العلاقة بين السلطة التشريعية والتنفيذية في النظام الدستوري الجزائري

وقد حصر المشرع التدخل لمناقشة بيان السياسة العامة لفئات معينة وهذا لجعل مناقشتها تتم في أجال قصيرة حتى لا تطغي مناقشة بيان السياسة العامة و اللائحة على أشغال المجلس¹.

ويلي مناقشة اللائحة تصويت من طرف أعضاء المجلس الشعبي الوطني تبعاً لما نصت عليه المادة 55 من القانون العضوي 16/12.

وفي حالة تعدد اللوائح فإنه يجري التصويت عليها حسب تاريخ إيداعها، كما أنه إذا صوت على إحدى اللوائح بأغلبية الأعضاء يجعل بقية اللوائح الأخرى لاغية².

وعلى الرغم من غموض الأثر القانوني لللائحة إلا أنها تعد وسيلة مهمة للفت الانتباه الحكومي إلى جوانب التقصير وعدم الوفاء بالتزامات المتفق عليها في إطار برنامج رئيس الجمهورية المتفق عليه، وتعد إنذاراً للحكومة مقتضاه أن استمرار ثقة المجلس الشعبي الوطني بها متوقفة على احترام ما تم الاتفاق عليه سابقاً، كما أن إصدار لائحة معارضة لبيان السياسة العامة للحكومة أمر مستبعد نتيجة وجود أغلبية برلمانية مساندة للحكومة، مما يؤثر سلباً على كل محاولة لإثارة مسؤولية الحكومة التي إعادة شريط بقائها برضا رئيس الجمهورية عنها لا غير³.

الفقرة الثانية: ملتمس الرقابة

عملاً بمبدأ التلازم بين السلطة والمسؤولية وإقرار قاعدة التوازن بين المؤسستين التنفيذية و التشريعية فإذا كان من حق السلطة التنفيذية حل المجلس الشعبي الوطني، فإن من حق السلطة التشريعية أن تقرر المسؤولية الوزارية الجماعية للحكومة فتستقيل هذه الأخيرة برمتها عن طريق اللائحة الفاعلة أو ما يسمى ملتمس الرقابة⁴.

¹ إيمان الغربي، المرجع السابق، ص 151.

² المادة 55 فقرة 1 و 2، المصدر السابق، ص 61.

³ إيمان الغربي، المرجع السابق، ص ص 153-154.

⁴ نعني ب لائحة ملتمس الرقابة لائحة اللوم أو حجب الثقة فهي تقضي بتحميل المسؤولية الحكومية كوسيلة دستورية ذات اثر قانوني هو العزل الجماعي للحكومة برمتها (مسؤولية تضامنية)، تستلزم دستوريا الاستقالة وفقاً لإجراءات دستورية.

مذكرة: العلاقة بين السلطة التشريعية والتنفيذية في النظام الدستوري الجزائري

وقد تضمن التعديل الدستوري 2020 لدى مناقشة بيان السياسة العامة، أن يصوت على ملتمس الرقابة ينصب على مسؤولية الحكومة، ولا يقبل هذا الملتمس إلا إذا وقعته (1/7) من النواب على الأقل طبقا للفقرة 161 من التعديل الدستوري. و تتم الموافقة عليه بتصويت أغلبية ثلثي (2/3) من النواب.

ولتوقيع اللائحة ملتمس الرقابة وضع المؤسس الدستوري مجموعة من الشروط وهي:

أولا: ربط اللائحة ببيان السياسة العامة

أوردت المادة 161 من التعديل الدستوري «يمكن المجلس الشعبي الوطني لدى مناقشة بيان السياسة العامة أن يصوت على ملتمس رقابة ينصب على مسؤولية الحكومة».

ومعناه أن النواب لا يمكن ممارسته إلا مرة واحدة على الأكثر في السنة.

ثانيا: اقتراحه من طرف سبع نواب

وفقا للمادة 161 من التعديل الدستوري و 58 من القانون العضوي 16/12 فإنه لا يقبل اقتراح اللائحة ملتمس الرقابة إذا وقع عليها سبع (1/7) النواب على الأقل.

كما أضاف القانون العضوي 16/12 شروط أخرى تتمثل في:

- 1- لا يمكن أن يوقع النائب الواحد على أكثر من ملتمس رقابة واحد.
- 2- يودع نص ملتمس الرقابة لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني.
- 3- ينشر نص ملتمس الرقابة في الجريدة الرسمية لمناقشات المجلس الشعبي الوطني، و يعلق ويوزع على كافة النواب.

ثالثا: مناقشة ملتمس الرقابة

تبعاً للمادة 60 من القانون العضوي 16-12 حيث أقرت أنه لا يتدخل أثناء المناقشات التي تسبق التصويت على ملتمس الرقابة المتعلقة ببيان الحكومة على السياسة العامة إلا:

- 1- الحكومة بناء على طلبها .
- 2- مندوب أصحاب ملتمس الرقابة .

3- نائب يرغب التدخل ضد ملتزم الرقابة.

4- نائب يرغب في التدخل لتأييد ملتزم الرقابة.

رابعاً: التصويت على ملتزم الرقابة

حسب المادة 154 فقر 2 لا يتم التصويت على ملتزم الرقابة إلا بعد ثلاثة (03) أيام من تاريخ إيداعه، وتعد هذه المدة كافية فهي تسمح للنواب سواء الموقعين على ملتزم الرقابة أو الذين يرغبون في التصويت لصالحها من التفكير في العواقب التي قد تنجر عن إسقاط الحكومة من جهة، ومن جهة أخرى تسمح للنواب المبادرين بملتزم الرقابة من البحث عن دعم زملائهم قصد مساندتهم أثناء التصويت بالإسقاط الحكومة¹.

وبفضل هذه المدة تستطيع الحكومة من الصد لهذه اللائحة وإيقاف مفعولها.

خامساً: نصاب الموافقة على ملتزم الرقابة

تستوجب الموافقة على ملتزم الرقابة ثلثي (2/3) النواب²، و تعتبر هذه النسبة قيماً حقيقياً على قبول اللائحة، خاصة أن الحكومة من الناحية السياسية تنبثق عن الأغلبية البرلمانية، فلا نستطيع تصور تصويت الأغلبية ضد الحكومة التي تنتمي إليها، وبهذا القيد فقد أفرغ المؤسس الدستوري هذه الرقابة من محتواها لأن لائحة ملتزم الرقابة عموماً ما تبادر بها المعارضة، وهذه الأخيرة لا يمكن أن تجمع هذه النسبة حولها³.

ويترتب عن التصويت على لائحة ملتزم الرقابة نتيجتين:

1- إذا لم تحصل لائحة ملتزم الرقابة على موافقة 2/3 من النواب تستمر الحكومة في العمل.

2- في حالة تصويت أغلبية ثلثي 2/3 من النواب على لائحة ملتزم الرقابة، فإن ذلك يدل على أن نواب المجلس الشعبي الوطني يعارضون السياسة المنتهجة من طرف

¹ عبد الله بوقفة، المرجع السابق، ص 218.

² د. المادة 162 من التعديل الدستوري 2020، المصدر السابق، ص 35.

³ إيمان الغربي، المرجع السابق، ص 167.

الحكومة مما يؤدي إلى قيام المسؤولية للحكومة، حيث يقدم الوزير الأول استقالته إلى رئيس الجمهورية طبقاً للمادة 162 من التعديل الدستوري، وكذلك القانون العضوي¹.

ونستخلص مما سبق أن آلية ملتزم الرقابة قد أحيطت بعراقيل عديدة تجعل عملية وضعها حيز التنفيذ أمر شديد الصعوبة على المجلس الشعبي الوطني، وبالتالي يكاد يستحيل إثارة مسؤولية حكومة رئيس الجمهورية من خلالها.

الفرع الثالث: التصويت بالثقة

هذه الآلية تكون السلطة التنفيذية مخيرة باللجوء إليها من عدمها، أي أن تتوجه بنفسها لتطرح مسألة الثقة عليه²، وقد تناولها التعديل الدستوري 2020 في مادته 111 فقر 5 حيث نصت « للوزير الأول أن يطلب من المجلس الشعبي الوطني التصويت بالثقة، وفي حالة عدم الموافقة على لائحة الثقة يقدم الوزير الأول استقالة الحكومة في هذه الحالة، يمكن لرئيس الجمهورية أن يلجأ قبل قبول الاستقالة إلى أحكام المادة 151 أدناه»، وعليه فالتصويت بالثقة من اختصاص الحكومة³، خلافاً للملتزم الرقابة المخصص للنواب، و ينشأ هذا الحق، في حالة حدوث خلاف بين السلطة التنفيذية و السلطة التشريعية حول موضوع معين، أو نتيجة عدم موافقة البرلمان على قانون معين، وعليه سنتناول شروط التصويت بالثقة في الفقرة الأولى و النتائج المترتبة عليه في الفقرة الثانية.

و عملاً بالمادة 65 من القانون العضوي 16-12 يتم علنية، و بالتالي يصبح النائب مقيد ، بمعنى غير حر من حيث الإفصاح عن رأيه، ويرجع ذلك إلى المراقبة التي تفرض عليه من المجموعة البرلمانية التي ينتمي إليها.

¹ المادة 62 فقرة 3 قانون العضوي 16-12، المصدر السابق ، ص 61.

² عيد الله بوقفة، المرجع السابق، ص 136.

³ المادة 63 من القانون العضوي 16-12 ، المصدر السابق، ص 61.

ويشترط في مسألة التصويت بالثقة عليه بالأغلبية البسيطة¹.

الفقرة الثانية: نتائج المترتبة على التصويت بالثقة

يترتب على التصويت بالثقة احتمالين:

الاحتمال الأول: تحض لائحة الثقة بالموافقة دون عناء وقد يرجع ذلك إلى تحكم الحكومة في إجراء التصويت، ويتأتى ذلك عندما تساند الحكومة أغلبية برلمانية في الغرفة الأولى.

الاحتمال الثاني: حالة الرفض، فينجر عليها بما قضى به الدستور في هذا الشأن وفق ما وردة في المادة 162 ضمن جهة استقالة الحكومة (الفقرة الخامسة)، ومن جهة أخرى حل المجلس الشعبي الوطني (الفقرة السادسة)، ونستنتج أن حل المجلس الشعبي الوطني في الحالة التي يساند فيها رئيس الجمهورية الوزير الأول، ولذلك يلجأ إلى سلطة الحل المنصوص عليها في أحكام المادة 147 من التعديل الدستوري 2020²، ومن ثم فالمجلس الذي يملك سلطة رقابة يصبح محل حل، وعلى ما يصدره من رفض لائحة الثقة، وان كان ما تلوح به المادة 98 من التعديل الدستوري 98 هو تنبيه للنواب ليتفطنوا لما يمكن أن يلحقهم من عزل جماعي، ومن هذا المنظور نقول إنها من حيث العلاقة العضوية تقضي إلى هيمنة رئيس الجمهورية.

خلاصة

إن العلاقة الوظيفية القائمة بين السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية على التوازن والتعاون تارة، وعلى الرقابة تارة أخرى، إذ تراقب إحداها الأخرى و تبرز مدى فعالية و قوة وسائل رقابة

¹ عيد الله بوقفة، المرجع السابق، ص 239.

² المرجع السابق، ص 242.

مذكرة: العلاقة بين السلطة التشريعية والتنفيذية في النظام الدستوري الجزائري

السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية، في المقابل ورغم امتلاك السلطة التشريعية لوسائل رقابية متنوعة تستطيع بها إثارة مسؤولية الحكومة، إلا أنها لا تستطيع ذلك و هذا لتهديدها بالحل.

فالوسائل التي تؤثر بها السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية عديدة و تتمثل في :

- تتدخل في تشكيل و تكوين المجلس الشعبي الوطني، وهذا بدورها الفعال في تنظيم الانتخابات من حيث التحفيز و الاستعداد لها و ذلك بتحديد الدوائر الانتخابية، إعداد قوائم الناخبين، قبول أوراق المترشحين... الخ
- تعيين الثلث الرئاسي في مجلس الأمة و يعتبر كأداة على القوانين التي تريد السلطة التنفيذية التراجع عنها باعتبار نفاذ القانون يتم بعد مصادقة مجلس الأمة بثلاثة أرباع (3/4) أعضاء، أو قد يطلب قراءة ثانية على القانون الذي صادق عليه البرلمان.
- التدخل في سير عمل البرلمان وذلك من خلال وسائل و صور متعددة الغرض منها تحقيق التعاون المتبادل فيما بينها و بين السلطة التشريعية و تتجلى في دعوة البرلمان للإنعقاد سواء الدورة العادية أو لدورة الاستثنائية، و التأجيل وغيرها .
- تهديد المجلس الشعبي الوطني في حالة إسقاطه الحكومة ورفض مخطط عملها، أو عدم المصادقة على مشاريع القوانين التي تقترحها الحكومة عن طريق الحل.
- الهيمنة على التشريع بإضافة الأمور المستعجلة للتشريع بأوامر و تقييد اختصاصاته التشريعية بما ورد في المادتين 140 و 141 من التعديل الدستوري.
- إما وسائل السلطة التشريعية للرقابة على السلطة التنفيذية تنقسم إلى قسمين قسم لا يرتب المسؤولية وهو مجرد تجميع المعلومات، وقسم يرتب المسؤولية يؤدي إلى إسقاط الحكومة، وتتمثل:

بالنسبة للوسائل البرلمانية التي لا ترتب المسؤولية و المتمثلة في الاستجواب و التحقيق البرلماني هي آليات الهدف منها الحصول على المعلومات و جمع الحقائق.

مذكرة: العلاقة بين السلطة التشريعية والتنفيذية في النظام الدستوري الجزائري

يعتبر السؤال من الوسائل الرقابية التي يمتلكها البرلمان لإشهاره في وجه الحكومة و تمكينه من أداء واجبه الرقابي وهو مجرد أداة لاستيضاح أمر غامض و مجهول الهدف منه الحصول على معلومات.

الاستجواب يتضمن اتهام الحكومة كلها أو أحد أعضائها و تجريح لسياساتها و غايته ليست الاستعلام أو الاستفسار بقدر الانتقاد و المناقشة و المساءلة و التجريح إن استدعى الأمر، فهو يتضمن مناقشة لسياسة الحكومة أو احد وزاراتها على تصرف يخل بالمسائل العامة، وهو من أخطر آليات الرقابة.

إلى جانب السؤال البرلماني و الاستجواب ...) يمكن رقابة البرلمان على الحكومة، وهذا عن طريق وسيلة رقابية متعددة الأطراف و تتجاوز البرلمان والحكومة ألا وهي التحقيق البرلماني وهذا بمباشرة لجان المجلس الشعبي الوطني في موضوع من المواضيع المهمة التي تؤثر على الجهاز الحكومي سواء أكانت فضيحة مالية، أو عمل إداري، أو حدث سياسي و هو محدد بمدة زمنية تقدر بستة أشهر قابلة للتجديد مرة واحدة.

أما وسائل الرقابة البرلمانية التي ترتب المسؤولية على السلطة التنفيذية التي يمكن أن تؤدي إلى إسقاط الحكومة وتنحيها.

فقد تكون رقابة سابقة بعرض الحكومة مخطط عملها الذي تعرض فيه إستراتيجيتها في كافة المجالات، حيث يقوم البرلمان بإجراء مناقشة عامة لتكليفه، وبالتصويت عليه تباشر أعمالها، وفي حالة رفضه يقدم الوزير الأول استقالته و يعين وزير أول جديد.

وقد تكون رقابة لاحقة على البيان السنوي للسياسة العامة، وذلك برقابة واقع أداء العمل التنفيذي على ضوء المخطط المتفق عليه و ترتب عنه إما:

- إصدار لائحة من طرف عشرون (20) نائبا على الأقل من المجلس الشعبي الوطني خلال 72 ساعة.

مذكرة: العلاقة بين السلطة التشريعية والتنفيذية في النظام الدستوري الجزائري

- أو إصدار لائحة فاعلة (ملتمس) الرقابة موقع من طرف (71) من أعضاء البرلمان تسقط بموجبها الحكومة التي تكون قد حادت على التوجهات المحددة في مخطط عمل الذي وافق عليه.

الخاتمة

الخاتمة

تعرضنا من خلال هذه الدراسة إلى مفهوم التعديل الدستوري وأسبابه ودوافعه، وباعتبار أن الدساتير هي مرآة عاكسة لمجموع الظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي تعرفها الدولة لذلك كان من الضروري استعمال آلية التعديل الدستوري حتى تساير التطور الذي يصيب تلك الظروف.

ولهذا فقد تطرقنا في هذه الدراسة إلى حدود التعديل الدستوري في الجزائر بين السلطتين التنفيذية والتشريعية وقد تبين لنا حصر التعديل في هئتين لا غيرهما هما السلطة التنفيذية ممثلة في رئيس الجمهورية والسلطة التشريعية ممثلة في البرلمان مجتمعاً بغرفتيه معاً، ومن خلال استقراء وتحليل النصوص والممارسة الفعلية والواقعية وجدنا السيطرة الفعلية والهيمنة الكلية لرئيس الجمهورية وبروز محورية دوره في عملية التعديل الدستوري في كل مراحلها من أول مرحلة وهي المبادرة إلى غاية الإقرار النهائي، حتى وإن كان اقتراح التعديل مقدماً من قبل البرلمان فرئيس الجمهورية يتحكم في هذه العملية، كما أننا بينا دور الهيئة الثانية والتمثلة في البرلمان والذي لم يكن في وضعية موازية للسلطة التنفيذية في مجال التعديل الدستوري والشروط تكاد تكون تعجيزية، وهذا دليل على الحد من دوره والذي هو تقريبا شبه معدوم، وكانت مهمته في كل الدساتير والتعديلات التي عرفتها الجزائر وإلى يومنا هذا المصادقة فقط، وبالرغم من أهمية وضرورة ونجاعة التعديل الدستوري في مواجهة المستجدات والظروف التي لم تكن موضوعة بالحسبان وأنه آلية دستورية للحفاظ على الدستور ويشكل إصلاحاً، غير أنه زاد في قوة السلطة التنفيذية وكرس قوتها على السلطة التشريعية، وأثر على التوازنات الأساسية بين السلطتين وأعطى تفوقاً للسلطة التنفيذية. هناك قيد آخر يتمثل في الموانع لا يمكن المساس بها وتعديلها وهو ما جعل البرلمان يحول دون تجسيد قدرته على منافسة رئيس الجمهورية في هذا المجال.

تستعد الجزائر مجدداً بتعديل دستوري جديد سنة 2020، يراد به هذه المرة أن يكون دستوراً دائماً بعد الاستفادة من التجارب الدستورية التي عرفتها الدولة منذ الاستقلال. إن عرض التعديل الدستوري 2020 للشعب يعد مكسباً على صعيد الممارسة الديمقراطية الذي نأمل أن يكون

دستورا توافيقيا خالي من هيمنة السلطة التنفيذية وتقوية السلطة التشريعية، ونأمل من أساتذتنا ورجال القانون أن يحرصوا على تقديم مساهمتهم بأرائهم ومقترحاتهم من خلال المسودة المعروضة للنقاش والإثراء في المحاور السبع التي تقدم بها رئيس الجمهورية، وفي المقابل نتمنى من لجنة الخبراء المكلفة بمراجعة الدستور أن نأخذ بها وليس كما وقع في السابق وأن تعديل الدستور ليس حتميا تغيير النظام، وأن ينسجم ويستجيب مع متطلبات بناء الدولة العصرية، ويلبي مطالب الحراك الشعبي المبارك الأصيل وتطلعات الشعب الذي يمر بمرحلة مميزة من تاريخ بلدنا، و أن يضع الأسس القانونية الدائمة للجزائر الديمقراطية الجديدة، ويتعامل مع الواقع الجديد في الداخل والخارج، و أن يكون الدستور في صيغته الجديدة توافيقيا في مرحلة إعدادة على أوسع نطاق يتحلي بالواقعية والابتعاد عن الانغماس في الجزئيات والشكليات، على حساب الأمور الجوهرية ذات العلاقة بالأسس الدائمة للدولة.

والملاحظ في المشروع التمهيدي الصادر في الجريدة الرسمية رقم 54 الصادرة بتاريخ 2020/09/16 هناك عدة تعديلات عليه في جانب التعديل الدستوري الذي أتى في الباب السادس وهي:

- إضافة كلمة "على المبادرة في الفقرة الأولى من المادة 208.
 - تعديل في الفقرة الثانية في العبارة " يعرض التعديل الدستوري... لإقراره" لكي تصبح يعرض التعديل الدستوري على الشعب للاستفتاء عليه خلال الخميس (50) يوما الموالية لإقراره.
 - إضافة الكلمة "نفس" في المادة 209 ويقصد بها خلال الفترة التشريعية نفسها.
 - المادة 210 تغيير المجلس الدستوري بالمحكمة الدستورية.
 - إضافة مطتين في المادة 212 على النحو التالي:
- 1/ إضافة المطة 3 والتي تحمل عبارة الطابع الاجتماعي للدولة والملاحظ أنه لم يتم الإشارة إليها باللون الأحمر للدلالة على أنها جديدة كباقي العبارات والمواد الأخرى وهذا ما يعطي علامة استفهام.
- 2/ إضافة مطة جديدة سادسة تحمل العبارة "تمازيغت كلغة وطنية ورسمية".

3/ تعديل المطة 7 من " العلم الوطني والنشيد الوطني باعتبارهما رموز الثورة والجمهورية" إلى " العلم الوطني والنشيد الوطني باعتبارهما من رموز ثورة نوفمبر 1954 المجيدة والجمهورية والأمة".

4/ حذف المطة 8 واستبدالها بالمطة 10 وأصبحت "عدم جواز تولي أكثر من عهدتين رئاسيتين متتاليتين أو منفصلتين ومدة كل عهدة خمس (5) سنوات".

إن التعديل الدستوري الذي يبتغيه الشعب يجب أن يكون مترجما لانشغالات وتوجهات مطالب الحراك الشعبي لبناء دولة القانون والجزائر الجديدة الحقيقية والفعالية وكذا منسجما مع تطوراتها، وما تبتغيه من استقرار وقوة وفاعلية، وليس مجرد خطابات شعارات شعبية فضفاضة.

وقد خلصنا في دراستنا هاته إلى مجموعة من النتائج التي أردفناها بتوصيات على النحو التالي:

النتائج:

- المقصود بالتعديل الدستوري هو إلغاء أو تعديل أو إضافة لأحكام الدستور لأجل معالجة خلل فيه ولتحقيق أهداف محددة، وأن الدستور الذي لا يضع وسائل قانونية شرعية تمارس وقت الحاجة لإجراء تعديل عليه، قد تقتضي الظروف إلى تعديله بوسائل غير شرعية ، وإنه أي دستور مهما بلغ من الكمال فهو معرض للتعديل مع مرور الزمن.

- إن عملية التعديل الدستوري تفرضها قواعد التطور وإكمال النقص التشريعي ومرتبطة بها، والتعديل هو أسلوب يضمن للدستور بتجديد نفسه لمواكبة التغيرات الحاصلة في المجتمع التي طرأت في مختلف الجوانب، وإن إجراءات التعديل الدستوري تميزنا بين معرفة إذا ما كان الدستور مرنا أو جامدا، وإنه في أحيان كثيرة لا يخضع لظروف موضوعية حيث يتم اللجوء إليه دون مبررات مقنعة وبذلك قد يلقي انتقادات شديدة من الرأي العام، وأحيانا يكون غطاء لإخفاء أوضاع معينة يتم التستر عليها الاعتبارات مختلفة فتكون الواجهة غير عاكسة للباطن، أو لتهدئة أوضاع داخلية بالاستجابة الجزئية لبعض المطالب، وبذلك يكون تلهية شعبية وامتصاصا لغضب الشعب أو إشغال الرأي العام به، وفي بعض الأحيان يخضع لضغوطات خارجية أو منظمات دولية وتقرض

معايير خاصة بها للانضمام إليها. عند استعمال التعديل الدستوري لمصلحة العامة يثبت نجاعته في الارتقاء بالنصوص القانونية ويكيفها مع الوضع القائم لأنه وسيلة ذو حدين.

- الاستفتاء الشعبي يعتبر أكثر الوسائل ديمقراطية في عملية التعديل الدستوري، وأن أي تعديل يستبعد فيه أخذ رأي الشعب صاحب السلطة التأسيسية سيضعف من قيمة ومكانة الدستور.

- إن كل الدساتير التي عرفتها الجزائر في موادها عن المبادرة خلت من المبادرة الشعبية، وأن جميعها وكذا تعديلاتها المتلاحقة انبثقت من السلطة التنفيذية ممثلة في رئيس الجمهورية، وأن المبادرة متوقفة على موافقة رئيس الجمهورية مما يدل على أنه تصرف إنفرادي، الأمر الذي يؤكد على الهيمنة على التعديل الدستوري وضعف وغبن دور السلطة التشريعية وكسوفه في هذا المجال.

- سيطرة القوى غير دستورية على التعديل الدستوري الأخير 2016 وعندما تيقنهم أنها آخر عهدة للرئيس المخلوع أو لعهدة مقبلة واحدة تم إضافة المطمة 08 في المادة 212 في الموضوعات المحضورة تعديلها ليقع الرئيس الجديد في عائق عدم التجديد مرتين.

- هيمنة السلطة التنفيذية على عملية التعديل الدستوري برمتها واللجوء إليها لقضاء مصالح معينة لها تفرز عدة تعديلات دستورية في وقت وجيز، وأن المؤسس الدستوري في كل مناسبة يقصد احتكار رئيس الجمهورية للمبادرة بالاقترح.

- المجلس الدستوري أغلب أعضائه معينين من قبل رئيس الجمهورية ونظرا لارتباطه بالمؤسسة الرئاسية فعند الأخطار حتما سيمثلون لإرادة الرئيس الولاء لمن عيني، وكذلك تظل رقابته قاصرة على مجرد الإخطار وليس له أن يتصدى من تلقاء نفسه لموضوع التعديل ما لم يتم إخطاره من الهيئات المخول لها ذلك.

التوصيات والاقتراحات:

إن عملية تعديل الدستور لا تقل أهمية عن وضعه فهو أعلى درجة في الهرم القانوني لذلك يجب مراعاة أكبر درجات الدقة قبل الإقدام على تعديله، ولا ينبغي اللجوء إليه من حين إلى آخر إلا في حالة الضرورة التي تستدعي معها فعلا تعديل في الوثيقة الدستورية الذي تقتضيه الضرورة الملحة، وكذلك في موضوعات ذات أهمية تليق بالدستور.

*إن الدساتير تتفاوت من حيث الشدة وتعقيد الإجراءات اللازمة في تعديلها، ولاشك أن النص على إجراءات خاصة في آلية تعديل الدستور يحقق هدف المحافظة على حرمة الدستور وهيئته واستقراره وثباته، ولكن من جانب آخر يجب أن لا تكون عائقا أمام الحاجة والضرورة لتعديله، مما يدفع لتعديله بطرق غير شرعية لذا يجب مراعاة تحقيق التوازن عند وضع الدستور بين إمكانية تعديل أحكامه وتحقيق هيئته ومكانته واستقراره.

إعادة النظر في الإجراءات المتعلقة بالتعديل الدستوري وصياغتها بأسلوب لا تبرز فيه أية سيطرة سياسية لهيئة على أخرى، وعدم حصر عملية التعديل في جهة معينة ما يعني معه التضييق من إمكانية التعديل في ذاته كإجراء دستوري بل لابد من توسيع دائرة الجهات التي لها حق تعديل الدستور، والرجوع للعمل بالمبادرة الثنائية من طرف البرلمان ورئيس الجمهورية معا كما نص عليه دستور 1963 (حتى وإن عيّنت المادة 71 منه لأن المجلس الوطني من حزب واحد والأمين العام للحزب هو رئيس الجمهورية) وهو ما يضمن عدم تغليب أي جهة على الأخرى، والتقليص من صلاحيات الواسعة رئيس الجمهورية في مجال التعديل الدستوري.

*إلزام رئيس الجمهورية بتمريره مبادرة البرلمان بالتعديل الدستوري إلى الاستفتاء الشعبي أو متى تمكن البرلمان تحقيق الشروط المطلوبة ولم يرد رئيس الجمهورية عليه سواء بموافقة أو الرفض تكون مصادقة ضمنية بعد 15 يوم فيمر إلى الاستفتاء الشعبي بقوة.

*ضرورة تحقيق توازن في النصاب بين المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة فالأول منتخب والأكبر من ناحية العددية.

*ضرورة إعادة النظر في القيود الاجرائية التي كبلت أعضاء البرلمان عند محاولتهم المبادرة مثل التقليل أو التخفيف من مقدار النصاب المفروض على المبادرة وجعله في حدود المقبول فهو مبالغ فيه ثلاثة أرباع (%) وتغييره ب 2/3 أعضاء البرلمان مجتمعين معا أو بإضافة مادة تكون لكل مجلس على حدى مثل ثلاثة أرباع نواب المجلس الشعبي الوطني وحيدا، لأنه أحق به لسبب وحيد ومهم وأن المجلس كله نابع من إرادة الشعب عكس مجلس الأمة، ولأن إدخال أعضاء مجلس الأمة في المبادرة سيكون عائقا ومعطلا أمام نواب المجلس الشعبي الوطني بحكمه ولأنه لرئيس الجمهورية المعين ثلثه.

*عدم بقاء ارتباط حق البرلمان في اقتراح التعديل مرهون بقبول رئيس الجمهورية له ، فهو الذي يملك سلطة تقدير في عرضه على الاستفتاء أو إصداره ما من شأنه تقييد سلطة البرلمان، وفي ذلك مساس بالتوازن القائم بين السلطة التنفيذية والتشريعية.

*تعزيز دور المجلس الدستوري في التعديل الدستوري وضرورة الاستشارة الوجدانية له حول موضوع الاستفتاء على أن يكون رأيه ملزم وليس على سبيل الاستشارة فقط وذلك لحماية أفضل للدستور. فتح نقاش حقيقي ومسبق قبل تعديل الدستور والأخذ برأيه.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

- إبراهيم بولحية، السلطة التنفيذية و السلطة التشريعية، وقائع الندوة الوطنية حول العلاقة بين الحكومة والبرلمان، الوزارة المكلفة بالعلاقة مع البرلمان، الجزائر، 23-24 أكتوبر 2000.
- ابن المنظور، لسان العرب، المجلد الحادي عشر، دار صادر للطباعة والنشر بيروت، لبنان، 1986، ص 433.
- أبو بكر الرازي : مختار الصحاح، دار الكتاب العربي بيروت، 1982، ص 417-418.
- أحمد العزي النقشبندي، تعديل الدستور، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2006، ص 11.
- احمد سلامة بدر، الاختصاص التشريعي لرئيس الدولة في النظام البرلماني، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003، ص ص 49-50.
- الأمير مصطفى الشهابي، المصطلحات العلمية في اللغة العربية في القديم والحديث، الطبعة الثانية، مطبوعات مجمع اللغة العربية، دمشق، سوريا، 1988، ص 6.
- الأمين شريط ، الوجيز في القانون الدستوري، الطبعة الخامسة ديوان المطبوعات الجامعية بين عكنون، الجزائر، 2008، ص 31.
- إيمان الغري، مجالات العلاقة الوظيفية بين البرلمان و السلطة التنفيذية على ضوء التعديل الدستوري الجديد 2008، مذكرة ماجستير، إشراف عبد القادر بوكري، كلية الحقوق، 2010-2011، ص 166.

- بوزيد لزهاري، محاضرات أُلقيت على طلبة الما جيستر، مقياس القانون الدستوري، جاكعة محمد خيرصر بسكرة، السنة الدراسية 2007/2008.
- تنص المادة (49/2) من الدستور اللبناني لسنة 1926 على أنه: "ينتخب رئيس الجمهورية بالاقتراع السري بغالبية الثلثين من مجلس النواب في الدورة الأولى، ويكتفي بالغالبية المطلقة في دورات الاقتراع التي يليها. وتدوم رئاسته ستة سنوات ولا تجوز إعادة انتخابه إلا بعد ستة سنوات لانتهاؤ ولايته، ولا يجوز أحدا لرئاسة الجمهورية ما لم يكن حائزا على الشروط تؤهله للنيابة وغير المانعة للأهلية الترشيح".
- جاء في الباب حادي عشر في الدستوري الكاميروني تحت العنوان التعديل الدستوري المادة (50): منه ما يلي: "لا ينظر في أي إجراء المراجعة الدستور أو تعديله إن كان يحتوي على المساس بالنظام الجمهوري للدولة الكاميرونية، أو بسلامة أراضيها، أو بالمبادئ الديمقراطية التي تسوس الجمهورية".
- حسن مصطفى البحري، الرقابة المتبادلة لنفاذ القاعدة الدستورية" دراسة مقارنة"، أطروحة دكتوراه، إشراف عادل عبد الرحمن ليل كلية الحقوق جامعة عين شمس، 2005-2006، ص 865.
- حسين بوالطين، الآليات القانونية الرقابة السلطة التشريعية على عمل السلطة التنفيذية في ظل دستور 1989 والتعديلات اللاحقة عليه، مذكرة ماجيستر، إشراف محمد زغداوي، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 1، 2014، ص 58.
- سامي جمال الدين، القانون الدستوري والشرعية الدستورية، الطبعة الثانية، منشأة المعارف، الاسكندرية، مصر، 2005، ص 2.

- سعاد حافظي ، الضمانات القانونية لتطبيق القواعد الدستورية، مذكرة ماجستير، إشراف تيشوار جيلالي، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، الجزائر 2007-2008، ص 84.
- السعيد السيد علي، القانون الدستوري الاستجابات والتحقيقات البرلمانية في النظم المقارنة، الطبعة 1، دار الكتاب الحديث ، القاهرة 2009، ص 14
- شبري، أنماط السؤال البرلماني في النظام الدستوري الجزائري، مجلة الفكر البرلماني، الصادر عن مجلس الأمة، العدد 28 نوفمبر 2011، ص 81.
- ظهرت عبارة الشخصية الدساتير " لأول مرة من طرف الفقهاء الفرنسيين بمناسبة تعليقهم على دستور 1958.
- عبد الله بوقفة بدستور جزائري، الطبعة الثانية، دار الهدى ،مليلة، الجزائر، 2005، ص 15.
- عبد المجيد جبار، دور مجلس الأمة في الحياة السياسية الوطنية و الدولية، مجلة الفكر البرلماني، مجلس الأمة، العدد2، مارس 2003، الجزائر ، ص 93.
- عقيلة خرباشي، آلية، الاستجاب في عملية الرقابة البرلمانية ، مجلة الفكر البرلماني، الصادر عن مجلس الأمة، العدد 25، ابريل 2012.
- عمار عباس، العلاقة بين السلطات في الأنظمة السياسية المعاصرة و النظام السياسي، دار هومة للطباعة، الجزائر، 2010، ص 153.
- عمار عوابد، مكانة آليات الأسئلة الشفوية والكتابية في عملية الرقابة البرلمانية، مجلة الفكر البرلماني، مجلس الأمة، الجزائر، ص 129.

- فوزي أوصديق، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، النظرية العامة للدساتير، (دراسة مقارنة)، الجزء الثاني، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2009، ص 11.
- فوزي اوصديق، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، دار الكتب الحديث، الجزائر، 2001، ص 158.
- لخضر بن عطية وإبراهيم قاوي، إشكالية تعديل النص الدستوري في الجزائر بين مواضع الجمود والمرونة، الملتقى الدولي الثاني حول التعديلات الدستورية في البلدان العربية، جامعة عمار ثليجي بالأغواط، الجزائر، أيام 05-06-07 ماي 2008، ص 706-707.
- مجيد زيرك، مدى التوازن بين السلطتين التشريعية و التنفيذية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2014، ص 2.
- محسن خليل، القانون الدستوري والدساتير المصرية، دار الجامعة الجديدة للنشر، 1996، ص 12.
- محفوظ لعشب، التجربة الدستورية في الجزائر، المطبعة الحديثة للفنون المطبعية، الجزائر، 2001، ص 170.
- محمد أرزقي نسيب، أصول القانون الدستوري والنظم السياسية، الجزء الأول، دار الأمة، الجزائر، 1998، ص 202.
- محمد أومايوف، الطبيعة الرئاسوية للنظام الرئاسي الجزائري، أطروحة دكتوراه، إشراف الدكتور الطاهر الطالب، جامعة تيزي وزو، الجزائر، 2013، ص 157.
- محمود محمود مجازي، التفسير الواضح، الطبعة الرابعة، مطبعة الاستقلال الكبرى، القاهرة، مصر، 1968، ص 24.

- مدحت احمد يوسف غانم، وسائل الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في النظام البرلماني، المصدر القومي للإصدارات القانونية، 2011، ص ص 143-144. 4- المادة 152 فقرة 2 من القانون 16-01 على " ويكون الجواب عن السؤال الكتابي أو خلال اجل أقصاه ثلاثون يوما"
- موريس دوفيرجيه، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري، الأنظمة السياسية الكبرى مترجمة د.جورج سعد، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع بيروت، لبنان، 1992، ص 79-80.
- هوريو أندري، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، الجزء الثاني، ترجمة علي مقلد شفيق حداد، عبد الحسن سعد، الأهلية للنشر والتوزيع بيروت، لبنان، 1977، ص 377.
- وسيلة الوزاني، النظرية العلمية والقانونية لعملية تعديل الدستور وتطبيقاتها في الجزائر، مجلة الفكر البرلماني، العدد 16، ماي 2007، ص 94.
- ياسين بن بريج، الاستجواب كوسيلة من وسائل الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في النظام الجزائري و النظام المصري " دراسة مقارنة"، الطبعة الأولى، جامعة الدول العربية، معهد البحوث و الدراسات العربية، ص 40
- يوسف حاشي، النظرية الدستورية، الطبعة الأولى، ابن النديم للنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 2009، ص 129.